

جامعة وهران

كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

المدرسة الدكتورالية للإقتصاد والتسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد

تخصص: مالية دولية

الموضوع

التمويل الإقتصادي، مقارنة بين المالية الوضعية والبديلة

من إعداد الطالبة:

رزقي سعاد

تحت إشراف:

أ.د- دربال عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د - سالم عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
أ.د - دربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مقرا
د - عمرو صديق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران	مناقشا
د- بن مسعود خديجة	أستاذة (ة) محاضرة (ة) (أ)	جامعة وهران	مناقشة

السنة الجامعية: 2012-2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

❖ من قال فيهما عز وجل {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما.

❖ كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

❖ كل زميلاتي وزملائي.

❖ كل محب للعلم ومثابر عليه.

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل أولاً على ما أعانني ويسر لي إتمام هذه
المذكرة وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإحترام إلى الأستاذ الدكتور دربال عبد القادر
على إشرافه العام وتوجيهاته ونصائحه القيمة، فشكر الله له على ما قدمه.
كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم
مناقشة هذه المذكرة.

كما أشكر أيضاً عمال مكتبة العلوم الإقتصادية بجامعة وهران على
المساعدات والتسهيلات التي منحوني إياها.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالسؤال
عن مصير المذكرة.

شكراً لهؤلاء جميعاً وأرجوا من الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان
حسناتهم.

الإهداء

كلمة شكر وتقدير

فهرس المحتويات

الملخص

المقدمة العامة أو

الفصل الأول: المالية الوضعية

1 تمهيد

2 المبحث الأول: التمويل البنكي الوضعي

2 المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي الوضعي

3 1- نشأة وظهور البنوك التقليدية وتطورها

3 2- تعريف البنك

4 3- النظام البنكي وسياساته

4 4- النظام البنكي ودوره في التمويل

9 5- مصادر أموال البنوك التقليدية

10 المطلب الثاني: صيغ وأساليب التمويل والإستثمار البنكي الوضعي

11 1- القروض

13 2- الصناديق الإستثمارية

14 3- بيع وشراء الأوراق المالية

15 4- بيع وشراء العملات

15 5- أذونات الخزينة

15 6- شهادات الإيداع القابلة للتداول

15 7- القبولات المصرفية

16 8- إتفاقيات إعادة الشراء

16 9- الإقراض الداخلي بين البنوك

16 10- تصكيك الديون

17 المطلب الثالث: الأعمال والخدمات البنكية

17 1- الأعمال البنكية

17 1-1 قبول الودائع

17 2-1 توفير الإئتمان

19	2- الخدمات البنكية.....
19	2-1- الحوالات الصادرة أو الواردة.....
20	2-2- التعامل في الشيكات السياحية.....
20	2-3- تحصيل الحقوق والتوكيل في الوفاء.....
20	2-4- الخدمات البنكية المتعلقة بالأوراق المالية.....
21	المبحث الثاني: الأسواق المالية الوضعية
21	المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية الوضعية
21	1- نبذة عن الأسواق المالية الوضعية.....
22	2- مفهوم الأسواق المالية.....
24	3- أهمية الأسواق المالية.....
24	4- دور الأسواق المالية في التنمية الإقتصادية.....
26	المطلب الثاني: السوق النقدي
26	1- تعريف السوق النقدي.....
27	2- خصائص السوق النقدي.....
28	3- أهمية السوق النقدي.....
28	4- مؤسسات السوق النقدي.....
29	5- أدوات التعامل في السوق النقدي.....
31	المطلب الثالث: أسواق رأس المال
31	1- تعريف أسواق رأس المال.....
32	2- المؤسسات العاملة في أسواق رأس المال.....
32	3- أنواع أسواق رأس المال.....
34	4- وظائف، صلاحيات ودور أسواق رأس المال.....
35	5- أهمية سوق رأس المال.....
35	6- خصائص سوق رأس المال.....
36	7- فعالية سوق رأس المال.....
36	8- أدوات سوق رأس المال.....
39	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: المالية البديلة

40	تمهيد.....
41	المبحث الأول: التمويل البنكي الإسلامي

41	المطلب الأول: ماهية ونشأة التمويل البنكي الإسلامي
41	1- تعريف الربا
41	2- أنواع الربا
43	3- مفهوم النظام البنكي الإسلامي
44	4- خصائص البنوك الإسلامية
45	5- تطور العمل البنكي الإسلامي
50	6- تطور عدد البنوك الإسلامية وتوزيع أصولها في العالم
50	6-1- تطور عدد البنوك الإسلامية
50	6-2- تطور حجم الأصول الإسلامية
51	7- مصادر أموال البنوك الإسلامية
51	7-1- المصادر الداخلية
52	7-2- المصادر الخارجية
55	8- أهداف البنوك الإسلامية
56	9- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية
58	المطلب الثاني: صيغ وأساليب التمويل البنكي الإسلامي
59	1- صيغ التمويل القائمة على الملكية
59	1-1- التمويل بالمشاركة
63	2-1- التمويل بالمضاربة
65	3-1- التمويل بالمزارعة
66	2- صيغ التمويل القائمة على المديونية
66	2-1- التمويل بالمرابحة
68	2-2- التمويل بالإجارة
69	3-2- التمويل بالسلم
71	4-2- التمويل بالإستصناع
74	المطلب الثالث: الأعمال والخدمات البنكية الإسلامية
75	1- الخدمات البنكية التي لا تنطوي على الإئتمان
76	2- الخدمات البنكية التي تنطوي على الإئتمان
77	3- مجموعة الخدمات الإجتماعية
78	4- الخدمات المستحدثة في البنوك الإسلامية
79	5- البنوك الإسلامية في مواجهة التغيرات في الخدمات البنكية
81	المبحث الثاني: الأسواق المالية الإسلامية
81	المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية الإسلامية
81	1- تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية

81	2-تاريخ إنشاء وتطور سوق الأوراق المالية الإسلامية
82	3-واقع السوق المالية الإسلامية
84	4-الحكم الشرعي للأوراق المالية
86	5-مبادئ الأسواق المالية الإسلامية
87	6-أدوات السوق المالية الإسلامية
88	المطلب الثاني: السوق النقدي الإسلامي
88	1- أدوات السوق النقدي الإسلامي
90	2- أنواع الصكوك الإسلامية
93	3- واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية

الفصل الثالث: مقارنة بين المالية الوضعية والبديلة

97	تمهيد
98	المبحث الأول: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية
98	المطلب الأول: الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية
98	1- خصائص تميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي
100	2- المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
101	3- أوجه التماثل والإختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية
105	4- مقارنة أهداف البنوك التقليدية والإسلامية
106	5- بعض الفوارق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية
107	6- علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية
108	7- المركز التنافسي للبنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية
112	المطلب الثاني: مقارنة طبيعة النشاط
112	1- جوهر وطبيعة النشاط
113	2- معالم تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية
116	3- الأساس الفكري لوظيفة البنك
116	4- وظيفة خلق النقود
117	5- بعض الفوارق الشرعية
120	المطلب الثالث: الفرق بين صيغ وأساليب الإستثمار
120	1- الفرق بين المرابحة والقرض الربوي
121	2- الفرق بين المضاربة والقرض والوديعة
122	3- الفرق بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية

123.....	4- الفرق بين شهادات الإيداع والإستثمار وسندات المقارضة
124.....	5- مقارنة تكلفة التمويل بين النظامين الوضعي والبدلي
126.....	المبحث الثاني: المقارنة بين الأسواق المالية التقليدية والأسواق المالية الإسلامية
126.....	المطلب الأول: الفرق بين الصكوك والسندات
126.....	1- أوجه الإتفاق بين الصكوك والسندات
126.....	2- أوجه الإختلاف بين الصكوك والسندات
126.....	المطلب الثاني: الفرق بين الصكوك والأسهم
127.....	1- العلاقة بين الصكوك وعقود التمويل الإسلامية الممجة
127.....	2- الفرق بين السهم والصك
128.....	3- أوجه التشابه بين السهم والصك
130.....	خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع: الجانب التطبيقي

131.....	تمهيد
132.....	المبحث الأول: مقارنة بين قرضين ترقية عقارية
132.....	المطلب الأول: التمويل العقاري المقدم من طرف بنك التنمية المحلية
132.....	1- تعريف القرض العقاري وخصائصه
134.....	2- تقديم بنك التنمية المحلية
135.....	3- خطوات منح القروض العقارية
141.....	4- التفاوض مع المقترض
141.....	5- إتخاذ القرار
141.....	6- صرف القرض
141.....	7- متابعة القرض والمقترض
141.....	8- تحصيل القرض
142.....	المطلب الثاني: التمويل العقاري المقدم من طرف بنك البركة الجزائري
142.....	1- نبذة عن مجموعة البركة الدولية
142.....	2- تقديم بنك البركة الجزائري
145.....	3- تحليل أداء بنك البركة للفترة 2009-2010
147.....	4- التمويل العقاري المقدم من طرف بنك البركة الجزائري
151.....	5- تجسيد قرار التمويل

151.....	6- صيغ التمويل المطبقة لتمويل الترقية العقارية
153.....	7- التطبيق العملي لعقد الإستصناع
156.....	المبحث الثاني: مقارنة بعض مؤشرات النشاط
156	المطلب الأول: مقارنة الحجم
156.....	1- مجموع الأصول
156.....	2- تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم
156.....	3- تطور حجم الأصول التقليدية في العالم
157.....	4- مقارنة الحجم
158.....	المطلب الثاني: مقارنة المردودية
158.....	1- تعريف المردودية
158	2- إختيار العينة
158.....	3- طرق حساب المردودية
159.....	3-1- مؤشر مردودية رأس المال
162.....	3-2- مؤشر مردودية الأصول
165.....	خلاصة الفصل الرابع
166.....	الخاتمة العامة
171.....	قائمة المراجع

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
50	تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم	1-II
50	تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم	2-II
51	نسبة الأصول الإسلامية لأصول أكبر 1000 بنك في العالم	3-II
61	الفوارق بين شركة المفاوضة والعنان	4-II
73	عقود الإستثمار في البنوك الإسلامية	5-II
101-100	المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	1-III
109-108	ترتيب أهم البنوك الإسلامية في العالم حسب الأصول نوفمبر 2009	2-III
109	ترتيب أهم البنوك العالمية حسب الأصول نوفمبر 2009	3-III
111-110	ترتيب البنوك العربية حسب الأصول 2009	4-III
121	الفرق بين المضاربة والقرض والوديعة	5-III
123	الإختلافات بين الحسابات الإستثمارية في البنوك التقليدية و الإسلامية	6-III
145	تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري 2010-2009	1-IV
145	تطور نتيجة بنك البركة الجزائري 2010-2009	2-IV
156	تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم	3-IV
156	تطور حجم الأصول التقليدية في العالم	4-IV
157	مقارنة الحجم	5-IV
160	مردودية البنوك الإسلامية حسب مؤشر ROE	6-IV
161	مردودية البنوك التقليدية حسب مؤشر ROE	7-IV
162	مردودية البنوك الإسلامية حسب مؤشر ROA	8-IV
163	مردودية البنوك التقليدية حسب مؤشر ROA	9-IV

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
23	مكونات أسواق المال	1-I
48	تطور إجمالي التمويل البديل	1-II
49	حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية 2008	2-II
74	مخطط صيغ الإستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها	3-II
94	تطور حجم الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2010	4-II
94	الجهات المصدرة للصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2011	5-II
95	توزيع الصكوك الإسلامية حسب النوع خلال الفترة 2001-2011	6-II
96	إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول	7-II
135	القروض العقارية المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية	1-IV
145	إجمالي أصول بنك البركة الجزائري 2009-2010	2-IV
146	تطور نتيجة بنك البركة الجزائري 2009-2010	3-IV
154	الإستصناع الموازي	4-IV
156	تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم	5-IV
157	تطور حجم الأصول التقليدية في العالم	6-IV
157	مقارنة الحجم	7-IV
159	مؤشر مردودية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية	8-IV
160	مؤشر مردودية رأس المال بالنسبة للبنوك التقليدية	9-IV
161	متوسط ROE	10-IV
162	مؤشر مردودية الأصول بالنسبة للبنوك الإسلامية	11-IV
163	مؤشر مردودية الأصول بالنسبة للبنوك التقليدية	12-IV
164	متوسط ROA	13-IV

الملخص:

تشكل تدفقات رؤوس الأموال إضافة إلى الإستقرار المالي الدولي عناصر حيوية في النظام المالي العالمي الذي يدعم التنمية، وتتعدد أساليب التمويل الإقتصادي عن طريق كل من المالية الوضعية والمالية البديلة، حيث يعطي الإقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الإستثمار من خلال تامين المال العام وربط الجانب المالي بالإنتاج الحقيقي، وتعزيز دور البنوك البديلة من مجرد آلية ربوية إلى دورها في تسيير الإنتاج والتبادل وتعزيز رؤوس الأموال الحقيقية، في حين تعتمد أساليب التمويل الوضعية على تقنيات الأسواق المالية الربوية وهو الأمر الذي واكبه العديد من الأزمات المالية التي تعصف بالنظام الرأسمالي. غير أن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الإقتصاد الإسلامي لا تطبق بكاملها في العديد من البنوك الإسلامية وهذا راجع لإنعدام الثقة التمويلية الإستثمارية في المجتمع من جهة ولعدم عدالة المنافسة في السوق المالي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإقتصادي، المالية الوضعية، المالية البديلة، بنوك تقليدية، بنوك إسلامية.

Abstract :

The inflow of capital and the international financial stability bowth have a huge importance in the entire world financial system and the positive impact on the international development. There are two ways of financing the economic sector either by conventional finance or by Alternative finance. In fact the Islamic economy value the financial operation by putting on capital to production, and this means no profit are gain. Whereas the conventional financial system it's base on gaining profits and this is the major facts the international crisis. In our society people are more materialist the fact that they prefer conventional financial more than the Islamic financial.

Key Words: Financial Economy, Conventional Finance, Alternative Finance, Conventional Banks, Islamic Banks.

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يشهد العالم اليوم الكثير من الأحداث والتغيرات المتسارعة والمتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية والمحلية التي تشكل في مجملها إجماعاً عالمياً جديداً يختلف في معالمه عما ساد خلال الفترة التاريخية السابقة، حيث عاد الإهتمام بقضايا الفقر على مستوى العالم والدول النامية على وجه الخصوص، وقد إتفق المجتمع الدولي، من خلال العديد من المؤتمرات على اعتبار أن الإقلال من الفقر هو الهدف المحوري لعملية التنمية.

ولتحقيق التنمية المنشودة، لا بد من مصادر مالية تقوم بتمويلها، ويعتبر التمويل من المشكلات الأساسية والهامة التي تواجه عمليات التنمية في الدول النامية، خاصة تلك التي تعاني من قصور كبير في تغطية احتياجاتها، ومما يزيد من المشكلة تعقيداً قلة الإستثمارات المحلية المتاحة نتيجة لضعف المدخرات الوطنية التي يمكن أن تستحدث وتوجه نحو الإستثمارات الإنتاجية وفق البرامج الاقتصادية المسطرة. ويعد التمويل سيرة اقتصادية ضرورية لتحقيق التنمية، لأنه يعني البحث وتوفير الاحتياجات الضرورية من الأموال لهذه العملية في الوقت المناسب أي في وقت الحاجة إليها. وبالتالي فإن معالجة مشكلة تمويل الإقتصاد من خلال العلاقات المالية لا يمكن أن يتم دون أن يتحقق التوافق بين متطلبات مصادر التمويل ومتطلبات مصب الإستخدام، ومن هنا يتبين الدور الهام والفعال للنظام المالي في تعبئة المدخرات وتوزيعها بطريقة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر البنوك عصب الإقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط البنكي في التمويل الإقتصادي وفي مختلف النشاطات المالية والإقتصادية والإجتماعية.

ولهذا فقد أنشأت البنوك والتي يمكن إرجاع بداية ظهورها إلى أوائل القرن السادس عشر في إيطاليا التي تنسب إليها بداية العمل البنكي ومؤسساته ثم إمتد وجودها بعد ذلك إلى بقية الدول الغربية، وانتقلت هاته البنوك إلى الدول الإسلامية عن طريق الإستعمار الذي سيطر عليها فكرياً، سياسياً وإقتصادياً، حيث أصبحت البنوك التقليدية في الدول الإسلامية جزءاً من النظام الوضعي الذي ظهر واستقر في الدول الغربية خلال القرون الوسطى، ومن ثم تنقل إلى الدول الإسلامية في أواخر القرن الماضي وخلال القرن الحالي حتى أصبح غالبية المسلمين يتعاملون معها رغم إحساس شعوبها بأن تعاملها مع هذه البنوك فيه ربا، وقد خلقت هذه الحيرة إهتماماً كبيراً بالموضوع لدى الباحثين في مختلف التخصصات لاسيما في الفقه الإسلامي والإقتصاد.

ومع التقدم الصناعي أصبح التمويل عن طريق البنوك والأسواق المالية الركيزة الأساسية في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، ورغم أن معظم أهدافها مشروع إلا أنهما يستخدمان وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة والسندات مثلا مما أدى إلى عزوف العديد من العائلات والمؤسسات إلى وضع مدخراتهم لدى هذه البنوك أو التعامل مع أسواق رأس المال، بالإضافة إلى تعرض نظام التمويل الوضعي للكثير من الأزمات (الأزمة المكسيكية، الآسيوية والأزمة المالية الحالية).

ولهذه الأسباب بدأ التمويل البديل يستحوذ اهتمام الكثير من الإقتصاديين في العالم وأصبح محل دراسة في الكثير من الدول، وأصبح التمويل البديل حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضا في جميع بقاع العالم، مقدما بذلك فكريا إقتصاديا ذا طبيعة خاصة، يتم التعامل فيه على أساس نظام المشاركة في الأرباح والخسائر بدل من نظام الفوائد الربوية، في إطار نظام مالي إسلامي يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وهو بذلك كفيل بأن يخرج المسلمين من حيرتهم لتقديم مدخراتهم لنظام متناسب مع أفكارهم ومعتقداتهم، الأمر الذي استدعى منا التطرق إلى مفهومه والإحاطة بخصائصه ومقارنته مع نظام التمويل الوضعي من حيث كيفية وطريقة كل نظام في تمويل الإقتصاد.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي دفعتني لإختيار الموضوع:

- 1- أهمية الموضوع من حيث الجانب الإقتصادي والإجتماعي، حيث أن المالية الوضعية عولجت من طرف العديد من الإقتصاديين ونفس الشيء بالنسبة للمالية البديلة رغم حداثة هذا النظام مقارنة مع نظام التمويل الوضعي، لكن الشيء الجديد هو إحداث مقارنة بين النظامين ودراسة فعالية العمل التمويلي لكلا النوعين.
- 2- محاولة إظهار أوجه التشابه والإختلاف بين النظامين.
- 3- الرغبة في الإحاطة بخصائص المالية البديلة من أجل التعريف ولو نوعا ما بهذا النظام التمويلي.

هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في دراسة كيفية ومبادئ وطرق تمويل الإقتصاد عن طريق كل من المالية الوضعية والمالية البديلة، وبيان مدى فعالية ونجاعة كل نظام في تحقيق أفضل تمويل من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.

الإشكالية:

يتطلب هدف البحث الإجابة على الإشكال التالي:

ما هو النظام الأمثل لتمويل الإقتصاد في ظل طرح نظام التمويل البديل؟

يتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية منها:

- ما هي مقومات نظام التمويل الوضعي

- على أي أساس يقوم نظام التمويل البديل

- هل ممكن للنظامين أن يتعايشا معا؟

فرضيات البحث:

للإجابة على هذا الإشكال نفترض أن:

1- نظام التمويل البديل هو أحسن وأنجع من نظام التمويل الوضعي.

2- يمكن للنظامين أن يتعايشا معا من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.

وللإجابة على هذه الإشكالية ولتأكيد صحة هذه الفرضيات أو عدم تأكيدها سنحاول التطرق إلى كل من:

- أساليب تمويل الإقتصاد .

- ماهية، خصائص، مصادر وأهمية التمويل الوضعي في تحقيق التنمية الإقتصادية.

- ماهية، خصائص، مصادر وأهمية التمويل البديل في تحقيق التنمية الإقتصادية.

- ما مدى فعالية كل من المالية الوضعية والمالية البديلة في تمويل الإقتصاد.

- إعداد مقارنة بين المالية الوضعية والمالية البديلة.

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي:

ويهدف إلى تحليل الظاهرة موضوع الدراسة وهي تمويل الإقتصاد عن طريق كل من النظام الوضعي والنظام البديل وبيان خصائص وأهداف وأهمية كل نظام في تحقيق التنمية، ووسائل التمويل المتبعة في كلا النظامين.

المنهج المقارن:

يعتبر هذا المنهج ضروري من أجل الخروج بنتائج تهم الموضوع، حيث يبين الفرق بين المالية الوضعية والمالية البديلة، ويتم استخدام هذا المنهج عند إعداد المقارنة بين النظامين وذلك حسب متطلبات الدراسة.

منهج دراسة حالة:

تم استخدام هذا المنهج في الجانب التطبيقي، وذلك بدراسة عمليتين تمويليتين لمنح قرض الأولى بواسطة بنك تقليدي والثانية بواسطة بنك إسلامي، وذلك من أجل إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين ميدانياً.

إطار الدراسة:

يمكن أن نحدد إطار الدراسة على مستويين:

-الإطار الزمني:

لقد كان الإطار الزمني من الناحية النظرية تقريبا شاملا، حيث حاولنا التطرق إلى المالية الوضعية والمالية البديلة منذ نشأتها وظهورهما إلى الوقت المعاصر، أما من الناحية التطبيقية ونظرا لقلّة المعلومات وصعوبة الحصول عليها خصوصا الحديثة فلقد إمتد الإطار الزمني من سنة 2000 إلى 2010.

-الإطار المكاني:

نظرا لقلّة البنوك الإسلامية على المستوى الوطني والتي تكاد تنحصر في بنك أو بنكين فلقد حاولنا التطرق إلى صيغتين تمويليتين على المستوى المحلي، ولكن من أجل إعداد مقارنة النشاط ومن أجل الحصول على نتائج صحيحة فليس من الممكن مقارنة عدة بنوك تقليدية مع بنك واحد إسلامي فإننا لجأنا إلى إختيار منطقة الخليج العربي وذلك نظرا لإنتشار البنوك الإسلامية بهذه المنطقة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولناها في هذا الموضوع والتي تتعلق به أو ببعض أجزائه الأساسية والتي تمكنا من الحصول عليها ما يلي:

1-خالدي خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، تحليل نظري ورياضي، جامعة تلمسان 2007-2008.

وهي عبارة عن رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص مالية، حيث تم تقسيم الموضوع إلى خمسة أجزاء أساسية كالتالي:

- تطرقت في الجزء الأول إلى الضوابط والقواعد التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام.

- أما الجزء الثاني تناول الأساس الفكري والنظري للبنوك الإسلامية.

- الجزء الثالث مصادر الأموال وإستخداماتها في البنوك الإسلامية.

- الجزء الرابع الأعمال الإستثمارية في البنوك الإسلامية.

- الجزء الخامس البنوك الإسلامية المخاطر والكفاءة.

وتساءلت الدراسة حول مدى كفاءة وعدالة النظام البنكي الإسلامي، مقارنة مع النظام البنكي الربوي؟.

2-رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية دراسة مقارنة، جامعة الجزائر 1993-1994.

وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، حيث قسم الموضوع إلى ثلاث محاور أساسية:

- المحور الأول: تحليل منهج التنمية الإقتصادية في الفكر الوضعي وفي الفكر الإسلامي.

- المحور الثاني: تحليل مشكلة التمويل المصرفي في البلدان النامية (التمويل بالأسلوب الربوي).

- تقديم نظام التمويل اللاربوي وتقديم الأساليب التي تساعد البنوك اللاربوية على حل مشكلة التمويل.

وتساءلت الدراسة هل هناك تفكير جاد لتأسيس جهاز مصرفي سليم ومتمين أو أنه مجرد بناء هياكل لا تتعدى وظيفتها تقديم الخدمات المصرفية التقليدية؟.

وقد كانت الدراسة في إطار نظري بشكل عام تطرح كبديل مفاهيم النظام اللاربوي محل الأنظمة الربوية في تمويل التنمية.

3-عبد اللطيف مصيطفي، دور البنوك والأسواق المالية في تمويل النشاط الإقتصادي دراسة حالة

الجزائر جامعة تلمسان، 2007-2008.

وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، قسم الموضوع إلى خمسة فصول:

- تناول في الفصل الأول مفهوم، مكونات، أهداف، خصائص الأنظمة النقدية ومراحل تطورها والمقومات الأساسية المطلوبة في النظم النقدية الجيدة، ثم تعرض إلى النظريات والسياسات النقدية.
 - الفصل الثاني تناول النظام المصرفي والمالي ومكوناتهما في الإقتصاد وفعالية البنوك والأسواق المالية في التنمية الإقتصادية.
 - الفصل الثالث تعرض إلى معالم النظام المصرفي والمالي في الدول النامية ومتطلبات التحول نحو إقتصاديات الأسواق المالية ومواكبة التوجهات الدولية.
 - الفصل الرابع تناول النظام المصرفي والمالي الجزائري.
 - الفصل الخامس محاولة تقييم أداء البنوك والأسواق المالية في الجزائر.
- وقد تساءلت الدراسة حول دور ومساهمة النظام المصرفي والأسواق المالية في تمويل التنمية الإقتصادية؟.

خطة الدراسة:

تطلبت الدراسة أربع فصول، كل فصل يحتوي على مبحثين:

الفصل الأول: المالية الوضعية

المبحث الأول: التمويل البنكي الوضعي

المبحث الثاني: الأسواق المالية الوضعية

الفصل الثاني: المالية البديلة

المبحث الأول: التمويل البنكي الإسلامي

المبحث الثاني: الأسواق المالية الإسلامية

الفصل الثالث: مقارنة بين المالية الوضعية والبديلة

المبحث الأول: الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: الفرق بين الأسواق المالية التقليدية والأسواق المالية الإسلامية

الفصل الرابع: دراسة ميدانية

المبحث الأول: مقارنة بين قرضين عقاريين

المبحث الثاني: مقارنة بعض مؤشرات النشاط.

الفصل الأول

المالية الرضعية

تمهيد

خلال السنوات الأخيرة عرف إقتصاد الدول النامية مشاكل وصعوبات نتيجة للسياسة المتبعة والمنتجة القائمة على مبدأ التخطيط المركزي وأصبحت معظم هذه الدول مجبرة على القيام بتغيرات هيكلية على أنظمتها الإقتصادية وذلك لمواكبة التطورات التي عرفها العالم والسير نحو التقدم والعصرنة عن طريق الانتقال إلى إقتصاد السوق وفتح الأبواب إلى المستثمرين، وظهرت الحاجة إلى الأموال بظهور المشاريع الجديدة، وقد أدى ذلك النظام المالي بشقيه المصرفي والسوقي، كعامل فعال في الحياة الإقتصادية والمتمثل في منح القروض المختلفة من طرف البنوك، وقد تغير مفهوم البنك من مجرد مركز لتجميع الأموال لإقراضها إلى الأفراد وإلى المؤسسات، بل تعداه إلى إعتبره مؤسسة هدفها الأول تقديم تحويلات مالية للمجتمع. وكانت هذه المؤسسات تتقاضى فائدة على الأموال المودعة لديها، ومع تعاظم دور هذه المؤسسات إمتد نطاق أعمالها المالية بصورة لم يسبق لها مثيل، و في ظل التطورات السريعة والمعقدة وإنتشار العولمة على كافة الأصعدة لاسيما الإقتصادية منها والمالية فقد أصبح من الضروري المتابعة المستمرة للتطورات العالمية الحديثة في القطاع المالي والمصرفي.

وبما أن الأنظمة المالية والبنكية في الدول النامية أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام المالي والبنكي العالمي، وقد أصبح الإهتمام بدراسة هذا النظام أمرا ضروريا يتطلع له العاملين في هذا المجال والمهتمين بالدراسات الإقتصادية العامة، ويتألف النظام المالي والبنكي من مجموعة من العناصر المرتبطة فيما بينها يأتي في مقدمتها البنوك والمؤسسات المالية.

وتقوم البنوك بدور رئيسي وهام في كل مجالات الإقتصاد والأعمال والمال في جميع دول العالم لما تباشره من أعمال وساطة وغيرها من التعاملات المالية التي لا غنى عنها بالنسبة لإقتصاد أي بلد. ونستطيع أن نعرف البنك على أنه مؤسسة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الإستثمار وبين مجالات الإستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال، ولا تستطيع البنوك تلبية إحتياجاتها المالية إلا إذا قامت بتعبئة مدخرات كبيرة من الأفراد، لأنه توجد علاقة وطيدة بين الإدخار والإستثمار.

المبحث الأول: التمويل البنكي الوضعي

في الوقت الذي يتراجع فيه دور البنوك في اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة كنتيجة لتلك التحولات الجارفة، تستمر البنوك في لعب دور أكثر عمقا وأهمية ضمن اقتصاديات الدول النامية ودول التحول الإقتصادي. فوجود نظام بنكي يمكن الإعتماد عليه لا يزال مطلبا ملحا وحيويا بسبب أهمية الدور الذي يلعبه في مجالات الوساطة المالية، تحويل الإستحقاقات، تسوية المدفوعات وتخصيص الإئتمان.

ومن المتعارف عليه أن دور النظام البنكي في أي إقتصاد هو توفير ميكانيكية لتحويل مدخرات الجمهور إلى إستثمارات في الآلات والمعدات والأبنية والبنية التحتية والبيضائع والخدمات. وتقدم هذه الميكانيكية الفرصة للإقتصاد الوطني للنمو، وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للسكان الذي هو الهدف الأسمى لأية سياسة إقتصادية. ولهذا اعتبرت الأنظمة البنكية من أهم إختراعات المجتمعات الحديثة، وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه في الوساطة بين أماكن الفائض والعجز في الإقتصاد القومي وتسهيل عمليات الدفع وخرن القيمة الشرائية للنقود على شكل أصول مختلفة وتوفير الحماية من المخاطر من خلال أدوات متعددة.

وإنطلاقا من هذا المفهوم الهام لدور النظام البنكي، سيتم في هذا المبحث تناول الدور الذي يلعبه التمويل الوضعي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة في تحقيق وتمويل التنمية الإقتصادية. وضمن هذا الإطار، سيتم استعراض واقع القطاع البنكي ودوره في تلبية متطلبات التنمية الإقتصادية ومواجهة إستحقاقات مرحلة التكيف مع التغيرات الكاسحة في الإقتصاد العالمي والأسواق المالية الدولية وتنامي سوق التمويل دون أية حدود جغرافية.

المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي الوضعي

إن طرح قضية التنمية في أي مجتمع يرتبط بطرح القضايا المتعلقة بتمويلها، من حيث الأساليب والأجهزة وبوجه خاص من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه الإدارة السليمة للجهاز البنكي للإضطلاع بهذا العبء، ومدى إمكانياته في تغيير أوضاعه وسياساته بما يمكنه التكيف مع الأوضاع المطلوبة لتنمية المجتمع، فيمكن للبنوك أن تلعب دورا أساسيا في تمويل التنمية الإقتصادية من خلال تجميع الموارد المختلفة ثم توجيهها إلى أوجه الإستخدام والإستثمار المناسبة.

وقد تأكد دور النظام البنكي من خلال ما يقدمه من خدمات أصبحت واحدة من أهم دعائم التنمية الإقتصادية وبدونها لا يستطيع أي إقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته، ونظرا لكون الطلب على خدمات النظام البنكي طلبا مشتقا من حاجة التنمية الإقتصادية، فبذلك يمكن القول أنه كلما اتسعت حدود التنمية زادت الحاجة إلى وجود نظام بنكي أكثر تطورا وأوسع خدمات.

وليس ثمة شك أن تحقيق معدلات نمو إقتصادي متزايدة وقابلة للإستمرار يتطلب إزالة العوائق التي تواجه عملية التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي، ولعل أهم تلك العوائق هو قصور مصادر التمويل ورأس المال الكافي لتمويل المشروعات الإستثمارية الخاصة وخطط التنمية الإقتصادية.

وفي ظل غياب سوق حقيقي لرأس المال تعد البنوك من المؤسسات المالية ذات الأهمية البالغة في النشاط الإقتصادي، وقد تعددت الآراء والإتجاهات حول أداء وفاعلية النظام البنكي في النشاط الإقتصادي إلا أن استقرار النظام البنكي وقدرته على تحقيق التوازن بين نشاط الإيداع والإستثمار يتم عن طريق تحقيق أهدافه المتمثلة أساسا في الربحية ومواجهة مخاطر الإستثمار.

وهناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك وفعاليتها في تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، وبالتالي دورها في تمويل النشاط الإقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها وصحة سياساتها تعتبر من المقضيات الأساسية لتطور ونمو الإقتصاد ذاته واستمرار استقراره وإمكانية تحقيق أهدافه¹.

1- نشأة وظهور البنوك التقليدية وتطورها

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة، وإنما كانت نشأتها كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها المتطلبات الإقتصادية على مر السنين، حيث تعتبر من أهم المؤسسات المالية في تزويد الإقتصاد بالاحتياجات التمويلية، وقد زادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الإقتصادي وصدور قوانين مشجعة للإستثمار بشكل عام، حيث لم يعد دور البنوك كمؤسسات مالية منحصر في العمليات الإدخارية للأفراد وإنما أصبح لها دور في العمليات الإئتمانية والإستشارية بمختلف أنواعها.

يعود تاريخ الصيرفة البسيطة إلى نحو ألف عام قبل الميلاد، وكانت تتمثل في إيداع الأشياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها، لكن هذه المهنة عرفت طفرة هائلة خلال القرن الـ16 لاسيما في إيطاليا، حيث أشار الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال البنكية والتاريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال البنكية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، حيث تم إنشاء بنك البندقية سنة 1157م ورغم أنه لم يزد عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنه يعتبر بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة بنكية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم القرون الحديثة، وتلتها بعد ذلك بنوك عديدة أنشئت كان من أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة 1401م ثم بنك Banco Della Pizza Rialto سنة 1587م بمدينة البندقية ثم أنشئ بعده بنك أمستردام الهولندي عام 1609م ويعتبر هذا البنك النموذج الذي احتدت به معظم البنوك الأوروبية التي أسست بعد ذلك، ثم أنشئ بنك إنجلترا في عام 1694م².

2- تعريف البنك

لقد تعددت تعاريف البنوك من إقتصادي لآخر لذلك سوف نعطي تعريفا اصطلاحيا ثم نتطرق لبعض التعاريف الإقتصادية الأخرى.

-اصطلاحا:

كلمة بنك أصلها إيطالي وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بها كلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة³.

¹ مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي، حالة الجزائر، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 04/2006، ص75

² خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي، رسالة دكتوراه تخصص مالية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان الجزائر،

2007-2008، ص 109-110.

³ شاكر قزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص 24.

-إقتصاديا: وردت عدة تعريفات للبنك منها: القديمة، ومنها الحديثة، ومن أهم هذه التعاريف:

"هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة"¹.

"البنك عبارة عن وسيط مالي يقوم بتجميع فوائض الأموال للمدخرين من مختلف الأعوان والأفراد ليقرضها للمحتاجين إليها من المستثمرين في شكل قروض في أغلب الحالات ويأخذ نظير هذه الوساطة الفرق بين معدل الفائدة الدائنة (التي يستحقها المودعون) ومعدل الفائدة المدينة (التي يدفعها المقرضون)"².

فالبنك هو هيئة مالية تتاجر بالنقود، حيث تختص بتجميع الودائع من الأفراد وتقديمها لأفراد آخرين يكونون بحاجة إليها على شكل قروض، والنقود هنا قيمة غير مادية³.

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك أو المصارف⁴، ولعل أوسعها إنتشارا واستخداما هو الذي يرى بأنها المؤسسات التي تتعامل أو تتاجر بالائتمان أو الدين.

والإئتمان أو الدين هو الأساس المهم الذي تقوم عليه البنوك التقليدية في عملها، والإئتمان يعني الأمان أو الثقة التي تربط الدائن بالمدين، إذ أن الائتمان يعني بوجه عام منح فترة من الوقت من قبل الدائن إلى المدين يتعين على الأخير في نهايتها دفع الدين المستحق عليه⁵.

3-النظام البنكي وسياساته

يمثل النظام البنكي ضمن الهيكل المالي للإقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية من خلال قدرته على تدفق الأموال بين فئات الإقتصاد الوطني، ولهذا يشير الكثير من الإقتصاديين أنه لو لا الخدمات التي قدمها النظام البنكي إلى الدول المتقدمة لما إستطاعت هذه الدول أن تبلغ ما بلغته من تقدم إقتصادي ونمو، كما أكدت التطورات الإقتصادية في الدول النامية والتي تسعى جاهدة لتحقيق برامج تنمية ضخمة تفوق قدرة مواردها المالية، أهمية دور النظام البنكي في تعبئة المدخرات المحلية وتمويل التنمية الإقتصادية والمحافظة على الإستقرار الإقتصادي.

4- النظام البنكي ودوره في التمويل:

يقصد بالنظام البنكي مجموعة المؤسسات التي تتعامل بالإئتمان، ومن تم تكون وظيفة النظام البنكي هي توفير الإئتمان اللازم على الصعيدين الفردي والوطني⁶.

يتحدد النظام البنكي بشكل هرم من المؤسسات البنكية يتربع في قمته البنك المركزي وتشكل أضلاعه البنوك التجارية، بنوك الإدخار والبنوك المتخصصة وتشكل محتويات هذا النظام صورة النظرية النقدية

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، المرجع السابق، ص 25.

² رديم حسين ، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية -دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 1994-1994، ص 77.

³ Michel Mathieu, L'exploitation bancaire et risque du crédit, ED France, 1995, p 27.

⁴ يستخدم مصطلح بنك ليعني مصرف والعكس صحيح، حيث أن أحدهما يعني الآخر، ولقد استخدمت في هذا البحث كلا المصطلحين.

⁵ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، الأردن 2006، ص 236.

⁶ مجدي محمود شهاب، الإقتصاد النقدي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 180.

من جانبها السلوكي ممثلة في أهم أشخاصها وهي البنك المركزي والبنوك التجارية، فهي المؤسسات القادرة على خلق النقود أي هذه المؤسسات قياساً ببقية المؤسسات المالية هي وحدها القادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والبنوك الإدخارية والمتخصصة لا تستطيع أن تخلق النقود القانونية، إذن هذه المؤسسات تكون النظام البنكي الذي يسيطر على شؤون النقد والإئتمان داخل الإقتصاد¹.

1-4- البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام البنكي، وهو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والرأس المالي في أقطار العالم. وبخصوص تعريف البنك المركزي وتحديد مفهومه لا يوجد مفهوم أو تعريف محدد له متفق عليه، حيث هناك عدة تعاريف له على حسب الوظيفة الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي، فيعرفه البعض على أساس أنه البنك الذي يتولى مهمة إصدار النقود باعتبارها الوظيفة الأساسية للبنك المركزي، في حين أن البعض الآخر يعتقد أن البنك المركزي هو البنك الذي يتولى مهمة الملجأ الأخير للإقراض باعتبار أن الجهات النقدية والمؤسسات البنكية تلجأ في نهاية الأمر عند حاجتها للنقود إلى الإقراض من البنك المركزي، كما أن البعض يرى أنه البنك الذي يتولى مهمة الاحتفاظ بالإحتياطيات وإدارتها باعتبارها المهمة الأساسية التي يمكن أن يقوم بها البنك المركزي، ولذلك تطلق الولايات المتحدة اسم الإحتياطي الفيدرالي على البنك المركزي فيها².

"يعتبر مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو خالق ومدمر لذلك النوع من أدوات الدفع التي تمثل قمة السيولة (نقود قانونية)"³.

"وهو المؤسسة التي تتكفل بالإصدار النقدي، توجد في جل الدول، و في الجزائر هو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي وتتحكم في كل البنوك العاملة في الإقتصاد، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك أو بنك الحكومة، حيث تلجأ إليه الدولة عند حاجتها إلى السيولة، كما يقوم بإعادة تمويل البنوك أو إقراضها عند الضرورة، كما يجب على المؤسسات المالية أن تخضع إلى التوجيهات التي يصدرها البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض"⁴

إذن البنك المركزي يقف على رأس الجهاز البنكي في الدولة ويتولى أمر السياسة الإئتمانية والمصرفية ويشرف على تنفيذها، وهو بنك لا يتعامل مع الجمهور ويقتصر تعامله مع الحكومات والبنوك⁵.

ويعتبر نشاطه في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، كما يتمتع بالسيادة والإستقلال، فهو يقوم حالياً بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة، فالبنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة، حيث تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام البنكي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الإقتصادي والإجتماعي، لا يهدف البنك المركزي للربح كباقي البنوك وإنما تعتبر أرباحه من قبل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد البنك لأجلها، فهده يجب أن يكون المصلحة العامة فالبنك المركزي مملوك من طرف الدولة.

¹ محمود حمزة الزبيدي، إدارة المصارف - إستراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الإئتمان- مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص16.

² فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص296.

³ مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص112.

⁴ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الدار الجامعية، الجزائر، 2001، ص11.

⁵ شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر الأردن، 2009، ص78.

ويظهر دور البنك المركزي من خلال تمويله المباشر وغير المباشر لعملية التنمية، ومن خلال عمله على إقامة الهيكل المالي الأساسي للعملية التنموية، وقد إقتصر الحديث في أغلبية الدراسات عن دوره في رسم السياسة النقدية والرقابة المصرفية والإصدار النقدي، رغم أن دوره في تطوير النظام المالي سبق دوره في الرقابة. ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للبنك المركزي في الإقتصاد النامي، هو أخذ المبادرة في إقامة هيكل مالي سليم (مؤسسات مالية، أوراق مالية... إلخ) يتمثل في إقامة سوق نقدية وسوق رأس المال تفي بمتطلبات التنمية الإقتصادية¹، وإشراف رقابي فعال على النظام البنكي، وخاصة فيما يخص تصريف الإئتمان حتى لا تقع البنوك في إنزلاقات خطيرة مثل ما هو واقع الآن حول الأزمة المالية التي كان أحد أسبابها توجيه القروض للرهن العقاري بكثافة، ثم الإصدار المفرط لبطاقات الإئتمان المصرفي، مما أدى إلى إحداث خلل في التوازن المالي وبالتالي حدوث الأزمة.

2-4- البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية من أهم أنواع البنوك وأكثرها نشاطا، وترتبط بها أوسع العمليات البنكية، إذ أن معظم الودائع تتركز لديها، كما أن معظم القروض تمنح من خلالها، وتؤدي معظم الخدمات عن طريقها².

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الإئتمان ويطلق عليها في بعض الأحيان تسمية بنوك الودائع، ويمكن تعريفها بأنها "المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الإئتمان) بقصد الربح"، وبذلك يقوم البنك بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي ضمن الجهاز البنكي كما يمكن تحديد خصائص البنوك في الوسط الإقتصادي. وهناك عدة تعاريف للبنوك التجارية أبرزها:

تعرف البنوك التجارية بأنها "عبارة عن مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل"³.

وتعرف "بذلك النوع من البنوك الذي يستطيع دون غيره من المؤسسات المالية الأخرى، أن يخلق نقود الودائع أو ما يسمى بالنقود المصرفية"⁴.

ويقصد بها "البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد الوطني وتبأشر عمليات تنمية الإيداع والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"⁵.

كما يمكن تحديد خصائص البنوك التجارية فيما يلي:

- سعي البنوك التجارية إلى الربح عكس البنوك المركزية، حيث إن للبنوك التجارية مشاريع رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل نفقة ممكنة، غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

¹ عبد اللطيف مصيطفي، دور البنوك والأسواق المالية في تمويل النشاط الإقتصادي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2007-2008، ص145.

² فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص321.

³ أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الطباعة، القاهرة، 1993، ص120.

⁴ محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الإقتصاد، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر 1985، ص345.

⁵ محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص85.

- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.
 - تعدد البنوك التجارية وتنوعها تبعاً لحاجة السوق النقدية.
 - يقوم البنك التجاري بتوظيف الأموال التي يحصل عليها من الإقراض وشراء الأوراق التجارية المتوسطة والطويلة الأجل .
 تلعب البنوك التجارية دوراً هاماً في عملية التمويل، وهي تسعى للنهوض بالإقتصاد نحو التنمية، ويفرض هذا الوضع على البنوك التجارية أن تمتلك نوعين من الموجودات ممثلة في الإستثمارات والقروض، وتعتبر البنوك التجارية الركيزة الأساسية في عملية التمويل، فهي تقوم بتجميع الودائع ثم إعادة توجيهها بما يخدم الإقتصاد المحلي، سواء في شكل قروض أو في شكل إستثمارات، كما أن للبنوك التجارية دور إستشاري فيما يخص التنمية المحلية من حيث خلق فرص إستثمارية جديدة وتقديم خبرات وإستشارات كلها تخدم التنمية المحلية.

كما تقوم البنوك التجارية بتمويل عمليات إقامة المشاريع الإستثمارية المجدية وتوفير القروض اللازمة لتمويل نفقات القطاع الصناعي بوجه عام، حيث يشمل ذلك بداية تمويل الإستثمار في الموجودات الثابتة للمصانع العاملة من بناء وآلات ووسائل نقل وخلافه، إضافة لتمويل شراء المواد الخام وتمويل رأس المال العامل اللازم لعمليات التشغيل

3-4- البنوك المتخصصة:

إن التطورات التي صاحبت التنمية الإقتصادية خاصة المرتبطة بنمو القطاعات أدت إلى ظهور مؤسسات متخصصة تمارس نشاطاً متزايداً في عملية التمويل¹.

تعتبر هذه البنوك من المنظمات المالية غير التجارية والتي تقوم بالعمليات البنكية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الإقتصادي وفقاً للقرارات الصادرة عند تأسيسها، وتختلف أنشطة هذه البنوك عن البنوك التجارية لأن أنشطتها تحتاج إلى تمويل لأجل وخبرات خاصة ومعرفة بطبيعة عملية النشاط الزراعي والصناعي والعقاري.

ويمكن تعريفها على أنها "وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد الإدخارية من الأفراد والمشروعات أو من القطاع العام وتضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات، إذا احتاجت لها لغرض التوظيف الإستثماري"².

كما يمكن تعريفها على أنها "البنوك التي تتخصص بخدمة قطاعات معينة وبالذات المهم والأساسي منها، وذلك من خلال توفير التمويل لهذه القطاعات بالشكل الذي يساهم في تطويرها وتنميتها"³.

هي بنوك يختص كل منها في نشاط بنكي معين فمنها ما يتخصص في عمليات التمويل الصناعي (بنوك التنمية الصناعية) ومنها ما يختص في التمويل الزراعي (بنوك التنمية الزراعية) والعقاري (البنوك العقارية) أو العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية (بنوك تمويل التجارة الخارجية)⁴

وقد ظهرت الحاجة لنشوء البنوك المتخصصة وبالذات في الدول النامية إرتباطاً بأهمية هذه القطاعات

¹ شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 141

² شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 141

³ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص 359

⁴ محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، المرجع السابق، ص 351

وضعت درجة تطورها، وانخفاض الموارد المتاحة لتميتها.
كما تتميز البنوك المتخصصة بعدة خصائص نذكر منها:

- لا تتلقى الودائع من الأفراد دائما تعتمد على رؤوس أموالها، وما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد أجال طويلة .
- قد يكون جانبا من أهداف هذه البنوك قويا إجتماعيا ولذلك قد تساعد الدولة وتمنحها القروض بسعر فائدة مميز.
- البنوك المتخصصة في الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية في الحصول على الموارد الخارجية من الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزي، وعادة تقدم لها تلك القروض بأسعار فائدة منخفضة.
- لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الإقراض والتسليف فقط بل تقوم بالإستثمار المباشر، إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات.

نظرا لأهمية البنوك المتخصصة في عملية تمويل الإقتصاد، أنشأت الكثير من الدول العديد منها تطلعا لتقديم المزيد من التمويل المتوسط والطويل الأجل، وبما يخدم إحتياجات التنمية المحلية، وتكمن أهميتها في عملية التنمية من خلال إرتباطها المباشر بتمويل الحاجات الإستثمارية طويلة الأجل للقطاعات الإقتصادية المختلفة، أكثر من التمويل الجاري لرأس المال العام وتعتمد على مواردها أو ما تقترضه من السوق المالية أو من خلال إصدار السندات للاكتتاب العام¹، ونظرا لأهميتها سميت كذلك ببنوك التنمية.

وتعتمد هذه المصارف على ما تقترضه من السوق المالية، ومن أهم المشاكل التي تواجهها هو إرتباط مستقبل البنك بمستقبل النشاط الذي يتخصص فيه.

ومما سبق يتبين أن البنوك المتخصصة تتعدد وتتنوع حسب حاجة كل إقتصاد، لذلك سوف يتم التطرق على أهم البنوك المتخصصة والتي يرتبط منها بخدمة القطاعات الأساسية إضافة إلى خدمة القطاعات الإقتصادية الأخرى، و من أهم هذه البنوك²:

4-3-1- البنوك الصناعية: تحتل البنوك الصناعية أهمية كبيرة في البنوك المتخصصة، وذلك إرتباطا بأهمية الصناعة وبالذات الصناعة التحويلية في الإقتصاد، وبالتالي فإن البنوك الصناعية يمكن أن تقدم التمويل والدعم والإسناد لعملية التطور الصناعي بشكل عام والصناعة التحويلية بشكل خاص من خلال توفير التمويل متوسط وطويل الأجل اللازم لإقامة المشروعات الصناعية، وتوسيع ما هو قائم منها وبالذات ما يرتبط منه بتكوين الأصول الرأسمالية الثابتة، بالإضافة إلى المساعدة على إقامة المشروعات الصناعية من خلال مساهمتها في دراسة مدى جدوى إنشاء هذه المشروعات من الناحية الإقتصادية، وتقديم المشورة المرتبطة بذلك، كما تساعد على تطوير الأسواق النقدية والمالية، والتي يمكن من خلالها توسيع مصادر تمويل الإستثمار في المشروعات الصناعية عن طريق ما تتيحه من إمكانية لتداول أسهم وسندات هذه المشروعات وبالشكل الذي يحفز على التوسع في الإستثمار فيها بإقتنائها.

¹ محمود حمزة الزبيدي، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، المرجع السابق، ص 200

² فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص 366-380

4-3-2- البنوك الزراعية: إن البنوك الزراعية هي البنوك التي تتخصص بخدمة القطاع الزراعي من أجل الإسهام في تطويره وتنميته، وبالتالي فإن أهمية البنوك الزراعية هذه تتأتى من أهمية القطاع الزراعي في الإقتصاد وبالذات في الدول النامية.

4-3-3- البنوك العقارية: وتتخصص البنوك العقارية عادة في توفير التمويل اللازم للإستثمار في قطاع التشييد والبناء سواء لأغراض السكن أو للإستخدامات الأخرى من خلال توفير القروض اللازمة للأفراد والجهات والشركات التي تقوم بذلك.

4-3-4- البنوك الإستثمارية: هي بنوك متخصصة في توفير الإئتمان طويل الأجل اللازم للإستثمار، حيث تلعب هذه البنوك دورا هاما في تمويل المشروعات الإقتصادية، وتقوم بمتابعة ومراقبة وتنفيذ المشروعات، كما تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الإستثمار وفقا لخطط التنمية الإقتصادية، و إن عملياتها موجهة أساسا لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة... إلخ).
لذا هي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أيضا تعتمد في إقتراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى، وعلى الودائع لأجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ .

ومن الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الإستثمار وذلك بسبب تعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحاضر، ولكن الدور الأساسي لهذه البنوك هو الإسهام في تمويل وإدارة الإستثمارات لتحقيق التنمية فهي تقوم بالتعرف على فرص الإستثمار، وتقييم المشروعات واختيارها وتأسيسها وتقوم بتدبير الموارد المالية ذات الأجل المناسبة متوسطة وطويلة الأجل، وتقوم بمتابعة المشروعات التي تقوم بتمويلها¹.
وتعتمد هذه البنوك أيضا على المنح الحكومية وكل الموارد التي تقدم ذكرها يجمعها جامع يتمثل في كونها غير مستحقة الطلب بعد تواريخ معروفة مقدما.
و تتميز هذه البنوك بـ :

- تمويل وإدارة المؤسسات عن طريق الإقتراض.
- تعدد العمليات والنشاطات التي تقوم بها هذه البنوك في الوقت الحالي.

4-3-5- بنوك التجارة الخارجية: إن البنوك التجارية تتخصص بتمويل عمليات التجارة الخارجية، أي تمويل عمليات الإستيراد والتصدير، وفي الغالب يكون هذا التمويل قصير الأجل إرتباطا بطبيعة عمليات الإستيراد والتصدير قصيرة الأجل، وتمثل عمليات بنوك التجارة الخارجية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، نظرا لسعة علاقات إقتصاديات معظم دول العالم، إن لم يكن جميعها تقريبا مع الإقتصاد العالمي، وبالذات في ظل سياسة الإنفتاح والإتجاه نحو عولمة الإقتصاد، وتحرير التجارة الدولية².

5- مصادر أموال البنوك التقليدية:

إن البنوك ورغم اختلافها من حيث طبيعة نشاطها إلا أنها لها نفس مصادر التمويل تقريبا شأنها في ذلك شأن المؤسسات المالية الأخرى، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك، وذلك على النحو التالي بيانه:

¹ محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، المرجع السابق، ص355-356
² فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص371--380

5-1- الموارد الداخلية (الذاتية):

وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

- رأس المال المدفوع: و هو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك، وعادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.

- الإحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال وتميز نوعين من الإحتياطات هما:

* الإحتياطي القانوني: وهو إحتياطي يلتزم البنك عادة بالإحتفاظ به وذلك بإقتطاع نسبة معينة من الأرباح بعد توزيع نسبة معينة منها على المساهمين .

* الإحتياطي الخاص: يكونه البنك دون إلتزام قانوني بغرض تقوية المركز المالي للبنك، والهدف من تكوين الإحتياطات هو تحقيق ضمان لمواجهة التقلبات في قيم الأصول، ويشكل رأس المال والإحتياطات الأصول الخاصة بالبنك وهي عادة لا تمثل نسبة ضئيلة من مجموع الموارد الكلية¹.

- الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها، والباقي يضاف إلى رأس مال البنك.

تجدر الإشارة بأن دور رأس المال والإحتياطات هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء.

5-2- الموارد الخارجية:

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك، وتشمل أساسا:

- الودائع: وهي من أهم موارد البنوك خاصة التجارية، حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك، وهي على عدة أنواع، و كل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى وهي: ودائع جارية، ودايع لأجل، ودايع بإشعار وودائع التوفير.

- القروض: من مصادر أموال البنوك التجارية نجد الإقتراض، والذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها البنك المركزي والمؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية².

المطلب الثاني: صيغ وأساليب التمويل والاستثمار البنكي:

بعد أن وقفنا على مفهوم وكيفية تأسيس البنوك، وطبيعة عملها وتسييرها ومواردها نكون قد وضعنا الأرضية العامة التي سننطلق منها للحديث عن أدوات ووسائل عمل البنوك، التي تعد أمرا جوهريا بالنسبة لهذه الدراسة.

من هنا كان لا بد من استعراض وسائل التمويل بالبنوك التقليدية، وتركز البنوك التقليدية على العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية التي يمكن استعراضها فيما يلي:

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنتشآت المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص103.

² للإطلاع أكثر على مصادر أموال البنوك التقليدية أنظر:

- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 1999، ص83-85.

- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنتشآت المالية، المرجع السابق، ص103.

1- القروض

مع إتساع حجم المعاملات التجارية والاقتصادية على المستوى الوطني و الدولي ظهرت الحاجة إلى القروض وعلى وجه الخصوص لفئة التجار . الذين قلما تتوفر في خزائهم السيولة النقدية الكافية لمواجهة معاملاتهم التجارية.

تشكل القروض أهم أوجه الإستثمار في البنوك التقليدية ويغلب عليها القروض الإئتمانية قصيرة الأجل ولذلك كان لابد أن يولي المسئولين بالبنوك التقليدية عناية خاصة بالقروض وسياسات الإقراض الملائمة والتي تضمن سلامة أدائها.

1-1-تعريف القرض

يعرف القرض على أنه: "مقياس لقابلية الشخص المعنوي والإعتباري للحصول على القيم الحالية (النقود)"¹.

وهو الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ من المال لإستخدامه في غرض محدد لفترة مقابل حصول البنك على عائد مالي، متفق عليه.

و من خلال ما سبق يمكن استخلاص عناصر القرض و المتمثلة فيما يلي²:

-الثقة: وهي درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية والتي يمكن قبولها.

-مبلغ الائتمان: يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف، لدى البنك و مدى ملائمة العميل، وقدرته على التسديد.

-المدة: لكي تكتمل عملية الائتمان (القرض) يجب أن يكون هناك فارق زمني بين وقوع المديونية والتخلص منها، والأصل يتمثل في الفارق الزمني بين حدوث المديونية وسد مبلغ الدين، وهذا الفارق الزمني هو الذي يميز بين المعاملات الفورية، سداد الدين في الحال، والمعاملات الإئتمانية، سداد الدين بعد فترة زمنية معينة، و قد يكون السداد دفعة واحدة أو على شكل دفعات.

المقابل: وهي حصول الدائن على دينه مزيدا بمبلغ معين وهو الفائدة.

1-2-أنواع القروض:

يمكن تصنيف القروض التي تقدمها البنوك على أسس مختلفة من أهمها تاريخ الاستحقاق، توقيت دفع الفوائد، وجود رهن من عدمه، نوعية العملاء، الأنشطة الإستثمارية.

1-2-1-قروض على أساس تاريخ الاستحقاق:

وهي قروض تأخذ شكلين، وتتراوح مدتها بين سنة إلى 25 سنة و تتمثل فيما يلي:

¹ عبد المعطي رشيد، محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999 ، ص31 .

² أنظر: - شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، المرجع السابق، ص 90 .
- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص 623-624-625.

1-1-2-1-- قروض قصيرة الأجل: ومدتها سنة واحدة ولا تتجاوز سنتين، والوفاء بها يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها¹.

1-2-1-2-1- قروض متوسطة و طويلة الأجل: وهي قروض تتراوح مدتها بين سنتين إلى 25 سنة، وهي موجهة لتمويل الاستثمارات.

1-2-2-1- قروض حسب الغرض:

وتتضمن القروض حسب الغرض نوعين من القروض، إذ نجد قروض الميزانية، وقروض خارج الميزانية. و سنتناول فيما يلي شرحا مفصلا لذلك

1-2-2-1- قروض الميزانية:

نعني من هذه أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس الأموال، أي يقوم بتقديم ائتمان في شكل قروض نقدية بطريقة مباشرة، أو إعطائه مقدمة على الحساب أو الدفع من تحت الحساب أو خصم الكمبيالة لصالحه، ونجد نوعين من القروض².

-قروض الإستغلال:

وهي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية وهي لا تتعدى في الغالب اثني عشر شهرا، تحصل عليها المؤسسة لتخصصها في شراء المواد الأولية ثم تحويلها إلى منتجات تبيعها، الإستغلال في المؤسسة لا يتعدى السنة لذلك تكون مدة تسديد قروض الإستغلال أقل من السنة.

-قروض الإستثمار:

وهي قروض طويلة الأجل، تستخدم في شراء الأجهزة وإقامة المنشآت تكون لمدة لا تقل عن سنتين وتمتد حتى سبع سنوات أو أكثر. ومن أهم صور هذا الائتمان نجد الإيجاري، و الفكرة الأساسية فيه تتبع من أن المشروع الذي يرغب في التجهيز أو تجديد ما عليه إلا أن يختار السلع والأجهزة التي يحتاجها ثم يتعاقد مع المؤسسة المالية أو البنك التي يقوم بتمويل عملية الشراء من مورد معين وبإنهاء التعاقد وتسليم الأجهزة يقوم البنك بتأجير الأجهزة إلى المشروع لمدة معينة في مقابل دفع قيمة الإيجار من العميل وعند إنتهاء مدة التعاقد يقوم العميل أو المقترض بالإختيار بين شراء الأجهزة بقيمتها السوقية وقت البيع أو أن يتركها للبنك ليعرضها للبيع لمن يرغب في شرائها³.

1-2-2-1- قروض خارج الميزانية

نعني بقروض خارج الميزانية أن البنك لا يقدم أية أموال إلى عميله، وإنما يمنحه الكفالة والضمان قبل الغير، فيلتزم مثلا لصالح العميل عن طريق قبول كمبيالة صادرة عن عميل أو يقدم ضمان قبل المشروعات والسلطات العامة بالنسبة لعملية معينة.

¹ محمد رشدي شبيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص124.

² طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2004، ص57.

³ محمد رشدي شبيحة، النقود و المصارف والائتمان، المرجع السابق، ص124 .

2- الصناديق الإستثمارية: وفيما يخص الصناديق الإستثمارية فسناول التطرق إلى:¹

1-2- تعريف الصندوق الإستثماري: هو تجميع الأموال بغرض إخضاعها لإدارة تتولى تنميتها عبر

إستثمارها في أدوات إستثمارية ومجالات أخرى.

وتعتبر الصناديق الإستثمارية من الأساليب المناسبة لصغار المستثمرين للإستفادة من مزايا التنوع وبالتالي تكوين محفظة الأوراق المالية التي لا يستطيع المستثمر بمفرده تحقيقها.

ويتولى إدارة هذه الصناديق (المحافظ) مدراء ذوي خبرة وكفاءة عالية في إدارة المحافظ المالية

وتوفر هذه الصناديق للمستثمر السيولة اللازمة وذلك من خلال قبول هذه الوثائق لإعادة شراء حصص أو أسهم أو وثائق المستثمر بناء على طلبه.

ويهدف الصندوق الإستثماري إلى تجميع أموال المساهمين بغرض قيام إدارة الصندوق بتوفير تلك الأموال للإقراض أو الإستثمار في أشكال وأدوات إستثمارية أخرى وبالتالي تحقيق الأرباح، وتعتبر فئة صغار المستثمرين هي الأكثر إستفادة من هذا التنظيم.²

2-2- أنواع صناديق الإستثمار:

نظراً لإختلاف أهداف المستثمرين وإختلاف المحافظ الإستثمارية للصناديق الإستثمارية فإن هناك العديد من هذه الصناديق يمكن أن نستعرضها بشكل موجز فيما يلي:

1-2-2- صناديق النمو:

وهي الصناديق الإستثمارية التي تتناسب مع المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق عائد مرتفع مع مستوى مقبول من المخاطر.

وتتكون هذه الصناديق من أسهم الشركات التي لا تصفى خلال الفترة القصيرة وبالتالي يتوقع لها أن تنمو بمعدل مرتفع خلال المستقبل.

2-2-2- صناديق الإستثمار ذات رأس مال المخاطر:

وتتكون استثمارات هذه الصناديق من الأسهم المحتمل أن تحقق أعلى معدل نمو وقد يتحقق ذلك أو لا يتحقق، ويوجد في مثل هذا النوع من الصناديق مخاطر كبيرة ولذلك فهي تناسب المستثمرين الذي يرغبون في تحمل المخاطر. ولذا يلجأ مدراء المحفظة إلى تتبع الظروف الإقتصادية وإلى إعادة النظر في مكونات المحفظة بصفة دورية منتظمة.

¹ سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م، ص 82-83-84.

² عمر سالم باقعر، تقييم أداء الصناديق الإستثمارية البنكية وسندات الإقراض من النشرات المالية، بنك القاهرة السعودي، إدارة الأبحاث الإقتصادية والمعلومات، جدة، ص 1-2 .

2-2-3- صناديق الإستثمار ذات الإيراد:

وهذه الصناديق تتناسب مع المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على إيراد ثابت ومستقر بصرف النظر عن نمو رأس المال، ولذلك تتكون استثمارات هذه الصناديق من السندات ذات الإيراد الدوري وهي متفاوتة من حيث المخاطر فبعضها سندات حكومية وبعضها سندات شركات تنطوي على مخاطر محتملة.

2-2-4- صناديق الإستثمار ذات الإيراد والنمو:

هي تناسب المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق أرباح رأسمالية مع تحقيق عائد شبه مستقر، ولذلك نجد أن أكثر استثمارات هذه الصناديق تتكون من الأسهم للشركات النامية والسندات ذات العائد الثابت.

2-2-5- صناديق الإستثمار ذات العائد المعفاة من الضرائب:

يفضل بعض المستثمرين الإستثمار في السندات المعفاة من الضرائب ونظراً للمخاطر التي تتعرض لها هذه السندات (من حيث تغير أسعار الفائدة) فإنه يفضل تنويع المحفظة، وبالتالي تتكون الإستثمارات في هذه الصناديق من أسهم المحليات بطريقة تسمح بتجنب الضرائب وبأقل مخاطر ممكنة.

2-2-6- صناديق الإستثمار الدولية:

أصبح بالإمكان الإستثمار في الأوراق المالية الأجنبية مما أدى إلى زيادة الإهتمام بهذه الإستثمارات في السنوات الأخيرة، وكان المستثمرون يتجنبون الإستثمار في مثل هذا النوع من الإستثمار نظراً للتكلفة المرتفعة للتعامل والمعلومات المتعلقة بالأحداث المالية الأجنبية المصاحبة لعمليات الشراء وتقييم النتائج. ثم بدأ ظهور صناديق الإستثمار الدولية التي يمكن من خلالها الإستثمار في مثل هذا النوع من الأوراق المالية بتكلفة معقولة.

ويلاحظ على الإستثمار في مثل هذه الأوراق أن عوائد الأسهم الدولية لا تتأثر فقط بأسعار أسهم الشركات الأجنبية بل بأسعار العملات الأجنبية التي تقوم بها هذه الأسهم، فكلما كانت قيمة العملة الأجنبية أقوى في مواجهة الدولار كلما زادت قيمة هذه الأسهم. وبذلك يحقق المستثمر الأمريكي مثلاً عوائد من ارتفاع الأسهم ومن ارتفاع قيمة العملة، والعكس يحدث مخاطر للمستثمر نفسه¹.

3- بيع وشراء الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات التي تصدر عن الحكومات أو الشركات سواء كانت عامة أو خاصة، وتقوم البنوك التقليدية باستثمار جزء من أموال المودعين بها في هذه الأوراق المالية وهي ما تسمى بالمحافظ المالية أو محفظة الأوراق المالية.

ومن المعلوم أن الأسواق المالية العالمية تقوم على دعامين هما الأسهم والسندات مع وجود الأسواق التي تنظم تداول هذه الأدوات بما يجعل منها أشبه ما تكون بالنقد الجاهز تحت الطلب.

وتسهل أسواق الأوراق المالية عمليات الاستثمار خاصة الأجل القصيرة وذلك لمن تتركز استثماراتهم على الأجل القصيرة وذلك أصحاب الفوائض المالية من الأفراد والمؤسسات والبنوك.

¹ سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 82-83-84

4- بيع وشراء العملات

تقوم البنوك التقليدية بالتعامل في النقود بيعاً وشراءً، حيث تتبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية أو العملات الأجنبية بعضها ببعض، ذلك لأن عملات معظم الدول لا تستخدم في التعاملات الخارجية، خاصة وأن نطاق الحاجة للعملات الأجنبية يتسع ويزداد عبر الزمن بسبب زيادة التعاملات مع العالم الخارجي نتيجة الإنفتاح على الخارج، وتخفيض القيود المفروضة على هذه التعاملات وتحريرها، وعادة تقوم البنوك بخدمات بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل الحصول على فرق بين سعر شراء هذه العملات وسعر بيعها¹.

5- أدوات الخزينة

تمثل أدوات الخزينة أوراقاً مالية قصيرة الأجل لا يزيد تاريخ استحقاقها عن سنة². وهي من أدوات الدين العام قصير الأجل والتي تصدرها الحكومة من أجل تمويل إنفاقها³

وتعتبر أدوات الخزينة وسيلة لإقراض المال لأجل قصيرة (من ثلاثة أشهر إلى أقل من العام) وتقوم البنوك التقليدية بشراء معظم أدوات الخزينة وتحتفظ بها كجزء من نسبة الأصول الاحتياطية.

6- شهادات الإيداع القابلة للتداول

وهي تلك الشهادات التي تصدرها البنوك التقليدية والتي يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع أو التنازل، كما يمكنه الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق⁴. وتعتبر من أدوات الدين التي تقوم البنوك التقليدية ببيعها إلى المدخرين، وتدفع عليها فوائد محددة وعلى فترات دورية وعند الاستحقاق يتم دفع قيمتها بالكامل. وهي من المجالات المناسبة للبنوك التقليدية، حيث أن الإستثمار فيها يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وفي فترات زمنية قصيرة تتناسب مع حاجة هذه البنوك إلى السيولة.

7- القبولات المصرفية

وهي تعهد كتابي بإعادة مبلغ اقترضه شخص ما من أحد البنوك ويمكن للبنك الاحتفاظ بالتعهد إلى تاريخ الاستحقاق كما يمكنه بيعه لشخص آخر وفي تاريخ الاستحقاق يحق لحامل هذا التعهد استرداد قيمته من محرره⁵. وهو في العادة يمثل عقد إقراض يتولد عنه فوائد محددة وفي هذه الحالة فإن البنك التقليدي لا يستخدم أمواله الخاصة في قبول هذه الإلتزامات بشرط أن يلتزم الطرفين (المقرض والمقرض) بالدفع عند التاريخ المحدد للإستحقاق. غير أنه من الناحية العملية فإن قبول عدد كبير من القبولات المصرفية فيه مخاطرة مما يتطلب وضع حدود قانونية على القيمة الكلية لسندات القبول المصرفية الممكن ضمانها خلال كل فترة زمنية معينة، ولهذه الأوراق سوق ثانوية يتمثل في البنوك التقليدية وبعض بيوت السمسرة مما جعلها أحد الأدوات التي يمكن للبنوك التقليدية الإستثمار فيها وفي فترات زمنية قصيرة.

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص 250-251

² منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، ط 1، 1993م، ص 56

³ عبد الرحمن الحميدي، عبد الرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1417، ص 62

⁴ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص 52

⁵ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص 53

8- اتفاقيات إعادة الشراء

وهي عقد بين طرفين للبيع ومن ثم إعادة الشراء لأدوات مالية غالباً ما تكون أدونات خزينة ولذلك فهي تعتبر إقتراضاً قصير الأجل باستخدام أدونات الخزينة كضمان¹. وهي أحد أساليب الإقتراض التي يلجأ إليها التجار المتخصصون في شراء الأوراق المالية وبيعها لتمويل مخزون إضافي من أوراق مالية سهلة التسويق وذلك لليلة أو بضعة أيام قليلة².

9- الإقتراض الداخلي بين البنوك

وتعني إن بعض البنوك التقليدية يوجد لديها فائض في الإحتياطي الإلزامي ويمكنها بالتالي أن تقرضه لبنوك أخرى تعاني من عجز فيه³.

وهذا يعني أن هناك سوق داخلي للإقتراض بين البنوك التقليدية يتميز بقصر الأجل، حيث أنه غالباً ما يتم إقتراض هذه الأموال في حدود ليلة واحدة لسد العجز في الإحتياطي الإلزامي إلا أن هذه الفترة قد تطول إذ استخدمت هذه الأموال للإستثمار مما يجعل البنك مضطراً إلى تمديد فترة القرض يوماً تبعاً لنوعية الإستثمار⁴.

ويمكن أن يتم هذا الإقتراض بواسطة البنك المركزي الذي يمارس دور الوسيط بين البنك المقرض والمقرض، كما يمكن أن يكون الإتصال بشكل مباشر بين البنوك أو عن طريق السماسرة المتخصصين في هذا المجال .

وبالتالي فإن البنوك التقليدية لديها مجال مناسب لتغطية العجز في الإحتياطي الإلزامي لفترات قصيرة جداً بإعتمادها على الإقتراض من البنوك الأخرى.

10- تصيك الديون (التوريق)

يقصد بها الأوراق المالية القابلة للتداول في الأسواق الغير منظمة⁵ وهي في الغالب ديون ناتجة عن تمويل تمويل شراء السلع الإستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الإئتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية . مما أدى إلى تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

وتتم هذه العملية بطرق مختلفة كأن يبيع المصدر الأصلي (البنك مثلاً) الدين إلى مالك جديد يقوم بعد شرائه الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض، أو أن تبقى ملكية المصدر الأصلي للدين ويقوم ببيع الفوائد المترتبة على القروض ويكون الدين مستحقاً للمصدر الأصلي ولكنه يستعجل قبض الفوائد من طرف ثالث بمبالغ أقل . أو إصدار سندات مضمونة بتلك الديون ثم يبيعها فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات⁶ وتستخدم حصيلة القروض من فوائد وأقساط في خدمة الصكوك التي تم إصدارها .

¹ عبد الرحمن الحميدي، عبد الرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، المرجع السابق، ص 65

² منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وصناديق الإستثمار، المرجع السابق، ص 65

³ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص 54

⁴ عبد الرحمن الحميدي، عبد الرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، المرجع السابق، ص 68.

⁵ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص 75.

⁶ محمد علي القرني، الأسواق المالية، المرجع السابق، ص 117-118

المطلب الثالث: الأعمال والخدمات البنكية:

بعد قيام البنوك بتعبئة الموارد اللازمة تقوم بعملية توظيفها وإستثمارها الذي يعد أساس عمل البنوك، حيث تعتبر الأعمال والخدمات البنكية الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الإهتمام والتطوير، حيث أضحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين البنوك، وتعد الخدمات البنكية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات البنكية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها هي إيرادات منخفضة المخاطر.

إن قائمة الأعمال والخدمات البنكية لا تنضب، كما أن البنوك لا تزال تبتكر خدمات جديدة التي تلبى إحتياجات العملاء المتجددة، وتقوم بجميع المعاملات التي من شأنها توسيع أعمالها وزيادة عدد عملائها وخبرتها ورفع سمعتها، وتوسيع نشاطها على المستويين الوطني والعالمي مما يزيد من أرباحها¹.

1- الأعمال البنكية

تقوم البنوك بممارسة نشاطاتها عن طريق تأدية العديد من الأعمال، وبصعب تحديد جميع هذه الأعمال بسبب التعدد والتنوع والتطور المستمر فيها والتي من أهمها:

1-1-1- قبول الودائع: بمختلف أنواعها والتي تتكون من²:

1-1-1- الودائع الجارية: وتقبلها عادة البنوك التجارية ويمكن السحب عليها بالشيكات حين الطلب، وعادة لا تدفع البنوك فوائد على هذه الحسابات لأنها خاضعة للدفع في أي وقت وبأي قدر في حدود مبلغ الوديعة ولذلك لا يتاح للبنك الفرصة الكافية لإستخدامها في عمليات تحقق له عائد.

1-1-2- وودائع التوفير: وهي ودائع إيداعية تقبلها عادة بنوك الإيداع وصناديق التوفير، والبنوك التجارية وغيرها من المؤسسات الإيداعية والتمويلية الأخرى، وتدفع البنوك عادة فائدة على هذه الودائع وسحبها يتم شخصيا ولا يحق السحب عليها بالشيكات ولذلك تتاح فرصة أكبر للبنوك في إستخدامها ومن تم دفع فائدة عليها.

1-1-3- الودائع الثابتة: وهي الأخرى تعتبر ودائع إيداعية إلا أن ما يميزها عن الودائع الأخرى كون السحب عليها مشروط بمدة معينة، وتضع البنوك فائدة على هذا النوع وبشكل يفوق الفوائد على ودائع التوفير لأن شرط المدة يتيح للبنك فرصة أكبر لإستخدامها وتحقيق عائد من هذا الإستخدم.

1-2- توفير الإئتمان: أي منح القروض والتسهيلات البنكية عن طريق الإئتمان النقدي والذي تقوم بموجبه البنوك وبالذات التجارية بمنح القروض للمتعاملين معها من خلال:

1-2-1- الحسابات الجارية المدينة: والتي يطلق عليها السحب على المكشوف، أي أن البنك يخصص إعتقاد للمتعامل يتم السحب عليه من قبل المتعامل وبتحديد مبلغ الإعتقاد المخصص له، وذلك في الحالات التي يحتاج فيها المتعامل لإستخدام هذا الإعتقاد، أي عندما يكون رصيده في الحساب الجاري الدائن صفر، وبذلك يصبح رصيد حسابه الجاري مدينا عند السحب اعتمادا على استخدام الإعتقاد، ومن ثم يقوم

¹ محمد نجاته الله صديقي، النظام البنكي اللاربيوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، ط1، 1985، ص11-12

² فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص239-240

بتسديده بدون ارتباط بفترة زمنية معينة أي عند توفر إيرادات لديه في حسابه، ويتم حساب فائدة على الأرصدة المدينة، حسب مبلغ ومدة بقاء الرصيد لدينا.

1-2-2-2-الخصم: حيث يتم تخصيص واعتماد للتعامل من البنك يستخدمه عند حاجته له عن طريق تقديم أوراق أو قبولات بنكية أو حوالات وغيرها، بحيث يتم خصمها بدفع قيمتها للمتعامل صاحب الإ اعتماد وقبل موعد استحقاقها وبعد استيفاء سعر خصم معين.

1-2-2-3-القروض الشخصية: والتي هي قروض لتلبية إحتياجات الأفراد الإستهلاكية وليس الإحتياجات التمويلية المرتبطة بتمويل نشاطات إقتصادية في الغالب، ومبالغ هذه القروض تكون عادة صغيرة ولا تشكل نسبة مهمة من الإئتمان النقدي الذي تقدمه البنوك للمتعاملين معها عادة¹.

ومن المعلوم أن البنوك لا تقوم بمنح الإ اعتماد أي الإئتمان سواء السحب على المكشوف أو غيرها من التسهيلات البنكية إلا بعد دراسة دقيقة وتفصيلية لعمل المتعامل ونشاطه، وقدرته المالية وسمعته الشخصية.

1-2-2-4-الإئتمان التعهدي:

إن البنوك توفر ما يتم تسميته بالإئتمان التعهدي، والذي يحتل موقعا مهما في عمل هذه البنوك وبالذات التجارية منها، ويتضمن الإئتمان التعهدي كل من:

***الإ اعتمادات المستندية:** يعرف الإ اعتماد المستندي بأنه تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة في الإ اعتماد.

الإ اعتماد المستندي هو أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية، أي الإستيراد والتصدير².

وتتعامل البنوك التقليدية بصور مختلفة للإ اعتمادات المستندية فيها:

- إ اعتماد مستندي قابل للإلغاء وغير معزز
- إ اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز
- إ اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز
- إ اعتماد مستندي قابل للتحويل
- إ اعتماد مستندي متجدد (دائري)

ولكل نوع من هذه الأنواع ضوابط وشروط محددة لا مجال لسردها إلا أن الإ اعتماد المستندي غالباً ما يتضمن تقديم الإئتمان (ما لم يكن مغطى بالكامل) وتتعامل البنوك التقليدية به على أساس الفائدة.

فالإ اعتماد المستندي هو تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم له لفتح الإ اعتماد وفق شروط متفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره للبنك بفتح الإ اعتماد فهي تأخذ معنى الضمان والوكالة والحوالة في العمليات التجارية الدولية³.

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص241-242-243

² فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص243

³ محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط1، 1410هـ، ص153

* **خطابات الضمان (الكفالات):** تعتبر الكفالات، أي خطابات الضمان الشكل الثاني، المهم في الإئتمان التعهدي والذي يرتبط بأعمال ونشاطات في الداخل في الغالب، والتي ترتبط بأعمال المقاولات والتعهدات من أجل إقامة المشروعات¹.

ويعرف خطاب الضمان بأنه تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الضمان) في حدود مبلغ معين لدى طرف ثالث عن التزام على العميل المكفول خلال فترة زمنية معينة². وتنشأ الحاجة إليه بغرض الإشتراك في المناقصات والمزايدات والعطاءات العامة التي تتطلب ضرورة سداد مبالغ معينة كتأمين لضمان الجدية والتنفيذ.

ويصدر البنك خطاب الضمان بعد أن يحصل من العميل على نسبة معينة من قيمة خطاب الضمان كغطاء أو تأمين وتحدد هذه النسبة تبعاً لمدى ثقة البنك في المركز المالي للعميل وحجم تعاملاته مع البنك ودرجة المخاطرة.

ويكون الغطاء إما في صورة نقدية أو أوراق مالية أو بضائع ويتقاضى البنك عند إصداره خطاب الضمان عمولة محددة على الجزء غير المغطى في خطاب الضمان، أما الجزء المغطى فتكون نسبة ما يتقاضاه البنك كمصاريف إدارية أقل من العمولة.

2- الخدمات البنكية

تقوم البنوك بالعديد من الخدمات سواء الخدمات الشخصية أو الخدمات المرتبطة بممارسة النشاطات الإقتصادية وفي الغالب لا يتطلب قيامها بهذه الخدمات تمويلاً لها وإنما تقوم بها كخدمات مقابل ثمن تمثله العمولة أو الأجر الذي تتقاضاه البنوك من المتعامل عند تقديمها له، ومن هذه الخدمات:

2-1- الحوالات الصادرة أو الواردة:

الحوالة هي أمر كتابي يصدره المتعامل إلى البنك يتضمن دفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر أو جهة أخرى³.

ويقصد بالحوالات الصادرة أو أمر الدفع الصادر من البنك إلى المرسلين في الداخل والخارج لدفع مبلغ معين إلى مستفيد محدد بأمر الدفع إلى عنوانه أو حسابه لدى البنك المرسل أو لدى بنك آخر.

أما الحوالات الواردة فهي أوامر الدفع الواردة من المرسلين في الداخل والخارج لدفع مبلغ ما لمستفيد محدد بأمر الدفع لطلب شخص آخر⁴.

2-2- التعامل في الشيكات السياحية (التحصيل – البيع – الشراء)

ويتم تحصيل الشيكات السياحية بناء على رغبة العميل وبعد التأكد من ملكيتهم لها.

أما عملية الشراء فهي شراء الشيكات السياحية من المتعاملين وصرف صافي القيمة إليهم نقداً أو إيداعها في حساباتهم أو حسابات غيرهم.

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص245

² الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، م1، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982م، ص464

³ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص249

⁴ سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص66

أما بيع الشيكات السياحية فتقوم بعض الشركات والبنوك العالمية بالإتفاق مع البنك على موافاته بشيكات من إصدارها على سبيل الأمانة ليقوم البنك ببيعها للمتعاملين الراغبين في ذلك. ويحدد الإتفاق مواعيد سداد قيمة الشيكات المبيعة وكيفية السداد ونصيب البنك من عمولة البيع .

2-3-تحصيل الحقوق والتوكيل في الوفاء:

يعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير وخاصة الحقوق الثابتة في سندات أو أوراق مالية لا تحتاج إلى تقديم أدلة ومناقشة وجود الحق أو عدمه عند تحصيلها

2-4-الخدمات البنكية المتعلقة بالأوراق المالية:

يقوم البنك بالتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذاً لأوامر عملائه، كما قد يودع العملاء أوراقهم المالية لدى البنك للحفاظ عليها والقيام بخدمتها.

كما يقوم البنك بدور الوسيط في عمليات الإكتتاب في الأسهم التي تصدرها الشركات عندما يتولى البنك ذلك نيابة عنها في إصدار أسهمها¹.

كما تقوم البنوك وبالذات البنوك التجارية بتأدية العديد من الخدمات الأخرى، والتي تتعدد وتتنوع وتزداد عبر الزمن ومن هذه الخدمات مثلاً حفظ الأموال المنقولة كالمعادن الثمينة، وتقوم البنوك بتأدية هذه الخدمات مقابل عمولة أو أجر تحصل عليه، وبذلك تلبي احتياجات المتعاملين معها وتسهم في خدمتهم سواء على مستوى الخدمات الشخصية أو تلك الخدمات التي ترتبط بممارسة النشاطات الإقتصادية².

¹ سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 68

² فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص251

المبحث الثاني: الأسواق المالية الوضعية

في فترة العشرينات من القرن الماضي ومع التطور التكنولوجي والمصانع الحديثة التي أنشئت ظهرت الحاجة لرؤوس الأموال. أو بتعبير آخر الحاجة إلى السيولة لتغطية نفقات التوسع الإنتاجي، أو لتغطية حاجات الأعمال لفترات ما بعد الحرب. مما دفع المؤسسات والدول إلى البحث عن مصادر للتمويل الخارجي. فظهرت الأسواق التمويلية أو أسواق القروض، التي لعبت وما زالت تلعب دوراً هاماً في ربط قطاعات الإقتصاد الوطني من خلال ربط قطاعات الفائض بقطاعات العجز. فهي تمثل أحد المصادر الهامة لتوفير فرص الإستثمار لقطاعات الفائض، ومصدراً حيويًا لتمويل قطاعات العجز.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأسواق في عملية التطور الإقتصادي والإجتماعي. حيث تعتبر هذه الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي في إقتصاديات الدول التي تتبنى النظام الرأسمالي.

داخل أي إقتصاد نميز وجود سوق الأوراق المالية والتي تنقسم إلى سوقين: سوق نقدية تخص المعاملات المالية قصيرة الأجل وسوق رأس المال تخص المعاملات المالية طويلة الأجل. ويعتبر وجود هاتين السوقين ودرجة نموها وتطورهما إنعكاس لدرجة نمو وتطور النظام والوعي الإستثماريين، حيث تظهر أهمية السوقين من خلال وظائفهما الإقتصادية التي لها إرتباط كبير بكفاءة وأداء الإقتصاد ككل، فالسوقين تعملان على خلق نوع من التقارب بين مختلف القطاعات التي تقوم بالإستثمار الحقيقي وتكوين رأس المال والقطاعات التي تخلق الإدخار¹.

المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية الوضعية

1-نبذة عن الأسواق المالية:

انطلقت الأسواق المالية مع نظرية الإقتصادي الكبير (آدم سميث) وثروات الأمم وما صاحبها من تقسيم العمل والسوق الكبيرة وحجم الإنتاج والتخصص فيه وما تلا ذلك من تطورات مالية كثيرة حتمت جميعها قيام سوق الأوراق المالية التي هدفت إلى تنمية الإدخار عن طريق تشجيع الإستثمار في الأوراق المالية وتوجيه المدخرات لخدمة الإقتصاد الوطني وضمان حماية مصالح صغار المستثمرين والحفاظ على مصلحة البلاد المالية، وكذلك فإن الأوراق المالية المتداولة في هذه السوق سواء كان النقد من أدونات الخزينة وشهادات الإيداع القابلة للتداول والأوراق التجارية أو حتى الأوراق المتداولة في سوق رأس المال من أسهم عادية أو ممتازة أو السندات بأنواعها فإن جميع هذه الأوراق يمكن تحويلها إلى أموال نقدية بكل يسر وسهولة.

ويتمثل مفهوم السوق المالية في أنها ملتقى ما بين المدخر والمستهثمر سواء كان ذلك مباشرة في قاعة السوق أو عبر الوسطاء وبوسائل الإتصال الحديثة، لتصبح السوق أداة لإنسياب المدخرات من المدخرين إلى المستثمرين أو بالأحرى لقاء المال الفائض بالتمويل العاجز أو ربط المستهلك مالك الأموال بمنتجي السلع والخدمات، أي عرض المال والطلب عليه، لتقدم السوق بذلك الخدمة المالية.

¹ محمود حمزة الزبيدي، الإستثمار في الأوراق المالية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2001، ص115

إن الأسواق المالية على درجة عالية من الخطورة أكثر من الأسواق العادية وذلك بسبب التقلبات الكبيرة التي تحدث فيها، حيث يقوم على إدارتها الوسطاء والمؤسسات المالية المختلفة وبيوت السمسرة والبنوك إلا أنّ هاتين الأخيرتين قد يقتصر دورهما على إصدار الأوراق المالية وتوزيعها، حيث يستخدم المقرضون والمقترضون الكفاءة التقنية للمؤسسات وقدرتها على وضع تسوية الأوراق المالية المتاحة، فالمؤسسات لا تقوم بدور التمويل وإنما تكافأ بعمولات وهذا يحدث في حالة الإتصال أو التمويل المباشر، أمّا في حالة الإتصال غير المباشر بين الفائض والعجز، فيظهر وسطاء ماليون يستقبلون الفوائض المالية ويصدرون بالمقابل شهادات دين مثل شهادة الوديعة، ويستعملون هذه الفوائض من أجل تقديم القروض ليتحملوا بذلك المخاطر والمفاجآت التي لا يريد أو لا يستطيع أن يتحملها مالكو الأموال، فالبنوك تشترك في هذه الحالة مباشرة في عملية التمويل لتتحصل على مكافأة بسبب الفارق بين كلفة الأموال المجتذبة وتلك المقرضة، كما أن الحصة النسبية للتمويل المباشر تختلف قياساً عن التمويل غير المباشر وفقاً للأموال الجاهزة ونمو المؤسسات المالية والتقنية ودرجة تمويل الدولة أو خصائص المحفظة المالية للعناصر الاقتصادية ذات الفائض المالي.

تتأثر الأسواق المالية باتجاهات المدى البعيد، حيث تتعاقب مراحل النمو والإنحسار للتوسط المالي، ففي مراحل الثبات والنمو الإقتصادي والثقة تكون العناصر الاقتصادية صاحبة الفائض المالي أكثر قابلية للمساهمة المباشرة، أمّا في مراحل الخوف وانعدام الإستقرار الإقتصادي فينمو الإتجاه نحو إستدعاء الوسطاء الماليين.

يسهم عدد من الشروط الملائمة في إنشاء وتكوين الأسواق المالية كزيادة عدد المؤسسات المالية الموجودة في الدولة وذلك للعلاقة المترابطة ما بين القطاع المالي وتنمية المدخرات وتشجيع الإستثمار، وشرط آخر هو تحويل المدخرات إلى استثمارات عبر شراء الأوراق المالية التي تمثل حصصاً من رأس مال الشركات والمؤسسات الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية أو قروضاً تتمثل في سندات. أمّا الشرط الأخير والمهم فهو إنشاء بورصات للأوراق المالية حيث تعد البورصات أسواقاً لإستثمار أموال الأفراد والبنوك وصناديق التأمين والإدخار لتكون من أهم الأجهزة الإدخارية والإستثمارية، كما أن التعامل فيها ينطوي على مجازفة وخطر كبيرين والدليل على هذا ما حدث من انهيارات كبيرة في شرق آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية وحتى أوروبا والولايات المتحدة ليتفاهم هذا الخطر عند تحرير رؤوس الأموال الأجنبية المتعامل فيها التي تعنى ضخ سيولة أجنبية في داخل "البورصة" وهي سيولة يتحدد دورها بناءً على ضوابط وأسس يفترض أن تحكم حركتها، ويرتكز دور رؤوس الأموال الأجنبية هذه في التداول السريع لأصول قائمة فعلاً ما يجعلها لا تقدم أية فائدة للإقتصاد الوطني على الرغم من كونها تحرك البورصة، كما تعتمد رؤوس الأموال الأجنبية هذه إلى استعمال كل الطرق المشروعة أو غير المشروعة لإستخدامها في البورصة من أجل رفع أو خفض أسعار الأسهم والمستندات لتحقيق أعلى الأرباح¹.

2- مفهوم الأسواق المالية

يمثل السوق المالي القلب النابض لنظام الإقتصاد، فهو يقوم بأداء محوري في الإقتصاد المعاصر، حيث يمثل قناة الربط المالية الأساسية ما بين الإدخارات المتدفقة ومتطلبات الإنفاق الجاري لأغراض الإستهلاك والإستثمار.

¹ موسوعة الساعات الالكترونية - من قسم: مال واقتصاد وأعمال Finance & Economics and Business


ويعرف السوق المالي على أنه: "سوق التمويل للإستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل بواسطة قطاعات الأعمال والقطاع الحكومي والعائلي، أو هي سوق الإيداع شبه سائل والإئتمان طويل الأجل الذي يخصص للتمويل الإستثماري، وتلعب أجهزة الوساطة المالية المصرفية واللامصرفية دورا رئيسيا في تكوين هذا السوق، ويتوقف نجاحها على مدى وجود المدخرين فضلا عن توفر مناخ ملائم من حيث كفاءة البنية الأساسية للإقتصاد، وملائمة تشريعات الإستثمار"¹.

وبالتالي فإن السوق المالي هو سوق لتبادل الأدوات المالية بين الدائنين والمدينين أو البائعين والمستثمرين وفق أسعار معينة تحددها ظروف العرض والطلب في السوق نفسه.

في الحقيقة إن ظهور الأسواق المالية كان بتوافر مجموعة من العوامل يمكن إبرازها في النقاط الرئيسية التالية:

- 1- ظهور المنظومة البنكية وعلى رأسها البنوك التجارية والبنك المركزي والتي لها دور كبير في السوق المالية.
 - 2- ظهور شركات المساهمة التي تطرح أجزاء من رأسمالها للإكتتاب، لذا كان لابد من أن يوجد من يشتري ويضارب ولا بد من تداول الأوراق المالية المكتتبه.
 - 3- حاجة الدولة عن طريق تدخلها في طريقة الإنفاق وإستثمار الأوراق المالية (أسهم وسندات) للحصول على التمويل اللازم لتسيير البرامج التي على عاتقها سواء بميزانية التسيير أو التجهيز.
 - 4- كان ظهورها ناتج أيضا عن الحركة الإقتصادية والتجارية التي عرفتها أوربا ثم الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تمثل المركز، فالأسواق المالية هي إنعكاس مدى نشاط الحركة الإقتصادية والتجارية.
 - 5- توسع المؤسسات نتيجة الثورة الصناعية مما أدى إلى ظهور نوعين من الأعوان الإقتصاديين نوع لديهم فائض مالي ومتعاملون ماليون آخرون لديهم نقص وحاجة إلى موارد لتمويل مشاريعهم.
- وفي إطار هذه الأوضاع كان لابد من أن توجد هذه الأسواق التي يتم من خلالها تصريف وتوظيف الفائض وتأمينه للذين هم بحاجة إليه.

شكل رقم: I-1- مكونات أسواق المال



المصدر: منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 05

¹ محمود حمزة الزبيدي، إدارة الإستثمار والتمويل، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 25

3- أهمية الأسواق المالية:

تبرز أهمية الأسواق المالية في الإمكانية التي تتيحها بتوفير الموارد المالية من الجهات التي لديها فائض إلى جهات العجز التي تحتاج للموارد، وبذلك تؤدي دورا مهما في الإقتصاد من خلال ذلك وبالذات في الدول النامية من خلال مايلي¹:

1- الأسواق المالية تساهم في توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التوسع والنمو الإقتصادي، وبما يضمن تحقيق التطور عن طريق توفير هذه الموارد لإقامة المشروعات وتوسيع ما هو قائم منها.

2- توجيه المدخرات المالية المحدودة في هذه الدول والمرتبطة بإنخفاض الدخل فيها إلى المجالات التي يمكن أن ترتبط بعمل الإقتصاد وتطور نشاطاته الإنتاجية عن طريق الأسواق هذه وبالشكل الذي يحد من توجيهها نحو النشاطات الهامشية غير المنتجة.

3- الأسواق المالية يمكن أن تساهم في توفير النقد الأجنبي اللازم لعمل النشاطات الإقتصادية وتطورها من خلال التدفقات النقدية والتي يتم عن طريقها إستخدام النقد الأجنبي في الأسواق المالية المحلية.

4- الأسواق المالية تتيح الفرصة لصغار المدخرين والمستثمرين وهم الفئات الأوسع والأكبر عددا في الدول النامية لإستخدام مدخراتهم النقدية في المجالات التي تتناسب مع رغباتهم بإختيار شكل الإستثمار الذي يلبي إحتياجاتهم وتوجهاتهم.

4- دور الأسواق المالية في التنمية الإقتصادية

تلعب الأسواق المالية دورا مهما في تمويل التنمية الإقتصادية، فهي تشكل إحدى الآليات الهامة لتجميع وتوجيه الموارد المالية وتوظيفها في المشروعات الإستثمارية، وذلك من خلال دور الوساطة الذي تلعبه، فهي تخلق جواً ومكاناً وحيزاً يجمع المدخرين والمستثمرين، وذلك بإتاحة فرص لأصحاب الفوائض المالية لإستثمار مدخراتهم من جهة، وتوفير الأموال الضرورية لأصحاب العجز المالي من أجل التوسع والنمو من جهة أخرى²، فالسوق المالية تعتبر حلقة لتمويل الإقتصاد الوطني وذلك من خلال الأدوار التالية³:

1-4- دورها في زيادة الإدخار

تعمل السوق المالية على تشجيع الوحدات ذات الفائض لتقليل الإنفاق الإستهلاكي لصالح الإدخار، فالدور الأول لهذه السوق يتمثل في تحويل جزء من الإدخار بهدف المساهمة في تمويل الإقتصاد الوطني، وذلك عن طريق جمع رؤوس الأموال من الأعوان الإقتصاديين الذين يتمتعون بفوائض مالية، ومن خلال هذا الدور تقوم السوق المالية بتقديم الموارد المالية الضرورية على المدى الطويل لمؤسسات الدولة والإدارات العمومية في حالة عجز مالي وذلك من أجل تجسيد مشاريع الإستثمارات.

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص210، 211

² عمر صقر. العولمة وقضايا إقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، جامعة حلوان، فرع قطر 2002- 2003، ص120-122

³ محمود حمزة الزبيدي، الإستثمار في الأوراق المالية، المرجع السابق، ص137

ومما تقدم نستطيع القول بأن الرجوع إلى السوق المالية يعد من الشروط الضرورية من أجل تمويل متوازن للتنمية، فمشاركتها إذن تظهر جد هامة في النظام المالي وذلك لما تحققه من:

• دعم متزايد ومستمر.

• رأس مال طويل الأجل، الذي يعتبر ذو أهمية بالغة خاصة بالنسبة للبلدان التي يكون فيها التمويل الذاتي ضعيف.

• حلقة مباشرة بين المدخرين الراغبين في توظيف أموالهم والمستثمرين الذين هم بحاجة إلى هذه الأموال.

بالإضافة إلى مشاركة السوق المالية في تعبئة الإدخار فإنها تحاول تنظيمه عبر قنوات محكمة قصد تجديده وإستعماله في تمويل مختلف أنشطة الإقتصاد الوطني، وبالمقابل يجب على السلطات العمومية أن تلتزم بحماية ذلك الإدخار من الإنتهازيين والمضاربين، وزرع الثقة في المدخرين حتى يتزايد حجم الإدخار، ونشير إلى أن تعريف وإعلام الجمهور بأهمية الإدخار عموما والإستثمار في السوق المالية خاصة، يعتبر بالغ الأهمية في عملية التنمية الوطنية، ومن أجل تطوير مجال الإستثمار في السوق المالية يجب على السلطات المختصة توفير حوافز جبائية تشجع بها الإستثمار في مجال الأوراق المالية، عن طريق تقديم إعفاءات وتخفيضات على المداخل المتأتية من الإستثمار في مجال الأوراق المالية.

وكذا تحفيز جبائي للشركات التي تقيد في البورصة بتخفيض الضريبة على الأرباح وغيرها من السياسات التي من شأنها تشجيع المدخرين والمستثمرين، والمؤسسات على التوجه نحو السوق المالية¹.

4-2 دورها في خلق السيولة

تلعب السوق المالية دورا كبيرا في خلق السيولة الكافية للمستثمرين عند رغبتهم في تسهيل الإستثمارات في الأوراق المالية، من خلال إمكانية تحويل الإستثمارات الطويلة الأجل إلى أصول سائلة بسهولة ويسر وبسعر مناسب إذا ما رغبوا في استرداد مدخراتهم، أو أردادوا تغيير محافظ أوراقهم المالية، كما أن السيولة التي توفرها هذه الأسواق تجعل الإستثمارات أقل مخاطرة وأكثر ربحية، مما يؤدي إلى زيادة الإستثمارات وبالتبعية زيادة معدلات النمو الإقتصادي.

4-3 دورها في التمويل

توفر السوق المالية التمويل اللازم لعملية التنمية الإقتصادية فالمشروعات في بداية تأسيسها بحاجة إلى عمليات تمويل، لذلك تتجه هذه المشروعات إلى سوق الأوراق المالية والتي تعد بطبيعتها المصدر الرئيسي لتمويل الإستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل من خلال إصدار أسهم أو سندات أو أدوات استثمارية أخرى واقتنائها من جانب الأفراد والمؤسسات. إذ أن التمويل عن طريق السوق المالية هو أقل كلفة ولا ينتج آثارا تضخمية مقارنة بالتمويل الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، والتي تؤدي إلى زيادة في معدلات التضخم.

¹ النجار سعيد، السياسات المالية وأسواق المال العربية، صندوق النقد العربي للإئناء الإقتصادي والإجتماعي، بدون سنة النشر، ص118

المطلب الثاني: السوق النقدي

1- تعريف السوق النقدي: يقصد به السوق الذي يتعامل في الأوراق قصيرة الأجل، حيث تمثل هذه الأوراق أدوات دين أو صكوك مديونية مدون عليها ما يؤيد بأن لحاملها أو لحائزها الحق في استرداد مبلغ معين من المال سبق أن أقرضه لطرف آخر، وهذه الأدوات تكون قابلة للتداول وتواريخ استحقاقها لا تزيد عن سنة¹.

نستطيع في الوقت الحالي بعد دخول أدوات مالية ونقدية جديدة أن نضع التعريف التالي: "السوق النقدي ليس سوقاً جغرافياً تحديداً، ولكن يتشكل من العديد من العلاقات، تليفون، توكس، شبكة إعلام آلي بين المتدخلين، وهو سوق ومكان التمويل والتوظيف المباشر في الأجل القصير (عادة سنة واحدة) وكذلك في الأجل المتوسط (حتى 7 سنوات) ويختلف عن السوق المالي أين تتداول الأوراق المالية في الأجل الطويل (الأسهم والسندات) وموضوع المبادلة في السوق النقدي هو الأصول النقدية أي الأصول التي تتمتع بدرجة عالية من السيولة أي القدرة على التحول إلى نقود حاضرة (نقود قانونية، نقود ودائع) بسرعة وسهولة وبأقل قدر من مخاطر الخسارة"².

يعرف السوق النقدي على أنه: "سوق الأموال قصيرة الأجل التي لا يتعدى إستحقاقها من حيث مصدرها وإستخدامها السنة المالية الواحدة، كما أنها تمثل الميدان الإقتصادي الذي تباع وتشتري به أوراق الدين قصيرة الأجل"³.

كما يمكن تعريف السوق النقدي بأنه "سوق مالي يتم التعامل فيه بأدوات الإستثمار القصيرة الأجل (أي التي تستحق في مدة تقل عن السنة)، بمعنى آخر هو سوق الأموال القصيرة الأجل ولذا سمي بالسوق النقدي ليس لأنه يتعامل بالنقود الحقيقية، مع أنه يتعامل بها ولكن لأنه يتعامل بصورة رئيسية بأدوات مالية تعتبر بديلة للنقود، وتسمى عادة شبه النقود، ووظيفة السوق النقدي الأساسية هي تحويل النقود من المقرضين إلى المقترضين"⁴.

ويعرف السوق النقدي أيضاً على أنه: "سوق المعاملات المالية قصيرة الأجل والقابلة للتداول (أقل من سنة) وهذا النوع من الأسواق المالية ليس له مكان خاص ومحدد لإبرام الصفقات، إذ أن مكانه يتكون من الأسواق المختلفة التي يتصل بعضها ببعض، والهدف الأساسي من وجود هذا السوق هو تمويل الإنتاجية ومدتها بالقروض، وأهم أدوات الإستثمار التي يتم تداولها في هذا النوع من الأسواق هي أدونات الخزينة، القبولات المصرفية، شهادات الإيداع، وأن أهم مؤسسات هذا السوق هي البنوك المركزية والبنوك التجارية"⁵.

ويتم فيها عملية الإقراض والاقتراض من المؤسسات المصرفية، فهو سوق التعامل بين البنوك، حيث تلجأ البنوك إلى هذه الأسواق لتوفير إحتياطي من السيولة في حسابها المفتوح لدى البنك المركزي لمواجهة

¹ عبد النافع الزرري، غازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001، ص36

²-Gille Jacoud, La monnaie dans l'économie, Nathan, France, 3eme, ED, 1998, p 36

-Luc bernet.Rolande, Principe de technique bancaire, Dunond, Paris, 19 ED ;1997, p271

-Daniel Arnould, Les marches des capitaux en France, Armand colin, Edition Paris, 1995, p17

³ أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، الإستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة، دار المسيرة للنشر، عمان، ط2004، ص114

⁴ شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المرجع السابق، ص 27

⁵ حسين بن هاني، الأسواق المالية، طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة، دار الكندي، ط1، 2002، ص15

عمليات السحب التي يقوم بها الزبائن، وتتم الصفقات هنا بين البنوك نفسها التي تقرض مع بعضها البعض، حيث يتحدد سعر الفائدة من طرف البنك المركزي.

2- خصائص السوق النقدي: ما يميز السوق النقدي عن غيرها ما يلي¹:

-موضوع المبادلة في هذه السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول خاصيتها الرئيسية هي سيولتها النسبية، والسيولة تعني القدرة على التحول إلى نقود قانونية في خلال مدة قصيرة وبأقل خسارة.

-درجة المخاطرة إذا قيست بالأسواق الأخرى لوجدناها قليلة ذلك أن أجال الاستحقاق في العادة لا تزيد عن سنة واحدة مما يعني بقاء الظروف في الحالة الطبيعية مستقرة وإن حدث تغير مفاجئ فلن يكون أثره كبير والأدوات المستعملة سريعة التداول وأكيدة العائد.

-يمتاز السوق النقدي بالمرونة العالية نظرا لصغر الآجال وما يتمتع به من انخفاض درجة المخاطرة ما أعطاه صفة المرونة وسرعة التجاوب مع التغيرات الاقتصادية مما يقلل الخسائر ويعظم العوائد.

-سعر الفائدة هو ثمن التوازن في السوق النقدي، ويعبر سعر الفائدة عن الخيار بين الإنفاق الحالي والحصول على السلع في اللحظة ذاتها أو الإنفاق في المستقبل والحصول على السلع ذاتها في مرحلة ثانية، ويستطيع البنك المركزي تغيير معدل الفائدة في الأجل القصير بضبط احتياجات البنوك العاملة فيكون لهذا السوق دوره في السياسة النقدية على اعتبار أن البنوك أساس السوق النقدي.

-يزيد السوق النقدي من الطاقة الإنتاجية لمختلف المشروعات بتوفير السيولة للأصول المالية قصيرة الأجل مما يعمل على زيادة سرعة دوران رؤوس الأموال لتحقيق الإزدهار الاقتصادي وتفعيل قطاعاته.

-وحتى تكتمل المعرفة بالسوق النقدي لابد من تحديد امتدادها الزماني والمكاني، فالزمن هو متغير خارجي بالنسبة لمعدل الفائدة فهو يرتبط أو لا بالضرورة بالإئتمان، والزمن يميز بين السوق النقدي والسوق المالي، فالثانية هي تجميع الإدخارات بقصد تمويل المشروعات الإستثمارية والتي لا تحقق عائدا إلا بعد مدة طويلة، والسوق النقدي يمول بعض الأنشطة الزراعية والصناعية لمدة قصيرة، إذن فالعلاقات فيها ترتبط بالتغيرات قصيرة الأجل بالتغيرات الهيكلية، أما الإمتداد المكاني أي نطاق السوق من حيث المكان، فيجب أن نفرق بين الأسواق المغلقة والمتعلقة بقطاع أو إقليم معين والأسواق المفتوحة أو الكلية والتي تعمل على نطاق الدولة وينظر إليها كمرکز لكل العمليات النقدية والمالية.

¹ أنظر: - مصطفى رشدي شبيحة، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، المرجع السابق، ص210-214
- ناظم محمد نوري شمري، طاهر فاضل البياني، أحمد زكريا صيام، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار وائل، عمان، ط1، 1999،

3- أهمية السوق النقدي: تتمثل أهمية السوق النقدي فيما يلي¹:

- تأمين السيولة النقدية وأدوات الدفع الأخرى
- توظيف الموارد النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية
- توفير احتياجات الأنشطة الاقتصادية الجارية من التمويل قصير الأجل
- توفير احتياجات الأفراد إلى الائتمان الاستهلاكي
- مواجهة الزيادات الطارئة في المصروفات العامة عن الإيرادات العامة الحكومية (إصدار أدونات الخزينة)
- تلبية احتياجات قطاع التجارة من الضمانات المصرفية والاعتمادات المفتوحة
- تمكين البنك المركزي من ممارسة وظيفة الرقابة على الائتمان.

4- مؤسسات السوق النقدي:

يشارك في أعمال السوق النقدي العديد من المؤسسات والأفراد، وأما المؤسسات الرئيسية العاملة فيه فهي: البنوك التجارية، الشركات، البنك المركزي، المتعاملون بالأوراق المالية، المستثمرون من الأفراد، الأسواق الآجلة، أسواق الخيارات وبعض المؤسسات المالية كصناديق الإستثمار وصناديق التقاعد وشركات التأمين وغيرها، إلا أن البنوك التجارية تلعب الدور الرئيسي في عمليات السوق النقدي، وفيما يلي شرح لأهم مؤسسات السوق النقدي²:

4-1- البنوك التجارية:

تعمل البنوك التجارية في السوق النقدي للمحافظة على درجة عالية من السيولة والحصول على أعلى عائد ممكن، وتعتبر الودائع تحت الطلب من الأدوات الرئيسية للسوق النقدي، كما أن القروض القصيرة الأجل التي تمنحها هذه البنوك والتي تشكل جزءا كبيرا من موجودات البنوك، توفر عائد وسيولة عالية للبنك.

4-2- وزارة المالية:

تشارك وزارة المالية في عمليات السوق النقدي بطرق مختلفة عن طريق إصدار أدونات الخزينة والتي يتم تسويقها بواسطة البنك المركزي، فهي تخلق أداة إستثمارية رئيسية من أدوات السوق النقدي، حيث أن الإستثمار في أدونات الخزينة من قبل المشاركين في السوق النقدي يوفر لها سيولة عالية ومردود جيد.

4-3- المؤسسات الأخرى:

تشارك مؤسسات وشركات أخرى في أعمال السوق النقدي كشركات التأمين، صناديق التقاعد وصناديق الإدخار وغيرها عن طريق الإستثمار في أدوات السوق النقدي، حيث توفر لها عوائد مجزية وبدرجة عالية من السيولة.

4-4- الأفراد: يتعامل الأفراد في السوق النقدي بشكل كبير من خلال الودائع التي يحتفظون بها لدى البنوك، ومن خلال أدوات الإستثمار القصيرة الأجل المتداولة فيها، فالسوق النقدي يوفر للأفراد عوائد من إستثماراتهم فيها وتعمل على تسهيل مدفوعاتهم.

¹ محمد البناء، أسواق النقد والمال-الأسس النظرية والعملية- زهراء الشرق، القاهرة، 1996، ص 101-102.
² شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 29-30.

4-5- البنك المركزي:

تعمل البنوك المركزية على إدارة السيولة النقدية في البلد، وذلك بتحكمها في كمية النقود فهي صاحبة الحق في إصدار النقود اللازمة للسوق النقدي، وتعمل على توجيه الائتمان الممنوح من قبل البنوك التجارية كما ونوعا، وعليه فالبنوك المركزية تعمل بشكل مباشر وغير مباشر في السوق النقدي من خلال إدارتها للسياسة النقدية للبلد.

5- أدوات التعامل في السوق النقدي:

5-1- أدوات الخزينة:

هي عبارة عن التزامات حكومية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بصورة منتظمة لتغطية الإحتياجات النقدية للحكومة الناتجة عن عدم إنتظام تدفق واردات الحكومة من الضرائب، ويعتبر الإستثمار في هذه الأدوات من الإستثمارات عديمة المخاطر، كما تعتبر من أكثر أدوات السوق النقدي من حيث سهولة تسويقها وتباع أدوات الخزينة بخصم أي أن الفائدة عليها تخصم من قيمتها الاسمية.

5-2- إتفاقيات إعادة الشراء:

عبارة عن إتفاق بين طرفين يتم عندما يرغب حامل أوراق مالية في تحويلها إلى النقد لفترة معينة من الزمن متفق عليها مع طرف آخر، فيبيعه إياها لهذه الفترة، يتم بعدها عكس العملية أي إعادة بيع الأوراق المالية للطرف الأول وبسعر أعلى بقليل من السعر الذي تم شراء الأوراق به¹.

5-3- القبولات البنكية:

تعتبر القبولات البنكية من أقدم أدوات السوق النقدي إستخداما، حيث كانت من الأدوات المالية الأولى التي استخدمها التجار والبنوك في العصور الوسطى حيث كان البنك يضمن الورقة التي يوقعها أحد عملائه وتسمى هذه العملية في الوقت الحاضر بالقبولات البنكية واستمر التعامل بها كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية.

5-4- الأوراق التجارية:

هي عبارة عن سندات أذنية قصيرة الأجل تصدرها الشركة من أجل الإقتراض بموجبها قرضا قصير الأجل، وتباع من خلال تجار متخصصين في تجارة الأوراق التجارية، وقد تم التعامل بها منذ بداية القرن الثاني عشر ولكن بأشكال مختلفة، وحتى تكون هذه الأوراق التجارية ذات نوعية عالية، فيجب أن تكون الشركة المصدرة لها ذات مركز إئتماني جيد مدعمة بوجود سقف إئتماني عال ممنوح لها من قبل أحد البنوك، كما تصدر هذه الأوراق لفترة إستحقاق تتراوح ما بين شهرين إلى خمسة أشهر وبفائدة قليلة.

5-5- شهادات الإيداع القابلة للتداول:

صدرت شهادات الإيداع لأول مرة في نيويورك عام 1961 ثم إمتد التعامل بها إلى سوق اليورودولار نتيجة للنجاح الذي حققته في نيويورك، وتطور سوق هذه الشهادات بسرعة، وهي عبارة عن شهادات

¹ شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص-32-33

تصدر عن البنك كدليل بأنه قد تم إيداع مبلغ معين لديه لمدة معينة تبدأ من تاريخ إصدار الشهادة وتنتهي عند تاريخ الإستحقاق، وتبين الشهادة سعر الفائدة وطريقة إحتسابها ودفعها عند الإستحقاق وشروط الإيداع وشروط تداول الشهادة.

5-6- الحساب الجاري والحساب المدين:

تلعب الحسابات الجارية والحسابات المدينة أدوارا حيوية في عمليات السوق النقدي، فالحساب الجاري الذي تقوم بفتحه لدى البنوك المؤسسات والشركات والحكومات والأفراد يتم من خلال السحب عليه دفع أثمان الأوراق المالية القصيرة الأجل التي هي الأدوات الرئيسية للإستثمار في السوق النقدي، كما يتم إيداع حصيلة بيع أثمان هذه الأوراق في هذه الحسابات التي تحقق هدفين، تسهيل دفع أثمان الأوراق المالية التي يتم الإستثمار بها وتحقيق عائد من خلال الفوائد التي تدفع على بعض أنواعها من قبل البنك للمودعين.

كما يعتبر الحساب المدين من الأدوات التي تسهل عمليات الإقتراض قصيرة الأجل من قبل البنوك، فهو يشكل أحد الأدوات الإستثمارية في السوق النقدي بالنسبة للبنوك ويشكل مصدرا تمويليا لأصحابه يستطيعون من خلاله إستخدام المبالغ المخصصة لهم في هذه الحسابات والممنوحة من قبل البنوك في عمليات إستثمارية قصيرة الأجل.

5-7- حسابات الإيداع قصيرة الأجل:

تعتمدها البنوك كمصدر تمويل لسوق النقد فالبنوك متاح لها إجتذاب أنواع مختلفة من الودائع ولما كانت كافة الودائع لدى البنوك تعتبر ودائع قصيرة الأجل حتى لو تم إيداعها لفترة طويلة حيث يستطيع المودع سحب الوديعة لذلك فإن هذه الودائع تمثل المصدر الرئيسي لتمويل عمليات البنوك التي تعتبر المحرك الرئيسي لعمليات السوق النقدي وأهم المؤسسات العاملة فيه، حيث تعتمد على الودائع المودعة لديها لتمويل عملياتها في هذا السوق.

5-8- القروض تحت الطلب:

تشكل القروض تحت الطلب التي تمنحها البنوك لعملائها أداة إستثمارية في السوق النقدي، كما تعتمد البنوك وغيرها من المؤسسات المالية على نافذة الخصم التي يتيحها البنك المركزي لها كمصدر تمويل تساعد في عمليات السوق النقدي، ونافذة الخصم عبارة عن دائرة لدى البنك المركزي تلجأ إليها البنوك والمؤسسات المالية للإقتراض لمدة قصيرة تصل في معظمها إلى مدة أقصاها خمسة عشرة يوما، مع أنه يمكن عمل الترتيبات للإقتراض لمدة أطول مقابل ضمانات وأسباب مقبولة¹.

¹ شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 37

المطلب الثالث: أسواق رأس المال

1-تعريف أسواق رأس المال

هناك مفاهيم متعددة للسوق رأس المال وسنعرض هنا مجموعة من هذه المفاهيم باعتبار أن كل منها يقدم إضافات جديدة

"السوق المالي يمكن تحديده كسوق رأس المال في الأجل الطويل، ويضم سوق أولي يسمى سوق الإصدار وسوق ثانوي لإعادة البيع يدعى عادة البورصة"¹.

بمعنى واسع هو "أين تتواجه العروض والطلبات لرأس المال في الأجل الطويل، ويتألف من سوق رأس المال في الأجل الطويل ويتمثل في مجموع القروض والطلبات لرأس المال المخصص للإكتتاب في رأس المال الإجتماعي للمؤسسات، والتوظيف في الأجل الطويل. ويمارس السوق المالي وظيفتين أساسيتين، نظام الوساطة الذي يجمع الموارد مقابل إصدار الأوراق المالية في الأجل الطويل فنكلم هنا عن السوق الأولي (سوق الإصدار) ويسمح كذلك بالتفاوض عن الأوراق المالية وسيولتها (السوق الثانوي) أو البورصة"².

"تشكل السوق المالية حلقة للتمويل المختص للمشاريع الأساسية الجديدة وهو دورها كسوق أولية وزيادة على ذلك فهي تشمل سوقا ثانوية يتم فيها تداول القيم المنقولة المصدرة مسبقا فلها بذلك دورين رئيسيين هما: تقييم الأصول المالية وتعبير البيانات الاقتصادية"³.

يعرف سوق رأس المال على أنه " ذلك السوق الذي ينحصر التعامل فيه على الأوراق المالية طويلة الأجل التي تغطي فترة تزيد عن السنة"⁴.

بصورة عامة يمكن تعريف سوق رؤوس الأموال بأنها السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية طويلة الأجل، سواء كانت هذه الأوراق تمثل مستند ملكية كالأسهم أو تمثل مستند مديونية كالسندات. وهذه الأوراق المالية ممكن أن تصدر عن منشآت الأعمال كما أنها ممكن أن تصدر عن الحكومة.

فهي إذن تتعامل بأصول مالية (أسهم وسندات وقروض إستثمارية وقروض إسكانية) وهي أصول طويلة الأجل وتقوم بها مؤسسات إيداعية وإستثمارية خاصة (بنوك متخصصة - شركات تأمين) وتعتمد في تأدية وظائفها على مواردها من الإيداعات التي يرغب أصحابها في إستغلالها لمدة طويلة.

¹ Luc bernet.Rolande, Principe de technique bancaire, op.cit, p275

² Guy Caudamine, Jean Montier, Banque et Marcher Financier, Ed économéca, Paris, 1998, p 239

³ B.Jaquillat et B. Solnik, Marcher Financier et gestion de portefeuille, Ed Dunond, Paris 2eme ED 1993, p8

⁴ عادل محمد رزق، الإستثمار في البنوك والمؤسسات المالية، من منظور إداري ومحاسبي، دار طيبة للنشر، مصر، 2004، ص9

2- المؤسسات العاملة في أسواق رأس المال:

يتعامل في أسواق رأس المال العديد من المؤسسات والأفراد، حيث يشكل الأفراد المصدر الرئيسي لتزويد النظام المالي بالأموال بأشكال مختلفة كفتح حسابات التوفير والودائع لأجل وغيرها من الحسابات، كما تعمل البنوك التجارية في هذه الأسواق بأن تقوم بإستثمار جزء مما يتجمع لديها من ودائع في أسهم وسندات.

وتتشارك شركات التأمين وصناديق الإدخار بالتعامل في هذه الأسواق عن طريق إستثمار فوائض السيولة التي تتجمع لديها في أسهم وسندات، ويعمل سماسرة الأوراق المالية على تحريك سوق رأس المال وتنشيطه عن طريق الخدمات التي يقدمونها للمستثمرين من تسهيل لعملياتهم الإستثمارية وتقديم المشورة في مجال الإستثمار والخدمات الإستثمارية المتعددة للأفراد والمنشآت، وتتدخل الحكومات في سوق رأس المال كمستثمرة ومقترضة.

3-أنواع أسواق رأس المال:

يمكن تقسيم أسواق رأس المال إلى قسمين رئيسيين هما:

3-1-أسواق الإختيار و أسواق العقود المستقبلية: وهي التي لا يتم التعامل بها في الحال، أو على الفور، وإنما يمكن أن تتم لاحقا جزءا أو كلا وليس في وقت الإتفاق عليها، سواء كان ذلك بيع أو شراء أو الإثنين معا.

3-2-الأسواق الحاضرة أو الفورية: والتي يتم التعامل بها بصورة فورية أي أن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية تتم في الحال، أي فورا وبدون تأخير، والأسواق المالية الحاضرة أو الفورية تتضمن ما يلي¹:

3-2-1- السوق الأولية (سوق الإصدار):

يقصد بها السوق الذي تخلقه مؤسسات متخصصة بغرض قيد لأول مرة أوراقا مالية قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال أو جهة حكومية ويطلق عليه بنك الإستثمار²، إذن فهو سوق يهتم أساسا بالإصدارات الجديدة كإصدارات الأسهم والسندات للشركات القائمة وحديثة التأسيس بالاكتتاب العام والخاص³، وبصورة عامة فإن بنك الإستثمار يقوم بالخدمات التالية:

- ضمان الأوراق المالية المصدرة ضد تقلبات الأسعار التي يمكن أن تحدث عند توزيع أسهم جديدة، حيث يقوم بشرائها ثم يقوم ببيعها بحيث لا يحدث هبوط في القيمة التي تباع بها.
- تسويق الأوراق المالية، فنظرا لتخصص بنك الإستثمار فإنه يقوم بتسويق الأوراق المالية بكفاءة كبيرة نسبيا، وهو يقوم بتسويق هذه الأوراق المالية عن طريق وكلاء السماسرة.
- تقديم النصيحة والمشورة للشركات عن صفات وشروط الأوراق المالية بإعتباره خبيرا في أسواق المال.

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص216

² منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص83

³ ناظم محمد نوري شمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، المرجع السابق، ص188

3-2-2- السوق الثانوية:

يقصد بها السوق الذي تتداول فيه الأوراق المالية بعد إصدارها أي بعد توزيعها بواسطة بنوك الإستثمار ويمكن هنا التمييز بين الأسواق المنظمة والأسواق غير المنظمة، فالسوق المنظمة (البورصة) يتميز بأن لها مكان محدد يلتقي فيه المتعاملين بالبيع أو الشراء لورقة مالية مسجلة بتلك السوق، والأسواق الغير منظمة تطلق على المعاملات التي تجري خارج البورصات تتولاها بيوت السمسرة وقد تجري عن طريق شبكات الإتصال وتتعامل في الأوراق غير المسجلة في البورصة¹.

وبإختصار يمكن تقديم خمس مزايا لبورصة الأوراق المالية:

- 1 - إن وجود مكان محدد يجعل من السهل تنفيذ عمليات الشراء والبيع بكفاءة وتكلفة أقل. وبالتالي فإن السهولة التي تتحقق نتيجة تلك العمليات تجعل المستثمرين راغبين في قبول عائد قليل نسبيا على الأوراق المالية، وهذا معناه إنخفاض تكلفة الأموال.
- 2 - إن عمليات البيع والشراء التي تتم يوميا هي بمثابة إختبار لقيم الأوراق المالية وهو ما يسهل عمليات التمويل والتوسع.
- 3 - يعتبر وجود بورصة أوراق مالية نشطة وكفئة عاملا أساسيا في تطور سوق رأس المال، حيث تجعل الإصدارات الجديدة أكثر قابلية للتسويق مما يخفض من خطر ضمان هذه الإصدارات ويشجع على نمو بنوك الإستثمار.
- 4 - تمثل البورصة سلطة رقابة خارجية غير رسمية على كفاءة الشركات التي يجري تداول أوراقها المالية في البورصة، فالشركات التي تتبع إدارتها سياسات إستثمارية وتشغيلية وتمويلية على مستوى عالي من الكفاءة تحصل على نتائج أعمال مرضية، وترتفع أسعار أسهمها في السوق. أما الشركات التي تكون نتائج أعمالها غير مرضية، فإن أسعار أسهمها تنخفض في السوق.
- 5 - تساهم البورصة في تشجيع عملية الإدخار والإستثمار في المجتمع، وذلك بتجميع الإدخارات الصغيرة وتحويلها إلى رؤوس أموال توفر للشركات التمويل اللازم لإستغلال فرصها الإستثمارية المنتجة. ويعتبر السوق الثاني أو الثانوي ذو كفاءة عالية إذ يمكن من توجيه رؤوس الأموال نحو الإستثمارات الأكثر إنتاجية وربحية. وهناك شرطان ضروريان لذلك أولهما توفر المعلومات الضرورية عن الأوراق المالية التي يجري تداولها، بالإفصاح عنها ونشرها بسرعة وتوصيلها إلى كافة المتعاملين في السوق بأقل تكلفة ممكنة. أما الشرط الثاني فهو أن تكون تكاليف المبادلات (عمولات الوساطة) منخفضة بحيث لا تقف عائقا أمام بيع وشراء الأوراق المالية حتى ولو كانت فرص الربح من التداول صغيرة.

3-2-3- السوق الثالث:

يمثل السوق الثالث قطاعا من السوق غير المنظم، ويتكون من بيوت السمسرة من غير أعضاء الأسواق المنظمة. وهذه البيوت في الواقع أسواق مستمرة وعلى إستعداد دائم لشراء أو بيع تلك الأوراق وبأي كمية مهما كبرت أو صغرت، وهي تمارس دورا منافسا للمتخصصين من أعضاء السوق المنظمة. أما جمهور العملاء في هذا السوق فهم المؤسسات الإستثمارية الكبيرة، مثل صناديق المعاشات وحسابات الأموال المؤتمن عليها والتي تديرها البنوك التجارية، هؤلاء العملاء الذين وجدوا في هذه السوق فرصة التفاوض في مقدار العمولة بل والحصول على تخفيض مغر بعكس ما هو موجود في السوق المنظمة. هذا بالإضافة إلى شعور تلك المؤسسات بعدم قدرة المتخصصين في السوق المنظمة على تنفيذ العمليات الكبيرة بالسرعة المطلوبة.

¹ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص 95-106

4- السوق الرابع:

يقصد بالسوق الرابع المؤسسات الإستثمارية الكبيرة والأفراد الأغنياء الذين يتعاملون فيما بينهم في شراء وبيع الأوراق المالية في طلبيات كبيرة، وذلك كإستراتيجية إضافية للحد من العمولات التي يدفعونها للسماسة. وفي ظل هذه السوق تيرم الصفقات بسرعة أكبر، كما قد يتمخض عن الإتصال المباشر إبرام الصفقات بأسعار مرضية للطرفين، وبتكلفة أقل نظرا لإنخفاض أتعاب إنهاء الصفقات. يعتبر هذا التقسيم، الذي يعتمد أساسا على طبيعة المعاملات وكذا على المتدخلين في السوق، تقسيما يكاد يكون السائد في أغلب أنحاء العالم. إلا أنه وبصورة عامة تعاني أسواق الأوراق المالية العربية من إنعدام العمق والوساعة السوقية. ويعني إنعدام العمق في السوق عدم وجود عدد كبير من طلبات البيع والشراء، وتقلب أسعار التداول بحدة، ووجود فارق كبير بين سعر الطلب وسعر العرض، وذلك في أي وقت من الأوقات. أما إنعدام الوساعة أو ضيق السوق، فإنه يعني حجم تداول يومي صغير وغير نشيط وذلك بسبب قلة المتعاملين في السوق وضآلة طلبات البيع والشراء.

4-وظائف، صلاحيات ودور سوق رأس المال: ومن بينها¹:

-تقديم التسهيلات والترتيبات اللازمة لتحويل المخدرات من الأفراد الذين يتوافر لديهم فائض من الأموال وليست لديهم فرص استثمارية إلى الأفراد والمنظمات الذين لديهم فرص استثمارية منتجة ولكن يفتقرون إلى التمويل اللازم لذلك.

-تسعير الأصول المالية من خلال تفاعلات قوى العرض والطلب داخل السوق.

-تقديم التسهيلات والترتيبات لتمكين أصحاب الأصول المالية من بيعها عند الضرورة لتمويل احتياجاتهم المالية الداخلية، أي أن السوق المالية تقوم بتوفير السيولة، واتصاف السوق بالإعتدال أي بوجود ثغرات طفيفة في الأسعار بين عملة وأخرى.

ومن الشروط الأساسية لتحقيق السيولة اتصاف السوق بالإعتدال فلا بد من توافر 3 شروط:

- أن يكون السوق عميقا أي سوق يتصف بوجود تدفق مستمر لأوامر البيع والشراء بأسعار أقل من وأكبر من السعر الحالي للسوق.
- أن يكون السوق سوفا كثيف، أي تكون أوامر البيع والشراء المتدفقة للسوق ذات أحجام كبيرة وذلك للإستفادة من اقتصاديات الحجم.
- أن يكون السوق مرنا قادرا على الإستيعاب الفوري لهذا التدفق المستمر لأوامر البيع والشراء.

-تخفيض بعض التكاليف المرتبطة بعقد الصفقات (تكاليف البحث عن المشتري أو البائع والحصول على المعلومات)

-ينظم مشكلة التمويل في الأجل الطويل بفضل جلب الإدخار الإختياري ومعه الإستثمار وتوزيعه على مختلف المستعملين.

¹أنظر:

-عبد الحافظ السيد البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية -نظرة معاصرة- توزيع دار الفكر العربي، القاهرة 1999، ص 13-08 - Abdelbasset raache, l'épargne en Algérie, évaluation et évolution (63-89), Mémoire de Magister en Sciences économique, Institut des sciences économiques, Université d'Alger, 1996-1997 , p 232-233

- العمل على إدارة الديون بين الأفراد والمؤسسات

- في حالات الدول النامية تعمل على امتصاص السيولة العائمة والعاطلة وكذلك الإكتناز

- على مستوى الإقتصاد الجزئي رد الإعتبار للوظيفة المالية وعلى مستوى الإقتصاد الكلي تكريس أهمية المتغيرات النقدية وحث المستثمرين الأجانب لتوجيه رؤوس الأموال نحو الوطن.

- تحسين وتسهيل عملية نقل رؤوس الأموال من قطاع لآخر

- سهولة تسييل الأموال المستثمرة

- تشجيع التدفق المالي من باقي العالم نحو الوطن

قياس الوضع الإقتصادي للبلاد

- تحقيق وتشجيع المنافسة في النشاطات المالية.

5- أهمية سوق رأس المال:

تلعب أسواق رأس المال أهمية بالغة وذلك من خلال¹

- تؤدي أسواق رؤوس الأموال دورا هاما في حشد وتعبئة الموارد المحلية والأجنبية وتوجيهها إلى خطط وبرامج التنمية الإقتصادية وتعتبر أسواق رأس المال وسيطا بين المستثمرين وبين الجهات المصدرة للأوراق المالية التي تحتاج إلى المال بغرض التوسع والنمو وكل ذلك له آثاره الإيجابية على معدلات الإدخار والاستثمار في الإقتصاد الوطني.
- تعتبر أداة هامة لتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو مجالات الإستثمار المنتجة
- تقوم بتوزيع مخاطر العملية الإنتاجية على من هم أكثر قدرة على احتمالها
- تقوم بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، كما أن غياب تلك الأسواق أو ضعفها يضعف من عمليات الوساطة المالية ويجعل تكلفتها عالية
- وقد ازدادت أهمية هذه الأسواق بعد توطيد ظاهرة الإعتماد المتبادل في الإقتصاد العالمي وعالمية الأسواق، حيث تم خلال التسعينات تحرير تحركات رؤوس الأموال وتخفيض القيود عن الصرف الأجنبي واستحداث أوعية استثمارية جديدة كالمقايضات والخيارات وغيرها.

6- خصائص سوق رأس المال: يمتاز السوق المالي بالخصائص التالية²:

- من حيث العائد يمتاز الإستثمار في سوق رأس المال طويل الأجل بالوفرة مما يدفع بالمستثمرين للتفكير والإهتمام بالدخل أكثر من اهتمامهم بالسيولة لذلك يجب توافر الأدوات الإستثمارية الأكثر عائدا والأقل تكلفة.

- من حيث التنظيم فهو أكثر انتظاما من السوق النقدي نظرا لمحدوديته، والمتعاملين فيه على درجة كبيرة من التخصص والمهارة.

¹ عبد الحميد صديق عبد البر، أثر تحرير أسواق رؤوس الأموال على اقتصاديات الدول النامية مصر المعاصرة، مجلة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، عدد 465-466، أبريل - ماي 2002، ص 87-93

² ناظم محمد نوري شمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، المرجع السابق، ص 188

-يمتاز بكونه يتعامل في الأوراق طويلة الأجل مما ينتج فرصة التمويل للكثير من المشروعات لاسيما إذا علمنا أن بعض المشروعات تتكلف في بداية عمرها الإنتاجي الكثير من المصاريف التأسيسية مما يجعل إمكانية التسديد الفوري ضعيفة الإحتمال فهي تحتاج لأموال يتم سدادها بعد أجل طويل.

-بما أن العائد مرتفع فتكون المخاطرة عالية لقلّة السيولة (مقارنة بالسوق النقدي) وتغير أسعار الأسهم والسندات مما يجعل مخاطرتها كبيرة.

-لنجاح سوق رأس المال في الأجل الطويل لابد من توافر سوق ثانوي نشيط لتوفير السيولة اللازمة وزيادة سرعة الدورات حتى يتمكن حامل الورقة المالية من بيعها متى شاء ولو قبل استحقاقها.

7-فعالية سوق رأس المال:

فعالية السوق المالي تتحقق بثلاثة عناصر¹: السيولة، الشفافية والأمان

- السيولة في الأسواق: السيولة هي حق الشراء أو البيع للأصل بسرعة دون تكاليف، تشجع التنمية الحديثة في الأسواق المالية سرعة التبادلات بأقل تكلفة.
- شفافية الأسواق: تعني ضرورة توفر المعلومات في الوقت الحقيقي عن الأسعار والأحجام
- أمان السوق: الإصلاحات المنظمة تساهم في تحسين فعالية الأسواق، الأمان يقدر بمكانزمات الضمان المتخذة عن طريق الوسطاء

8-أدوات سوق رأس المال:

يتم في أسواق رأس المال تداول أنواع عديدة من الأوراق المالية، بعضها يمثل حقوق ملكية كالأسهم العادية، وبعضها يمثل ديون على من أصدرها كالسندات، والبعض الآخر يجمع في مزاياه بين مزايا الأسهم العادية ومزايا السندات كالأسهم الممتازة، وفي مايلي نبذة عن كل من هذه الأنواع²:

8-1-الأسهم:

هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي تمثل حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتخول له ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حصوله على الأرباح³.

والأسهم جمع سهم وهو حصة في رأس مال شركة ما سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية⁴.

ويمكن تعريف السهم بالصك الذي يثبت حق المساهم في الحصول على جزء من أرباح الشركة التي قامت بإصدار هذا السهم، كما له الحق أيضا في الإشتراك في الجمعيات العمومية وحق التصويت فيها وحق الأولوية في الإكتتاب عند زيادة رأس المال، وذلك وفقا لقواعد القانون التجاري، ويكون هذا الصك (السهم) قابل للتداول إما بالطرق التجارية كالمناولة من يد إلى يد أو بالقيود في سجل الشركة أو بالتظهير كما أن ملكية السهم تنتقل عن طريق الميراث، وعندما يتنازل شخص عن أسهمه تصبح الشركة مدينة للمساهم الجديد ويحل محل مالك السهم القديم في كل ماله من حقوق على الشركة.

كما أن كل سهم تقوم بإصداره الشركات المساهمة إلا و يحتوي على المواصفات التالية: القيمة الإسمية

¹ Dominique Poincelote, Les marchés des capitaux français, Ed Management, Paris, 1998, p 28

² شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 43،48،51،57

³ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1978م، ص 403

⁴ عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط1، 1414هـ، ص 158.

للسهم - اسم الشركة المصدرة للسهم - نوع السهم ورقمه - عدد الأسهم بالصك .
ويمكن تصنيف الأسهم إلى الأنواع التالية

الأسهم العادية: يعتبر المساهمون العاديون (حملة الأسهم العادية) في الشركة هم أصحابها والمالكون الشرعيين لها، ويتحملون مخاطر هذه الملكية، فالسهم عبارة عن حصة من الملكية في الشركة، حيث يقسم رأس المال إلى حصص تسمى كل حصة سهماً، فمن يملك سهماً يعتبر مالكا لحصة من رأس مال الشركة، وتتنحصر إلتزامات المساهم بمقدار أمواله المستثمرة في الشركة على شكل أسهم.

الأسهم الممتازة: السهم الممتاز هو نوع من الأسهم الذي يعطي مالكة الحق في الحصول على توزيعات للأرباح قبل حصول مالكي الأسهم العادية عليها، وله حق الأولوية في الحصول على توزيعات الأرباح وعلى موجودات الشركة عند التصفية قبل مالكي الأسهم العادية.

8-2-السندات:

هي صك قابل للتداول ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة أو للحكومة وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لإنهاء مدة القرض¹.
وهي أيضاً صك يتضمن تعهداً من البنك أو الشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ محدد نظير فائدة مقدرة غالباً ، بسبب قرض عقده شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد².
والسند عبارة عن أداة إقتراض طويلة الأجل، تصدرها الحكومات أو الشركات لتقترض بموجبها ولا بد من وجود سوق للسندات ليعمل على تسهيل تدفق هذه الأموال الطويلة الأجل من الوحدات الفائض إلى الوحدات التي تعاني من العجز وتحتاج إلى الإقتراض.

ويمكن تعريف السند كذلك بأنه أية ورقة مالية صادرة عن شركة أو حكومة تحمل فائدة وتلزم مصدرها بأن يدفع لحاملها مبلغاً من النقود على فترات محددة وأن يسدد المبلغ الأصلي للقرض عند الإستحقاق.

و كما للأسهم أصناف و أنواع فإن للسندات أنواع هي الأخرى:

السند المستحق الوفاء بعلاوة: لكي تشجع بعض الشركات المدخرين على الإكتتاب في سنداتها تقوم بإصدار سندات تمنح للمكتتبين فيها بعض المزايا الترغيبية، حيث تقوم بإصدار سندات بمبلغ معين يسمى بسعر الإصدار على أن تقرر رد هذا المبلغ في ميعاد الوفاء مضافا إليه مبلغ آخر يسمى العلاوة.

سند النصيب: النصيب هو مبلغ معين يمنح إلى حملة السندات التي تعينهم القرعة وهو نوع من أنواع اليانصيب، ولا يجوز إصداره إلا بإذن الحكومة، ولا يعتبر النصيب أنه مقتطع من الفائدة التي كان يستولي عليها صاحب السند لو لم يقرر النصيب.

السند المضمون: لكي تحصل بعض الشركات على حاجاتها من النقود تعمد أحيانا إلى اجتذاب رؤوس الأموال بتقديم ضمانات عينية لوفاء القروض كأن ترهن عقاراتها أو بعض من هذه العقارات رهنا تأمينيا،

¹ نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط1، 1405هـ، ص 206
² عبد الله بن محمد الطيار - البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 160.

و يمكن أن نضيف إلى أن هذه النوع من السندات ذائعة في بريطانيا و تسمى السندات العادية، و يقتصر الضمان في أغلب الأحيان على حق امتياز لحملة السندات على أموال الشركة.

8-3-قروض التجمع البنكي:

تتجمع مجموعة من البنوك من أجل المشاركة في تقديم هذه القروض، حيث يبلغ متوسط القرض الواحد إلى ملايين الدولارات، فعندما يحتاج المقترض إلى إقتراض مبلغ كبير يلجأ إلى أحد البنوك الكبيرة ذات الشهرة العالمية للقيام بإدارة قرض كهذا، ولما كان بنك واحد قد لا يستطيع تقديم قرض كبير أو لا يرغب في تحمل المخاطرة في منح قرض كبير، فيلجأ إلى الإتصال بمجموعة من البنوك من أجل المشاركة في تقديم هذا القرض¹.

يؤدي نظام التمويل الوضعي دور بالغ الأهمية في اقتصاديات الدول نظرا لروابطه المختلفة مع الكثير من متغيرات النشاط الإقتصادي، وإن تقدم الإقتصاد وتحقيق متطلبات التنمية يقتضي وجود نظام تمويل فعال يوفر الموارد المالية اللازمة لسير النشاط الإقتصادي وذلك بتوفير المؤسسات والأدوات القادرة على تجميع المدخرات اللازمة للإستثمار، وإن الوظيفة الأساسية لأي نظام مالي هي تحريك الأموال ممن لديهم فائض إلى من هم بحاجة إلى الأموال، حيث يتم النقل والتحويل من خلال أسواق النقد وأسواق رأس المال أو من خلال الوسطاء الماليين مما يؤدي إلى توفير المدخرات اللازمة للتنمية الإقتصادية².

¹ شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، المرجع السابق، ص 57، 51، 48، 43
² عبد اللطيف مصيطفي، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل النشاط الإقتصادي، المرجع السابق، ص 74

خلاصة الفصل الأول

كغيرها من العديد من الأزمات المالية والإقتصادية التي حدثت خلال العقود الأربعة الأخيرة، أثبتت الأزمة المالية العالمية الراهنة، ولمرة أخرى، فشل الهيكل المالي العالمي المعمول به، والذي يعتمد أساسا على النظام البنكي التقليدي بوصفه عاملا رئيسيا، وأثبت النظام المالي العالمي عدم أهليته للتعامل مع البنية المعقدة لآلية الصيرفة التقليدية، التي أدت، مع مجازفتها المفرطة، إلى أزمة العقارات السكنية الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبدورها إلى أزمة الإئتمان التي تطورت في شكل الأزمة المالية العالمية الراهنة، ولهذا السبب، تحولت الأزمة المالية العالمية الراهنة إلى "أزمة ثقة" في النظام المالي العالمي المعمول به حاليا. وعلى ضوء القلق الذي أثير مؤخرا اتجاه أهلية نظام التمويل الوضعي ركزت بعض الأفكار على الحاجة العاجلة لتحديث وإعادة إصلاح النظام المالي العالمي لمستوى يمكنه من تقيدي مثل هذه الأزمات، كما نادى بعض الأصوات المهمة بإنشاء هيكل مالي جديد لإشراك البلدان النامية في مسيرة إتخاذ القرار العالمي.

وكما حدث في الأزمات المالية السابقة، رمت الكثير من الأصوات اللوم على ممارسات وتطبيقات الصيرفة التقليدية كونها الوسط الذي تأصلت منه الأزمة الراهنة، وفي الحال أدى القلق الكبير بالتخوف من إنهيار النظام المالي العالمي إلى البحث الطموح عن خطط إنفاذية للبنوك والأسواق المالية. وأدت الأزمة المالية الراهنة إلى تعالي بعض الأصوات التي تنادي بإعادة التفكير في نظم مالية بديلة أخرى ومن بين هذه البدائل، جرى التداول المستفاض حول النظام المالي الإسلامي ونظامه البنكي، وخاصة في العديد من البلدان النامية، وضمنها بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي الوقت الراهن يجري العديد من المهتمين من النفاش والحجج التي تشير إلى إمكانية تقيدي الأزمة المالية العالمية الراهنة لو كان النظام المالي العالمي يعمل بالنظام المالي الإسلامي ونظامه البنكي بدلا عن النظام التقليدي. وبمعطى هذه الشؤون، يهدف الفصل الثاني من هذا البحث إلى تقديم الأسباب المنطقية التي تقف وراء ظهور وتطور المالية البديلة.¹

¹ منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية 2008-2009 النظام المالي الإسلامي والصيرفة: البديل الممكن في أعقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة.

الفصل الثاني

المالية البديلة

تمهيد

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المالية البديلة الذي ظهرت إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع البنوك التقليدية.

وقد ساعد على ذلك تنامي تيار الصحوة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية الذي واكب حركات التحرر من الإستعمار الغربي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهوداً فكرية كبيرة لتأصيل فكر الإقتصاد الإسلامى كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت إلى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الإستعمار الذي زال وترك أنظمتة الإقتصادية المادية التي لا تأخذ في إعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية.

وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لتجسد فكر الإقتصاد الإسلامى في مجال التطبيق، فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبني على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية.

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385 هـ / 1965م الذي أكد على أن الفوائد البنكية من الربا المحرم¹، وما تلاه من مؤتمرات فقهية عالمية تؤكد على هذا المعنى.

وقد أثبت هذا النوع من التمويل وجوده وأكدته من خلال قيامه والإستمرار في عمله ونشاطاته، وإسهامه في خدمة الإقتصاد بالعمل على تطويره وتنميته، ولذلك تم التركيز في هذا الفصل على الجوانب الإقتصادية في نظام التمويل البديل بدون التركيز على الجوانب الفقهية رغم أهميتها الكبيرة والهامة لأنها تمثل الأساس الذي يستند عليه هذا النظام البديل. ووصولاً لهدف الفصل فقد تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه ماهية المالية البديلة ونشأتها وتطورها، بالإضافة إلى التطرق لأهم صيغ وأساليب التمويل البديل والخدمات البنكية الإسلامية.

أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الأسواق المالية الإسلامية.

¹ قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم 1385 هـ / مايو 1965م.

المبحث الأول: التمويل البنكي الإسلامي

التمويل البديل (الإسلامي أو المباح) هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها إلى شخص آخر ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً، حيث تعتبر البنوك الإسلامية من أهم المنشآت المالية التي تقوم بعملية التمويل البديل وذلك لدورها المتميز في تمويل اقتصاديات الدول الإسلامية منذ نهاية عقد السبعينات من القرن المنصرم، وهذا الدور يتزايد باستمرار، وذلك بحكم ازدياد عدد العملاء الذين يتعاملون معها، حيث أنها تعتبر تجربة رائدة تبرز أهمية البدائل الإسلامية في معالجة المشكلات والتخفيف من الأزمات وذلك لإنفرادها بسمات مميزة في أدائها البنكي المتعدد الجوانب، فهي فضلاً عن إلزاماتها بالأحكام الشرعية وإنسجامها مع القيم المجتمعية فإنها طرحت بدائل للنظام التقليدي الربوي.

المطلب الأول: ماهية ونشأة التمويل البنكي الإسلامي:

قبل التطرق إلى معرفة ماهية البنوك الإسلامية والتعرف على ما يميزها لابد أن نطلع على الأحكام الشرعية التي هي مبادئ أساسية وحقيقة حتمية في تواجد البنك الإسلامي، فهذا الأخير جاء من أجل تكريس مبدأ تحريم فوائد البنوك التقليدية، وتلك الفوائد هي ربا محرم.

1- تعريف الربا:

الربا لغة هو الزيادة، أما الربا في الإصطلاح فقد اختلف الفقهاء في مفهومه، يرى الدكتور عبد الرزاق الهيثي بعد عرض آراء العلماء في ذلك أن تعريف الحنابلة² هو الأشمل، حيث يُعرّف الحنابلة الربا بأنه "تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء"³

ويعرف الربا من خلال شرح أدله تحريمه بأنه الزيادة في أحد البديلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات. أو هو مبادلة مال بمال من جنسه وزيادة وفق معيار الجنس. ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه "الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات"⁴

2- أنواع الربا: قصر بعض العلماء الربا على نوعين هما ربا الفضل و ربا النسيئة، ووسع بعضهم معنى الربا فجعله شاملاً للديون والبيوع⁵:

أولاً: ربا بينه القرآن الكريم: ويسمى ربا القرآن أو الربا الجلي أو ربا الجاهلية. وهو ربا الدين أو القرض كأن يكون لشخص على آخر دينا مقداره مائة دينار مثلاً لمدة سنة. فإذا جاء وقت السداد ولم يكن المدين قادراً على تسديد هذا المبلغ يقول له الدائن: تقضي أم تربي؟ أي سدّد المبلغ الآن أو أمنحك مهلة أخرى مقابل أن تدفع لي مبلغاً معيناً نتيجة انتظاري فتسدّدي بعد انقضاء المهلة الجديدة مبلغاً يزيد عن مبلغ الدين الحالي.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2008، ص86

² نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل، والحنابلة هم أتباع مذهب أحمد بن حنبل.

³ عبد الرزاق الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ط1، عمان، 1998 ص64.

⁴ الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص13.

⁵ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، المرجع السابق، ص26

ثانياً: ربا بيئته الرسول صلى الله عليه وسلم ويقسم إلى:

ربا الفضل:

ويسميه البعض -مثل ابن القيم- بالربا الخفي¹ وهو زيادة أحد البديلين المتجانسين لسبب غير تأخير الدفع. مثل بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم نقداً ونسيئةً أو بيع كيلو من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء.

ربا النسيئة:

وهو الزيادة في مبادلة الأموال الربوية نتيجة تأخير الدفع وهو نوعان:

1- بيع ربوي بمثله من جنسه نساءً: مثل بيع صاع من التمر حالاً بصاعين من التمر بعد سنة.
2- بيع ربوي بغير جنسه نساءً: مثل بيع صاع من التمر حالاً بصاع أو صاعين من القمح بعد سنة.
ومن أدلة تحريمه في كتاب الله قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافاً مضاعفة

وأتقوا الله لعلكم تفلحون، وأتقوا النار التي أعدت للكافرين }²

وقوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا }³

وكذلك من الأدلة في الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه " ⁴.

أما المبدأ الثاني فيتمثل في تحريم اكتناز الأموال، كون النقود تستعمل أساساً لتقويم السلعة أو الخدمة، والتداول بين أيدي الناس لخلق العمل ودفع النشاط الإقتصادي، وجاء التحريم بصريح القرآن في قوله تعالى: { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعتاب يوم يحمى عليهم في النار جهنم متكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم فذوقوا ما كنتم تكنزون }⁵

وأخيراً مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل نظيف عن تحريم الربا وهو مبدأ مستمد من القاعدة الشرعية " الغنم بالرغم " وذلك مبدأ عام لا يمثل صيغة معينة من المعاملات البنكية، إذ أن المعاملات جلها مستقاة منه، ومقتضى لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره، وجاء تطبيقه نتيجة مشاركة رب المال بماله والمدين بعمله في تحقيق مشروع استثماري معين.

¹ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، دار الحديث، القاهرة، 2004

² سورة آل عمران، الآية 131.

³ سورة البقرة، الآية 275

⁴ إبراهيم عيد الحميد عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 2008، ص29

⁵ سورة التوبة، الآية 34-35.

3- مفهوم النظام البنكي الإسلامي

النظام البنكي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل البنكي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام. وإذا كان النظام البنكي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة وبالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن ومدين، فإننا نجد بالمقابل أن النظام البنكي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك بشريك.

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك بإعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف وإقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً، وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك¹.

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"².

"يقصد بالبنك الإسلامي كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها بإجتناّب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً"³.

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي"⁴.

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"⁵.

لقد عرّفت إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد البنوك الإسلامية كالتالي: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الإلتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً⁶.

من خلال التعاريف السابقة نقوم بصياغة تعريف يكون شامل لهذه التعاريف، "فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بالأعمال المصرفية التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي تحقيقاً لعدالة التوزيع".

¹ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000، ص25

² محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997، ص10.

³ جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ص45.

⁴ محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص188

⁵ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص17.

⁶ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق المرجع السابق، ص 26

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك، ومن تلك المؤتمرات¹:

- المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثة مائة من علماء وفقهاء وخبراء الإقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك.
 - المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت في المدة من 6 - 8 جمادى الثاني 1403 هـ/ مارس 1983م والذي أكد على أن ما يسمى بالفائدة في إصطلاح الإقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعا.
 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني، المنعقد في جدة في المدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ / ديسمبر 1985م والذي نص على أن " كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع البنوك الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.
 - مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من 12-19 رجب عام 1406 هـ / 1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، كما دعا المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على البنوك الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.
 - فتوى فضيلة مفتي مصر - آنذاك- الدكتور محمد سيد طنطاوي، في 14 رجب عام 1409 هـ/فبراير 1989م تنص على أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو إقراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما حرام (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515 م).
 - يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الإقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصرا على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته .
- بناء على ما تقدم فإن الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل ومقياس لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشتري، وإن البنوك الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتمدة شرعا كبديل لسعر الفائدة البنكية الثابتة التي إعتمدها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

4- خصائص البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ورغم تشابه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الطبيعة البنكية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروعات التنموية) إلا أنه توجد خصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن البنوك التقليدية والتي تتمثل فيما يلي²:

¹ للتوسع في معرفة قرارات المجامع الفقهية حول حرمة التعامل بالفائدة المصرفية بإعتبارها من الربا، يرجع إلى:

- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها

- الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، من إصدارات مركز الإقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي القاهرة 1989، ص 15-45.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 93-94-95

1- عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاءاً، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وهذا يعني أن الفائدة (الربا المحرم شرعاً) لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط يقوم به البنك الإسلامي.

2- الإلتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وأن تستخدم الأموال التي تتوفر لديها في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام أو يقود إلى حرام، حيث أن البنوك الإسلامية ينبغي أن لا تمول إنتاج الكروم مثلاً إذا كان هذا الإنتاج يستخدم في إنتاج الخمر لاحقاً.

3- إن البنوك الإسلامية تبذل أقصى إهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الإدخارات غير المستخدمة، أي المكتنزة (المجمدة) إستناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الإكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الإنتفاع من الموارد التي يتم إكتنازها سواء لمالكها أو المجتمع.

4- إن البنوك الإسلامية تتجه في جهدها نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للإقتصاد ككل، وبالتالي فإن هذا يتضمن قيامها في إطار ذلك العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها بالشكل الذي يقود إلى تطوير الإقتصاد وتنميته، ومن ثم فإنها بهذا تمارس مهمة البنوك المتخصصة والتجارية معاً.

5- إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفاً أساسياً لها باعتبارها مؤسسات إقتصادية ومؤسسات مالية بنكية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى المتمثلة في العمل على تطوير الإقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل الربح ليس الهدف الأساسي الوحيد لها.

5- تطور العمل البنكي الإسلامي:

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات البنكية الربوية وإقامة بنوك تقوم بالخدمات والأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق الإدخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة تقوم بإستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون فائدة، وكانت المؤسسة تتقاضى أجوراً تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينات، بظهور تجربة بنوك الإدخار المحلية في ميت غمر سنة 1963 حيث افتتح أول بنك إداري محلي وقام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لكن هذه التجربة لم تتجاوز 5 سنوات من تطبيقها بسبب الظروف التي أحيطت بها، ومع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشر سنوات في إنطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الإستثمار والتأمين والتي تسلسل نشوؤها تبعاً في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصوراً في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

فتم تأسيس بنك ناصر الإجتماعي بموجب قانون رقم 66 سنة 1971 الذي ينص على تحريم التعامل بالربا أخذاً و عطاءً، والذي يعمل على قبول الودائع وإستثمارها، لاقت التجربة قدراً لا بأس به من الإهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1972. وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية العملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات بنكية متكاملة وذلك في إجتماع وزراء المالية الإسلامية وقد إنتهى الإجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ، هذا وقد أخذت التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية.

سنة 1975 أنشئ لأول مرة رسمياً بنكان إسلاميان، البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتمويل التجارة الخارجية والقيام بالأبحاث اللازمة لدعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12 مارس 1975 ويعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي وهو أول بنك خاص، ولقد نص نظامه التأسيسي على إلزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يقوم بها. سنة 1977 وعلى نفس المنهج تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، وإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ولقد أجاز للأمانة العامة للإتحاد أن تنشأ فروع لها في البلدان الإسلامية، ويهدف الإتحاد إلى العمل على دعم الروابط بين البنوك الإسلامية والتنسيق بين أنشطتها، تحقيقاً لمصالحها ودعمها لأهدافها، ولقد تم الإعتراف بالإتحاد من قبل الدول الإسلامية في الإجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في داكار بالسنغال. سنة 1978 تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار

سنة 1979 تم تأسيس أول بنك إسلامي بالبحرين هو بنك البحرين الإسلامي

سنة 1980 تم إنشاء البنك الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية بمصر

سنة 1982 تم تأسيس أول بنك إسلامي بقطر وهو بنك قطر الإسلامي

سنة 1983 تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالبحرين

سنة 1985 تم تأسيس أول بنك إسلامي بتركيا هو بنك فيصل الإسلامي ثم بيت البركة التركي للتمويل ومقرهما أنقرة، كما عرفت تونس أول تجربة للبنوك الإسلامية تمثلت في بيت التمويل السعودي التونسي

سنة 1987 عرفت ماليزيا أول بنك إسلامي هو البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد

سنة 1988 تم تأسيس شركة الراجحي البنكية للإستثمار بالسعودية

سنة 1990 تم تأسيس بنك قطر الدولي، كما تم تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر هو بنك البركة الجزائري.

هذا وقد أخذ التطور إتجاهاً آخر إذ قامت بعض الدول الإسلامية بتحويل كافة وحدات الجهاز البنكي فيها إلى وحدات لا تتعامل بالفوائد الربوية، فالدول الإسلامية إنقسمت إلى قسمين، منها من زوجت بين النظامين الربوي والإسلامي، ومنها من حاولت تغيير كل نظامها المالي والبنكي إلى نظام مالي إسلامي.

ولم يقتصر تأسيس البنوك الإسلامية على الدول الإسلامية فقط بل إمتد إلى سائر بقاع العالم في دول أوروبية، في آسيا وفي أمريكا اللاتينية وذلك بمبادرة من بعض رجال الأعمال المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية.

ففي عام 1978 تم تأسيس أول بنك إسلامي في لكسمبورغ وهو الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية .

سنة 1981 تم تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا .

وفي بداية الثمانينات تم تأسيس في جزر الباهاماس كل من البنك الإسلامي العربي الإفريقي وبنك فيصل الإسلامي بالباهاماس .

سنة 1982 تم إنشاء بنك كبريس الإسلامي في قبرص .

عام 1983 تم تأسيس البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك

سنة 1985 تم تأسيس في الصين بنك إسلامي في شكل ترست استثماري .

سنة 1986 تم تأسيس مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة في الهند¹

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الإقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الإقتصادية السائدة .


تشهد الساحة البنكية المحلية والإقليمية تطوراً هائلاً في تقديم العمليات البنكية الإسلامية سواء في شكل إنشاء بنوك إسلامية جديدة (مثل بنك البلاد بالسعودية، بنك بوبيان بالكويت) أو تحول بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية (بنك الجزيرة بالسعودية، بنك الشارقة بالإمارات) أو في شكل تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية مثل (البنك الأهلي التجاري، مجموعة سامبا المالية، بنك الرياض، البنك العربي، البنك السعودي البريطاني بالسعودية)، هذا بالإضافة إلى بنوك إسلامية قائمة بالفعل، وعلى الساحة الدولية تقوم مؤسسات مالية دولية مثل SHBC وسيتي جروب بتقديم العمليات البنكية الإسلامية، كما تم مؤخراً إنشاء البنك الإسلامي البريطاني بمدينة لندن .

هذا التطور في حجم العمل البنكي الإسلامي لم يكن أحداً يتوقعه عندما بدأت أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي لا يتعامل بأسعار الفائدة أخذاً أو عطاءً ومع بداية عمل البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة بالسعودية وبنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات، فكان التحدي الكبير لتلك المؤسسات المالية هي القدرة على تلبية احتياجات المتعاملين عن طريق تقديم الخدمات والمنتجات المالية والبنكية بدون استخدام أسعار الفائدة .

وكان من أهم عوامل نجاح وانتشار العمل البنكي الإسلامي هو إلتزام تلك المؤسسات المالية بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، حيث تعد الضوابط الشرعية الركيزة الأساسية التي يتعامل بها البنك الإسلامي مع عملائه .

¹ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، تحليل نظري ورياضي، المرجع السابق ص115-116-117-118

الشكل II-1- تطور إجمالي التمويل البديل



Source: Yasaar Media, «Islamic investment banking 2009», first published 2009, website www.yasaarmedia.com, Dubai, UAE, p 34.

وقد تطورت أعمال البنوك الإسلامية خلال العقد الأخير من حيث تنوع المنتجات والخدمات البنكية والتمويلية التي تقدمها لعملائها، حيث بلغت الخدمات البنكية الإسلامية المقدمة للعملاء ما يزيد عن ثلاثون خدمة بنكية مطابقة لأحكام الشريعة ومنها بطاقات الائتمان والإتمادات المستندية وخطابات الضمان، بالإضافة إلى توفير أدوات مالية توفر للعملاء عوائد مثل ودائع وشهادات وصناديق الإستثمار الإسلامية، مع توفير أدوات مالية لتمويل مشروعات التنمية بديلا عن إصدار السندات وهي الصكوك الإسلامية.

وكان من نتائج التوسع المستمر للصناعة البنكية الإسلامية ارتفاع حجم شرائح المتعاملين وزيادة معدل النمو إلى حوالي 20% مما دفع بعض البنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية تتناسب مع طبيعتها مثل البحرين والإمارات والكويت، كما أن هناك بعض الدول قامت بتحويل كافة نظامها بالكامل إلى النظام البنكي الإسلامي وهي باكستان وإيران والسودان.

حققت البنوك الإسلامية العديد من الإنجازات خلال 2010، من أهمها معدل النمو خلال عام الأزمة وهو عام 2009، حيث بلغ معدل نمو الصيرفة الإسلامية 28 في المائة خلال عام 2009، في حين لم تحقق البنوك التقليدية أي معدل نمو يذكر، كما أصبحت البنوك الإسلامية محط أنظار خبراء المال على مستوى العالم ليتعرفوا على أسس الصيرفة والتمويل الإسلامي وكيف نجحت الصيرفة الإسلامية من الأزمة العالمية. كما أقيمت عديد من المؤتمرات في معظم دول العالم، منها إنجلترا وأمريكا وفرنسا، طُرح فيها العديد من القضايا المتعلقة بطبيعة الصناعة البنكية الإسلامية.

وأعلنت فرنسا افتتاح أول بنك إسلامي فيها بعد موافقة مجلس النواب الفرنسي على تعديل قانون البنوك بما يسمح بفتح بنوك إسلامية، إضافة إلى توجه العديد من الدول الإسلامية نحو التوسع في العمل البنكي الإسلامي مثل: سورية وقطر ولبنان الذي عقد فيها أول مؤتمر عن المصرفية الإسلامية تحت رعاية محافظ البنك المركزي اللبناني. بشكل عام شهد العام زيادة في عدد البنوك الإسلامية في الدول العربية، ومنها تحول البنك الوطني للتنمية (بنك أبو ظبي الإسلامي - مصر) للعمل البنكي الإسلامي¹.


¹ د. محمد البلتاجي نقلا عن صحيفة الاقتصادية - تاريخ النشر : 1 / 1 / 2011

وأصبحت البنوك الإسلامية أمرًا واقعيًا بعد أن شقت طريقها بصعوبة في بيئات بنكية، بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن روح الشريعة الإسلامية، حيث أثبتت التقارير أن الأسواق المالية التي يعمل فيها قطاع ضخ من التمويل الإسلامي، تتعافى بشكل أسرع عن سواها بعد أن سجلت نمواً بلغ 5% مقارنةً بالمتوسط العالمي البالغ 3.5% وذلك وفقاً لتقرير صدر عن المؤتمر العالمي للبنوك الإسلامية لعام 2010 - 2011 الذي عقد دورته الـ17 في البحرين تحت عنوان "في إطار البحث عن فرص جديدة"¹.

وذكر التقرير أن أصول البنوك الإسلامية نمت بمعدل 12% على مستوى العالم بين عامي 2008 و 2009، وحققت الدول الرئيسية التي تحظى البنوك الإسلامية بحصة كبيرة فيها نمواً في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 5.2%، وحققت دول مجلس التعاون الخليجي نسبة 5.7% خلال 2011متجاوزة أداء بقية العالم بنسبة 3.7%.

وأضاف التقرير إلى أنه بين عامي 2003 و2009 بلغت معدلات النمو السنوي المركب لأصول البنوك الإسلامية في قطر 50% وفي الكويت 23%، وفي الإمارات العربية المتحدة 38%، وفي ماليزيا 23%، وفي إندونيسيا 43%، وفي تركيا 42% إلا أنه على الرغم من ذلك تراجعت الربحية في كل أسواق التمويل الإسلامي الرئيسة بين عامي 2008 و2009، حيث انخفضت بنسبة 49.8% في الإمارات العربية المتحدة، و16.2% في المملكة العربية السعودية، و88.9% في الكويت، و39.7% في قطر، و33.3% في ماليزيا، و73.3% في إندونيسيا.

الشكل: II-2- حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية 2008



Source: Novethic, " Islamic Finance and SRI: any crossover", working paper, Paris, May 2009, p08.

¹ تقرير المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية، في إطار البحث عن فرص جديدة، الدورة 17، البحرين، 2010-2011

6-تطور عدد البنوك الإسلامية وتوزيع أصولها في العالم

سنحاول من خلال هذا العنصر تناول تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لما توفر لنا من معطيات ثم نتعرف على تطور الأصول التي تديرها عبر العالم ومعدلات نموها لنصل في الأخير إلى معرفة الوزن النسبي لها على المستوى العالمي لنختتم بالتوزيع الجغرافي لهذه الأصول ما بين مختلف مناطق العالم.

6-1- تطور عدد البنوك الإسلامية:

رغم غياب معطيات دقيقة ونهائية عن عدد البنوك الإسلامية الموجودة في العالم، إلا أن المتوفر عنها يجمعها مع شركات التمويل الإسلامي وبنوك الإستثمار، وكذلك مع النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. فالجدول يبين أن عدد المؤسسات المالية التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية متزايد من سنة إلى أخرى، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الإسلامية الأصل والتي تشكل النسبة الكبرى أو تلك التي تعتبر نوافذ تقليدية، والملاحظ هو تراجع وتيرة تزايد عددها منذ سنة 2008 وذلك ناتج عن التأثيرات السلبية للأزمة المالية على أعمال البنوك بصفة عامة والتي جعلت نشاطها يتقلص.

الجدول II-1-تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية في العالم

البيان	1996	2001	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المؤسسات المالية الإسلامية	166	176	270	362	420	436	456
النوافذ الإسلامية	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	163	194	192	199
العدد الكلي	166	176	270	525	614	628	655

المصدر: Top 500 Islamic Financial Institutions, the banker, FT Business, november 2009, p6
Top 500 Islamic Financial Institutions, the banker, FT Business, november 2010

6-2-تطور حجم الأصول الإسلامية:

إذا كان عدد البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية يتزايد يوماً بعد يوم فالأكيد أن حجم الأصول التي تديرها تتزايد هي الأخرى، حيث نلاحظ أن الأصول الإسلامية تنمو بمعدلات كبيرة، ولكنها متناقصة لتصل إلى أدنى مستوى لها سنة 2010، وذلك ناتج عن التأثير السلبي للأزمة المالية على هذه المؤسسات والتي بدأت تظهر بشكل واضح منذ بداية سنة 2009.

الجدول II-2- تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم (الوحدة مليار دولار أمريكي)

البيان	2001	2006	2007	2008	2009	2010
مجموع الأصول الإسلامية	261.78	386.03	500.48	639.07	822	1033
معدل نمو سنوي %	غير متوفر	غير متوفر	29.65	27.69	28.62	25.67

المصدر: سنة 2001 نقلاً عن أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتاب الحديث، 2008، ص 66، أما باقي السنوات من:

Top 500 Islamic Financial Institutions, the banker, FT Business, november 2009, p02

غير أن الحقيقة الواجب إيرادها في هذا المقام، هو أنه رغم النمو الكبير للمصرفية الإسلامية، ولكنها في حقيقة الأمر لا تعدو أن تكون نقطة صغيرة جدا في بحر الأصول البنكية العالمية، كما نلاحظ أن هناك تحسن في الحصة ما بين سنة 2008-2010.

الجدول II-3- نسبة الأصول الإسلامية لأصول أكبر 1000 بنك في العالم

2010	2009	2008	البيان
102028	95532	96395	أصول أكبر 1000 بنك (مليار دولار أمريكي)
1033	822	639.07	الأصول الإسلامية (مليار دولار أمريكي)
1.01	0.86	0.66	النسبة %

المصدر : بوحيدر رقية، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012 ص 213.

7-مصادر أموال البنوك الإسلامية:

تعتبر موارد البنك نقطة الإنطلاق الأولى نحو تشكيل سياسة التوظيف به وبهذا على البنك الإسلامي الإهتمام بنوعية موارده والعمل على إستقرار نموها حتى يتمكن من تنفيذ خطط التوظيف التي تحقق الأهداف المناط تحقيقها.

ولقد حددت مؤسسة النقد العربي السعودي مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصدرين داخلية وخارجية، كما كشفت الدراسة التي أعدها المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد عن المصادر التالية¹:

7-1-المصادر الداخلية

وحددت الدراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

7-1-1-حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والإحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها)

وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين:

*- **رأس المال:** يتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الإستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

*- **الإحتياطيات:** وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك. وتوجد عدة أنواع من الإحتياطيات منها الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي.

وتعد الإحتياطيات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للبنك وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك، ونظرا لحدثة نشأة بعض البنوك الإسلامية فمازالت الإحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض البنوك الإسلامية.

*- **الأرباح المرحلة:** تمثل أرباحا محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

7-1-2-المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

¹ <http://www.shbab1.com/2minutes.htm>

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية. وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

7-1-3- الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

7-2-2- المصادر الخارجية

وتشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على ما يلي:

7-2-1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب.

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الإعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليست من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان).

7-2-2- الودائع الإدخارية (حسابات التوفير):

تعد الودائع الإدخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

- حساب الإدخار مع التفويض بالإستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

- حساب الإدخار دون التفويض بالإستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

7-2-3- وودائع الإستثمار (حسابات الإستثمار):

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي بإستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم."

وتعد وودائع الإستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية 29.8 بالمائة من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ وودائع الإستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، تقوم البنوك بموجبه بإستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد،

وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للبنك كمضارب في أمواله. وتنقسم وودائع الإستثمار إلى نوعين:

النوع الأول: الإيداع مع التفويض: بمعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك، محليا أو خارجيا. وهذا النوع يكون لأجل مختلفة 3، 6، 9، 12، 24 شهرا وهذه

المدة قابلة للتجديد.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.

النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض: بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات البنك الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة. ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة/ مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

7-2-4-صكوك الإستثمار:

تعد صكوك الإستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الإستثمار والسندات.

وصكوك الإستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث إن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (البنك).

وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الإستثمار.

وتأخذ صكوك الإستثمار الأشكال التالية:

-صكوك الإستثمار المخصصة لمشروع محدد:

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك بإختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للإكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع.

ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

- صكوك الإستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للإكتتاب العام.

ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط. ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

-صك الإستثمار العام:

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك إحدى أدوات الإدخار الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للإكتتاب العام.

يستحق الصك عائداً كل ثلاثة أشهر كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للبنك.

ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

7-2-5-دفاتر الإدخار الإسلامية:

تعد دفاتر الإدخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الإدخارية بالبنوك الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض البنوك الإسلامية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنوياً وفقاً لنتائج النشاط الفعلي للبنك، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

7-2-6- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقاً من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية، تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائداً، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7-2-7- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والإقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل البنك للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

-*صكوك المقارضة المشتركة:

وهي صكوك يصدرها البنك بفئات معينة وي طرحها في الأسواق للإكتتاب ومن حسيطة هذه الصكوك يقوم البنك بتمويل الإستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته البنكية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص البنك جزءاً منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعاً لما يحققه البنك من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنتفي شبهة التحريم. وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية بجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدراً من السيولة لدى البنوك الإسلامية.

-*صكوك المقارضة المخصصة:

ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن البنك يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالإكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكاً فيه بقدر ما يملكه. ويعد البنك في هذه الحالة وكيلًا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الإكتتاب فيه.

7-2-8- شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالبنوك الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات. وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

7-2-9- صناديق الاستثمار

تعد صناديق الإستثمار أحد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبى احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية. ويقوم البنك بإختيار أحد مجالات الإستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للإكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين¹.

¹ <http://www.shbab1.com/2minutes.htm>

8- أهداف البنوك الإسلامية:

8-1- الهدف التنموي:

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها البنكية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

-إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الإستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.

-تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة¹.

-العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الإعتماد على الموارد والإمكانات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية².

8-2- الهدف الإستثماري:

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الإستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والإستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها.

8-3- الهدف الاجتماعي:

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

-التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل.

-أن يحقق التوظيف مجالاً لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

8-4- أهداف أخرى:

يهدف البنك الإسلامي إلى تغطية الإحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات البنكية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على أسس إسلامية، فيقوم البنك الإسلامي بتجميع المدخرات بطرق تكاد تكون قريبة من طريقة البنوك التجارية بفارق واحد، وهو أنها لا تدفع فوائد محددة مسبقاً على هذه المدخرات وإنما تدفع لأصحابها نسبة من الأرباح تحدد بنهاية الفترة، ومن ثم تقوم بإستثمار هذه الأموال بطرق تختلف عن البنوك التجارية، حيث تقوم بإستثمارها بطرق أباحها الشرع. كما يقوم البنك الإسلامي

¹عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998 ص144
²محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2 1995، ص 30

بتقديم كافة الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية، إذا كانت هذه الخدمات لا تتعارض مع التعاليم الإسلامية ولا يدخل فيها عنصر الفائدة.

ويمكن تفصيل أهداف البنك الإسلامي على النحو التالي:

- التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين، ذلك أن المعاملات البنكية، ونظام النقد، إذا صارت مقاليد بيد غير المسلمين، أدى ذلك إلى استعباد الأمة.

- تحقيق الربح وهو أهم الأهداف وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الإستمرار والبقاء ولن تستطيع تحقيق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للإحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات بنكية مناسبة.

- زيادة الإلتحام والتكافل والتكاثف بين أفراد المجتمع، بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين في بنوك الزكاة الشرعية، وتنظيم المنفعة بين أفراد المجتمع وتفجير طاقات البذل والعطاء، وتحويل الطاقات المعطلة والخاملة إلى طاقات منتجة فاعلة ومتفاعلة تضيف إلى إنتاج المجتمع، والقضاء على كافة صور الإسراف وزيادة روح الإلتزام والولاء والحرص على مال الأمة.

- تحقيق إستقرار القوة الشرائية للنقود لكي تصبح وسيط للتبادل ووحدة حسابية موثوقة، ومقياساً عادلاً للمدفوعات المؤجلة ومستودعاً ثابتاً للقيمة، وتدعو التعاليم الإسلامية إلى منع التآكل في قيمة الأصول النقدية كنتيجة لإستمرار التضخم في المجتمع وانعكاساته السلبية على فئات المدخرين وذوي الدخل المحدود وعملية التكوين الرأسمالي. كما أن إستمرار عدم التوازن بين شرائح المجتمع يعتبر انتهاكاً للقواعد الأخلاقية الإسلامية المرتكزة على الأمانة وإقامة ميزان العدل، وتحقق معدل أمثل للنمو الإقتصادي، بتحقيق التشغيل الكامل بجمع الموارد المتاحة في المجتمع من أجل الوصول إلى مستوى الرفاه الإقتصادي الهادف إلى تحسين نوعية الحياة للمواطنين من الناحيتين المادية والمعنوية.

- تطوير عادات التوفير والإستثمار في المجتمع وذلك عن طريق تشجيع الأفراد على الإِدخار والتوسع فيه مادامت المدخرات تستثمر لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال، وتأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب.¹

9-التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية عقبات وتحديات تعيق تقدمها وإنجازاتها وأهمها²:

9-1-عدم توفير الغطاء القانوني

من أهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم البنوك الإسلامية وتحد من توسعها عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية.

¹ لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، أطروحة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين 2007، ص 11-12-13

² حسن سالم العمري الرئيس التنفيذي لشركة التوفيق للصناديق الإستثمارية، المصارف الإسلامية، ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2005.

والمشكلة أن القوانين التي تحكم أنشطة البنوك الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطيات والسيولة النقدية وقيود التمويل .. إلخ. قد وضعت على نمط القوانين الغربية والتي لا تلائم طبيعة الإستثمار الإسلامي، وإن إلزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الإستثماري والتنموي. ويتم التغلب على هذه المشكلة من خلال منح البنوك الإسلامية لتراخيص العمل من قبل الحكومات الإسلامية ودعمها بسن القوانين الإيجابية التي تلائم طبيعتها البنكية .

9-2- الإفتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة

يتطلب العمل البنكي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون على إلمام بطبيعتها البنكية على اعتبار أنها تختلف عن البنوك التقليدية ويتم علاج هذه المشكلة من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية ومعهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

9-3- قلة الأدوات والأساليب البنكية

رغم ابتكار البنوك الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات البنكية الإسلامية في هذه المرحلة إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات.

والتحدي الذي يواجه البنوك الإسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية وإعمار الأرض والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين في سهولة تسيير الودائع مع قلة المخاطر.

وان نقص الأدوات الملائمة ترتب عليه مشكلتين كبيرتين:

الأولى: الإحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة نقدية لمواجهة رغبات السحب المفاجئة مضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة عملائها.

الثانية: الإتجاه إلى الأدوات قليلة المخاطر وقصيرة الأجل مثل صيغ المرابحة مما أبعدها ذلك عن رسالتها ونهجها التنموي.

وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي للبنوك الإسلامية ابتكار أدوات استثمارية طويلة الأجل وسهلة التسيير مثل الأوراق المالية و صناديق الإستثمار كما يتحتم عليها تطوير آليات لضخ وامتصاص السيولة مثل الأسواق المالية الإسلامية.

9-4- تحديات العولمة

ظهر في السنوات الأخيرة تحد جديد يواجه البنوك الإسلامية يتمثل في المنافسة الشرسة من قبل البنوك العالمية والتي تمتاز بإرتفاع مستوى خدماتها وخاصة عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات الإسلامية. ويفرض هذا التحدي أن تنتج البنوك الإسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها البنكية وذلك من خلال تطبيق أحدث الأساليب التقنية والإتصال .

9-5- ضالة أحجام البنوك الإسلامية (رأس المال)

تعتبر رؤوس أموال البنوك الإسلامية العاملة حاليا ضئيلة جدا مقارنة بالبنوك العالمية، حيث أظهرت الدراسات أن قرابة 75 بالمائة من البنوك الإسلامية يبلغ رأسمال كلا منها أقل من 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها ويعيق من نموها إذا ما طبقنا عليها معايير كفاية رأس المال وحجم الودائع التي يمكن لها استقطابها، ليس هذا فقط بل أيضا معايير الإستثمار والتمويل التي تحد من منافستها للبنوك العالمية. وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي على البنوك الإسلامية تطبيق سياسة رفع رأس المال و الإستفادة من الإفتتاح الإقتصادي الذي تشهده المنطقة حاليا بإندماج

البنوك الإسلامية فيما بينها لتكوين كيانات كبرى تستطيع الصمود في ظل العولمة أمام البنوك العالمية المنافسة.

9-6- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية في كل بلد

تواجه البنوك الإسلامية تحدي كبير يتمثل في ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية مما ينتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها، فمثلا بعض البنوك الإسلامية تجيز أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز العمل به، لذا على البنوك الإسلامية إيجاد قاعدة علمية مشتركة للإجتهد الجماعي من خلال الندوات وورش العمل التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين والتنسيق فيما بينها وتوحيد الفتاوى حتى لا تضعف تواجدها وبروزها في العمل المصرفي العالمي في أوساط الصناعة البنكية التي بدأت تأخذ وتيرة سريعة وعالية في السنوات الأخيرة .

9-7- ضعف التنسيق والتحالف

من الظاهر على العمل البنكي الإسلامي بين البنوك العاملة عدم التعاون والتكاتف و التحالف بين البنوك الإسلامية مما يظهر، أن هناك نوع من الحسد في ما بينها، حيث يؤكد هذا من تفرد أكثر من بنك في العمل وفي منطقة واحدة وبدون أي تحالف يخدم سير العمل أو يدعم التكاتف في مواجهة اقتناص الفرص لتمويل المشروعات الكبرى مما يفقدها وطأة القدرة لمنافسة البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: صيغ وأساليب التمويل البنكي الإسلامي

بعد أن وقفنا على مفهوم النظام البنكي الإسلامي وطبيعة عمله وأهدافه وخصائصه وموارده نكون قد وضعنا الأرضية العامة التي سننطلق منها للحديث عن أدوات ووسائل عمل هذه البنوك التي تعد أمرا جوهريا بالنسبة للبحث وهذا لكونها أدوات ووسائل جديدة وبديلة للعمل البنكي الربوي كما هو معروف إذ تخرجه من نطاق الإقراض بفائدة إلى مجالات أخرى، والتمويل من منظور إسلامي لا يختلف عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها. ففي الاقتصاد الوضعي ينصب الإهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع الإقتصادي سواء في التمويل أو الإستثمار. أما في الإقتصاد الإسلامي فينصب الإهتمام على النواحي المادية في إطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الإستثمار، مثل عدم جواز الإقراض بفائدة أو الإستثمار في السندات غير المشروعة.

لنظام التمويل الإسلامي شروط محددة يمكنها المساعدة في منع التوسيع المفرط للديون، والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

- يتعين أن تكون الأصول المباعة أو المستأجرة أصولا حقيقية، وليست خيالية أو نظرية.

- يتعين أن يكون البائع مالكا للسلع المباعة أو المستأجرة.

- يتعين أن تكون المعاملة معاملة تجارية حقيقية مع إدراك تام بعملية التسليم والتسلم الفعلية .

-يمنع بيع الدين، وعليه تنعدم إمكانية نقل الخطر المصاحب إلى شخص آخر، فيتعين أن يتحمل المدان الدين وما يلحق به من مخاطر¹.

ولتمويل الإقتصاد تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة و المزارعة والمساقاة، حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإيجار والإستصناع، والتي تشكل ديناً للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

1-1-صيغ التمويل القائمة على الملكية

1-1-1-التمويل بالمشاركة

صيغة التمويل بالمشاركة من بين الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، والتي تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين.

1-1-1- مفهوم المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وهي إحدى مجالات الإستثمار الهامة في البنوك الإسلامية.

في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة هي الإختلاط أو مخالطة الشريكين².

أما في الإصطلاح فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك³.

وهي تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسّم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال⁴

وهي تعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية هذا المشروع وكذا إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح بالنسبة المتفق عليها والخسارة بحسب رأس المال⁵

¹ Chapra, M.U, The Global Financial Crisis: Can Islamic Finance Help Minimize the Severity and Frequency of such a Crisis in the Future?, A paper presented at the Forum on the Global Financial Crisis at the Islamic Development Bank on 25 October 2008.

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، ج10، 1956، ص 448

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص165

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 2000 ، ص234 :

⁵ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص 194

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لإستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.

1-1-2- مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع

أما في الكتاب فقوله تعالى: { **فَهُمْ شَرِكَاءُ فِيهِ الثَّلَاثُ** }¹

وقوله تعالى: { **وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخِلَافِ لِيُبَغِيَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** }²

وفي السنة النبوية دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما" رواه أبو داود

أما الإجماع فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات³.

1-1-3- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

الشركة في الإسلام لها عدة أشكال:

* **شركة الأملك:** أي أن يمتلك شخصان أو أكثر شيئاً أو عينا له قيمة مالية (مال متقوم) بدون عقد، كالإرث أو الهبة.

وشركة الأملك نوعان، نوع يثبت بفعل الشريكين ونوع يثبت بغير فعلهما، أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئاً أو يهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما فيقبلا فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك، وأما الذي يثبت بغير فعلهما فالميراث بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك⁴.

* **شركة العقود:** عقد بين إثنين فأكثر للإشتراك في مال وربحه، ويقتضي هذا العقد إذن الجميع أو بعضهم في التصرف، وهي أنواع:

- **شركة الأموال:** وهي إشتراك إثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح، بحيث يتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها، وهي نوعان، شركة المفاوضة وشركة العنان.

إن هاتين الصيغتين تقومان كما أسلفنا عموماً على مشاركة أكثر من فرد بماله، فنتجمع أموال الشركاء في وعاء واحد يستخدم لتحقيق أهداف استثمارية يتفق عليها الشركاء جميعاً، و يصير تقسيم الربح بينهم وفقاً لنصيب كل واحد منهم في رأس مال الشركة أو وفقاً للنسب التي يتفقون عليها. أما الخسارة فيتحملها

¹ سورة النساء، الآية 12

² سورة ص، الآية 24

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص166

⁴ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص293

كل منهم وفقا لنصيبه في رأس مال الشركة. ويجوز في هاتين الصيغتين اشتراط تساوي الشركاء في العمل وأهلية التصرف، أو يجوز تفويض أحد الشركاء في العمل مقابل أجر أو نصيب أكبر من العائد الذي يتحقق، ولكن عموما لا يجوز منع أي شريك عن العمل¹.

وهناك فروق أخرى مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم II-4 الفوارق بين شركة المفاوضة و العنان

شركة العنان	شركة المفاوضة
يجوز تفاضل الحصص في رأس المال	المساواة في رأس المال
لا يشترط التساوي في المال الخاص	المساواة في الأموال النقدية الخاصة
تتعقد على الوكالة	تتعقد على الوكالة و الكفالة
يجوز التفاضل في الربح	المساواة في الربح
مقيد التصرف إلا بإذن الشريك	يجوز للشريك التصرف المطلق في المال

- **شركة الأعمال:** وهو إشتراك الطرفين في عمل، يقومان به سويا كالإيجار أو الحدادة وغيرها ثم قسمة ما يحصلان عليه بينهما²، وسمي هذا النوع من الشركة بشركة الصنائع، شركة الأبدان أو شركة التقبل.

- **شركة الوجود:** وهي عقد يشترك بموجبه إثنان فأكثر على أن يشترطوا بوجهاتهم وسمعتهم و الثقة فيهم أشياء بالدين، على أن يقتسموا الربح بعد بيع ما اشتركوا فيه، و هذه الشركة قد أنكرها بعض الفقهاء³.

بالرغم من ملائمة عقد الشركة بصفة عامة للمؤسسات الإقتصادية، إلا أن بعض الصيغ قد لا تكون ملائمة إطلاقا، خاصة للمؤسسات الصغيرة التي تفتقر بطبيعتها إلى الواجهة، فغالبا ما تكون غير معروفة عند الناس، و ليس لها إسم تجاري يعول عليه حتى تتحصل على الائتمان. و بالنسبة لشركة العنان، يلاحظ أنها أكثر ملائمة من شركة المفاوضة في المال، حيث هذه الأخيرة تسمح لكل شريك من الشركاء بحرية التصرف في البيع والشراء و الكراء و غيرها في غيبة أو حضور الآخرين. و هذه الحرية لا تتفق أبدا مع الضرورات التنظيمية اللازمة لممارسة النشاطات الإقتصادية، وتعتبر شركة الأعمال أكثر الصيغ ملائمة لظروف المؤسسات الصغيرة جدا في البلدان النامية، وبواسطة هذه الشركة يمكن -كما هو متصور- تجميع أعداد من المؤسسات الصغيرة جدا لتعمل معا بدلا من تفرقها.

1-1-4- الشروط العامة للمشاركة:

- أن يكون رأس المال نفديا (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين)

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالإتفاق.

- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الإتفاق على غير ذلك.

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية. المرجع السابق، ص64.

² حسن محمد البيلي، الترخيص الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية. وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، رقم 29، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995، ص39.

³ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 298-299.

1-1-5- أنواع المشاركات في البنوك الإسلامية:

المشاركة هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي بشركة العنان في الأموال وهي شركة جائزة باتفاق جميع الفقهاء كما سبق وأن أشرنا، و إستقر الأمر عموماً في البنوك الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة، وكلاهما تجمع البنك الإسلامي مع شريك أو أكثر في مشروع أو مشاريع مشتركة.

-المشاركة الثابتة أو الدائمة:

هي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو زراعية، فيصبح الطرفين شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها وتحمل إلتزاماتها وخسائرهما وإقتسام أرباحها وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بالثابتة هو إستمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها وتصفيتهما، وتأخذ المشارك الثابتة إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة.

فبالنسبة للشكل الأول، وهو الذي يسمى التمويل المباشر وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئياً في التمويل على المدى المتوسط والطويل، الذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية.

أما الشكل الثاني وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة فهي التي يمول البنك فيها عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلًا كاملاً أو نسبياً¹.

-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي إشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر البنوك الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979 بجواز هذه المشاركة².

وتعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من بين أدوات الإستثمار القصير الأجل، وصفتها أنها شركة عنان في الأموال، تتضمن مجرد وعد من أحد الشريكين وهو البنك غالباً في عصرنا، ببيع حصته للشريك الآخر.

وعن طريق صيغة التمويل بالمشاركة يمكن للبنك الإسلامي أن يوفر البديل عن عمليات الإقراض والإقتراض بالفائدة المحرمة شرعاً، وبذلك يحقق البنك النفع لنفسه وللمودعين والمستثمرين ومن ثم للمجتمع والإقتصاد ككل³.

¹ عائشة الشراوي الماقي، البنوك الإسلامية، الرجع السابق، ص 372-375

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص 170

³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 285

1-2-1- التمويل بالمضاربة

تتحدد مكافأة الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي في الربح والأجر، ويوجد الأول تنظيماته في عدد من العقود أهمها المضاربة، والتي تشكل البديل الأساسي للتعامل بالفوائد، وتعد من الأدوات التمويلية في الإسلام نظمها الفقهاء وبنوا قواعدها التي تمتاز بالمرونة في التطبيق.

1-2-1- مفهوم المضاربة

مفهوم المضاربة هي إتفاق يتم بموجبه إشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال، ويسهم الآخر بالعمل، وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما وحسب إتفاقهما.

في اللغة أصلها ضرب، وهي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها. استنادا لقوله سبحانه وتعالى:

{وَأَخْرَجُوا يَنْبُوتًا يَنْبُوتًا فِي الْأَرْضِ يَنْبُوتًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}¹

أما إصطلاحا فتعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو صاحب المال و لو متعددا، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة².

والمضاربة في المفهوم الإسلامي يختلف تماما عن مفهوم المضاربة المستخدم في الفكر الإقتصادي الوضعي. إذ يقصد به اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى بـ "صاحب المال"، و يقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية، و يسمى صاحب الجهد "المضارب".

ويقصد بها: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه³.

ولصاحب المال أن يضع شروطا تضمن له الإستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله وللمضارب أن يقبل أو يرفض. فإذا قبل تم الإتفاق، فإذا تحققت خسارة فإن صاحب المال يتحملها من الأصل ما لم يثبت أن المضارب قد أهمل أو أخل بشروط قبلها في استخدام المال وفي حالة الخسارة لا يحصل المضارب على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان. وهكذا يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم)، إذ يربحان معا أو يخسران معا، فيخسر صاحب المال ماله و يخسر صاحب العمل عمله، مما يجعل صاحب المال حريصا في اختيار المضارب الكفاء، و يجعل صاحب العمل -أي المضارب- حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده و يحافظ على سمعته⁴.

ويصح تعليق المضاربة على شرط في المستقبل، ويصح توقيتها، كما يصح أن تكون مقيدة بنشاط معين أو مكان معين أو زمان معين، وهذه يطلق عليها إسم "المضاربة المقيدة"، كما يصح أن تكون مطلقة، بمعنى أن المضارب له مطلق الحرية في البيع والشراء وتوكيل الغير والسفر بمال المضاربة والإجارة والإستئجار وغيرها من المعاملات وهذه تسمى "مضاربة مطلقة"⁵.

¹ سورة المزمل، الآية 20

² شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، ط1، 1977، ص29.

³ محمد علي الفقي، فقه المعاملات -دراسة مقارنة - دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 1985، ص283

⁴ عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية. المرجع السابق، ص64.

⁵ أنظر: - عائشة الشرقاوي الماقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص305.

1-2-2-2-1- مشروعية المضاربة:

جاء في السنة ما يدل على مشروعية المضاربة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من عال ثلاث بنات فهو أسير فأعينوه يا عباد الله ضاربوه دابنوه"

وقوله كذلك " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلط البُر بالشعير للبيت لا للبيع" رواه ابن ماجه

أما في الإجماع فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة وجوازها، وأنها كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام¹.

1-2-2-3-1- تعريف عقد المضاربة :

أنها عقد شركة في الربح بمال من شخص، وعمل من آخر، وهي عبارة عن دفع المال إلى الغير ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه².

غير أننا إذا أعدنا النظر ثانية إلى هذه التعريفات فأننا نجد أنها قد اشتركت في ضرورة توفير ثلاثة شروط في تعريف عقد المضاربة

الشرط الأول: أن المضاربة تقوم على طرفين

الشرط الثاني: أن المضاربة تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر.

الشرط الثالث: أن المضاربة غايتها تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاها حسب ما يتفقان عليه.

كما اشتركت في تحديد أركان عقد المضاربة وهي:

العاقدان: وهما صاحب المال والعامل

المعقود عليه: ويشمل رأس المال، ويجب أن يكون مال خاص فليست كل الأموال تصلح للمضاربة، والعمل وهو ما يقوم به المضارب نظير جزء مشاع معلوم من ربح المال.

الصيغة: عقد المضاربة كسائر العقود يحتاج إلى صيغة، تفصح عما في نية العاقد، والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول.

الربح: يستحق الربح في المضاربة لرب المال لأنه نتاج ماله وللمضارب لأنه نتاج عمله، أما الخسارة وإن وقعت دون تقصير أو تعدي من قبل المضارب، فيتحملها صاحب المال وحده.

- خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص251.

¹ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص237-239.

² عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الجامي، القاهرة، مصر، 2005، ص9

1-2-4- خصائص التعامل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

ومن بين أهم الخصائص¹

- أن الأصل في المضاربة هو الإشتراك في الربح.
- أن المضاربة تجمع بين رأس المال والعمل، وذلك لمرونتها فإنها تمكن كل ذي مال أن يستغل ماله بدلا من أن يبقى مكنوزا لا يستفاد منه، كما تمكن كل صاحب عمل أن يستغل قدرته وخبرته فيستفيد منها ويفيد وأن لم يملك مالا.
- ليس في المضاربة أكل أموال الناس بالباطل، إذ أن الخسارة ستكون على رب المال، فالغرم فيهما بالقيم، وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل، ولا تحمل للخسارة، وبذلك تفترق المضاربة عن الربا.

- أن المضاربة أكثر العقود انتشارا وتعاملا، وذلك لمرونة أحكامها، وإمكانية انعقادها في أي مجال.
- أن المضاربة تصلح لجميع أنواع النشاط الاقتصادي فهي لا تقتصر على النشاط التجاري، بل أنها تصلح للنشاط الصناعي والزراعي، وغير ذلك من النشاطات في مجال الخدمات.
- قد تكون المضاربة منفردة بحيث يكون المال من جانب واحد والعمل من جانب آخر، وقد تكون مجتمعة فيتعدد صاحب المال كما يتعدد صاحب العمل أيضا.

1-2-5- أنواع المضاربة:

هناك أنواع عديدة للمضاربة منها²

- **المضاربة الثنائية:** يطلق عليها البعض بالمضاربة الخاصة، حيث يسهم بالمال جهة واحدة، ويسهم بالعمل فيها كذلك جهة واحدة، وقد تكون هذه الجهة شخص طبيعي أو معنوي.

- **المضاربة الجماعية:** يطلق عليها المضاربة المشتركة، أي متعددة الأطراف سواء من حيث طرف أصحاب الأموال، أو من طرف العاملين (المضاربين)، وهذه المضاربة الجماعية هي التي تستخدم بشكل واسع في الوقت الحاضر.

- **المضاربة المقيدة:** في هذا النوع يتم وضع قيود أي محددات تحدد حرية تصرف المضارب بأموال المضاربة، كأن تحدد الفترة الزمنية لعملية المضاربة، أو أن تحدد المجالات والنشاطات أو المناطق التي يتم استخدام مال المضاربة فيها.

- **المضاربة الحرة أو المطلقة:** وهي التي لا يتم فيها فرض أي قيود أو محددات تحدد المضارب، وإنما تترك له حرية التصرف بمال المضاربة وإتخاذ القرارات التي يراها مناسبة وتحقق مصلحة أطراف المضاربة.

1-3- التمويل بالمزارعة

المزارعة تعتبر من الصيغ الأكثر أهمية في عمل البنوك الإسلامية، وفي استخدامها للموارد المتاحة لديها وإستثمارها من خلال هذه الصيغة التي تتفق مع طبيعة البنوك الإسلامية وأهدافها في خدمة المتعاملين معها والمجتمع والإقتصاد ككل، حالها في ذلك حال الإستصناع، نظرا لأن القطاعين الأساسيين في

¹ خلف سليمان بن صالح بن سليمان النمري، شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مكة المكرمة السعودية، 2000، ص224

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص242-243-245-246

الإقتصاد هما الزراعة والصناعة، ولأن الزراعة تحتل أهمية كبيرة في إقتصاديات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية فإن صيغة التمويل بالمزارعة تحتل هي الأخرى أهمية كبيرة في عمل المصارف الإسلامية¹.

1-3-1- مفهوم المزارعة:

عرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع² "

و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى ببعض البنوك السودانية ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي، حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75 % من السكان.

1-3-2- شروط المزارعة:

- يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد.

- صلاحية الأرض للزراعة.

- معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة، ومعرفة من عليه البذر.

- تحديد حصة كل طرف من الناتج³.

2- صيغ التمويل القائمة على المديونية

1-2- التمويل بالمرابحة

المرابحة صورة من صور البيع تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم، بحيث تحتل هذه الصورة المشروعة محل كثير من النظم الربوية المحرمة.

1-1-2- مفهوم المرابحة:

المرابحة لغة مأخوذة من الربح وهو الزيادة.

و اصطلاحاً: البيع بثمن الأول مع زيادة ربح⁴.

1-2-2- بيع المرابحة:

ويعرف بيع المرابحة بأنه " البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة¹ ". "

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 363

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 5، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، ط 1985، ص 613

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص 203

⁴ نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 117.

وصيغة المربحة شائعة الإستعمال من طرف البنوك الإسلامية، وحسب إحصائيات منشورة للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك ومؤسسة مالية إسلامية، وجد أن معدل تطبيق المربحة يقدر بـ40.30 بالمائة من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 بالمائة². وذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المربحة في التنمية، وكذلك هي من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون بخلاف صيغ أخرى.

2-1-3- مشروعية المربحة:

المربحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بنصوص الكتاب والسنة والإجماع

ففي القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله سبحانه وتعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... }³

أما في السنة فقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" أما في الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار.

2-1-4- شروط بيع المربحة:

إن بيع المربحة يقتضي توفر العديد من الشروط، ومن أهم هذه الشروط مايلي:
- ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها.

- ينبغي أن يكون البائع في عقد بيع المربحة طرف أصيل، أي أن لا يكون وكيلًا عن المشتري.

- تحديد سعر البيع بالإتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (ثمنها + المصاريف + هامش الربح).

- ينبغي الإتفاق على وقت تسليم السلعة، ووقت دفع ثمنها سواء كان ذلك حاضرا أم آجلا.

2-1-5- أنواع بيع المربحة:

يمكن تقسيم بيع المربحة وحسب طبيعة عملية المربحة إلى مايلي⁴:

- **بيع المربحة البسيطة:** وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل معها البنك في تعاملات ومع المتعاملين معه.

¹ محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط 2، 1989، ص 352

² Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996, International Association of - Islamic Banks P 18

³ سورة البقرة الآية 275

⁴ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 301-303

-بيع المرابحة المركبة: والذي يطلق عليه بيع المرابحة للأمر بالشراء، وهو الذي يتم إستنادا إلى طلب المتعامل من البنك الإسلامي بأن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وبموجب إتفاق أولي بين المتعامل والبنك، يتضمن وعد من المتعامل بشراء تلك السلعة التي يحتاجها مرابحة، أي إضافة نسبة أو مقدار محدد ربحا للبنك على ثمنها الذي يشتري به البنك السلعة، وبالإتفاق بين المتعامل والبنك، ويتم عادة دفع الثمن بدفعات أو أقساط تتحدد في فترات ومبالغها بشكل يتناسب وقدرات المتعامل:

2-2-التمويل بالإجارة

تحتل الإجارة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وخاصة في ظل التكاليف المرتفعة لما يتم تأجيله والتي يعجز فيها المستأجر عن توفير كلفة شراؤه وإملاكه.

2-2-1--مفهوم الإجارة:

الإجارة لغة هي إسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وهي مشتقة من الأجر وهو العوض.

أما إصطلاحا، فقد عرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض.

ومعناها " أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء¹ "

2-2-2-عقد الإجارة: وهي عقد على منفعة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا². فهو بيع منفعة أو خدمة، وليس سلعة مثل العقود الأخرى. و عقد الإجارة يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجورة إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد³.

و التأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة لما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية، كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها.

2-2-3-مشروعية التمويل التأجيري:

عقد الإجارة الأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمنه قول الله سبحانه وتعالى: {فَانظُرْ إِلَىٰ إِحْسَانِ تِلْكَ الْأُمَّةِ قَدِ افْتَرَتْ لَهَا آيَاتِنَا فَمَا أَفَاءُوا بِهَا

بِضُرِّهَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتُمْ لَاتَّخَذْتُمْ عَلَيْهِ أُجْرًا⁴

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990، ص4

² محمد مكي الجرف، الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي. مجلة آفاق جديدة، جامعة المنوفية، العدد الثاني، أبريل 1998، ص189.

³ عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية. المرجع السابق، ص68

⁴ سورة الكهف، الآية 77

ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من إستأجر أجيرا فليعلمه أجره" وقوله " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"
أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على العمل بها منذ عصر الصحابة وإلى الآن.

2-2-4-الصيغ البنكية لعقد الإجارة:

تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أشكال الإجارة أو التأجير التمويلي، حيث تستخدم البنوك الإسلامية عقود التأجير لإستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة من بينها تخفيض مخاطر الإئتمان وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية في الأجل المتوسطة والطويلة، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير هما:

-التأجير التشغيلي:

وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك¹.

-التأجير المنتهي بالتمليك:

وهذا الشكل من الإستثمار يعني أن يتفق البنك الإسلامي مع عميله على شراء أصل معين بتمويل من البنك ليقوم العميل باستخدامه لقاء إيجار سنوي معين كما يقوم بسداد ثمن الأصل للبنك خلال مدة محددة. وبذلك تنتقل ملكية الأصل للعميل مع انتهاء سداده لأقساط ثمن الأصل في نهاية تلك المدة².

2-3-التمويل بالسلم

يعتبر السلم من بين أساليب التمويل البديل، حيث له دور كبير في توسيع النشاطات الإنتاجية لفئة مهمة في المجتمع وهي فئة المهنيين والحرفيين الذين يفتقرون للموارد التمويلية.

2-3-1-مفهوم السلم

السلم لغة هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم.

أما في الإصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

ويعرفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد³.

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على الثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، وتتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا¹.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص210

² غسان قلعوي، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 212 .

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص198

والسلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد وعلى ذلك فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلاً والسلعة المشتراة مؤجلة فهو سلم².

2-3-2- بيع السلم:

هو عقد ببيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة و معلومة المقدار كيلاً أو وزناً أو عدا³.

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارية الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات.

2-3-3- مشروعية السلم:

بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع القياس⁴.

أما الكتاب فلقوله تعالى {يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}⁵

أما السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"

2-3-4- شروط السلم:

يشترط في السلم توفر الشروط التالية⁶:

-قبض رأس المال في مجلس العقد بعد بيانه بيانا تاما، فإن تفرق المتعاقدان قبل القبض إنفسخ العقد وأجاز مالك تأخير القبض ثلاثة أيام فإن تأخر بعد ذلك فسد السلم.

-أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند حلول الأجل. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز السلم في المعدم إذا غلب على الظن وجوده وقت الوفاء بالعقد. أما الحنفية فقد اشترطوا أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد ويستمر وجوده إلى حلول الأجل.

-أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم. واختلف في أقل الأجل عند الحنفية فقبل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم وقيل شهر فإن كان دونه لم يصح السلم وذهب الشافعي إلى أنه ليس بشرط والتأجيل إلى الحصاد جائز عند مالك وفي رواية عند أحمد.

-بيان جنس المسلم فيه ووصفه وقدره كيلاً أو وزناً أو عداً.

-بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة.

¹ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 143

² عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 176-177

³ عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية. المرجع السابق، ص 67 .

⁴ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، السعودية، ط3، 2004، ص 17-18.

⁵ سورة ليقرة، الآية 282

⁶ عز الدين خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، المرجع السابق، ص 48

ويصلح بيع السلم للقيام بتمويل العمليات الزراعية وتمويل النشاط التجاري والصناعي وتمويل الحرفيين وصغار المنتجين.

2-3-5- الصيغ البنكية لبيع السلم:

يتخذ بيع السلم عدة صيغ منها¹

-بيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا أي حالاً، واستلام السلعة أجلاً، أي لاحقاً بموعد معين ومحدد ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين والحرفيين وغيرهم ممن يقومون بالنشاطات الإقتصادية.

-بيع السلم الموازي: وهو الذي يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الإتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، وبهذا يحصل البنك على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

-بيع السلم بالتقسيت: وهو أن يتم الإتفاق على تسليم السلع بأقساط أو دفعات وكذلك تسليم الثمن بدفعات، وذلك بأن يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم ويتسلم لاحقاً ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويتسلم لاحقاً ما يقابلها وتستمر العملية وحسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

-سندات السلم: وهو قيام البنك الإسلامي بطرح سندات سلم عن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجياً مع إقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

2-4- التمول بالإنصناع

يعتبر الإنصناع من الصيغ المهمة التي يمكن أن تمارس من خلالها البنوك الإسلامية دوراً مهماً للإقتصاد ككل، وهذا يأتي من أهمية المجال الذي ترتبط هذه الصيغة بالتعامل فيه وهو التصنيع.

2-4-1- مفهوم الإنصناع:

الإنصناع لغة هو سؤال الصنع أو طلبه، وإنصنع الشيء، دعا إلى صنعه².

أما إصطلاحاً فقد وردت له تعاريف كثيرة منها:

" عقد بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة، ويتم الإتفاق على الإنصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل"³.

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 348-349

² ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 2 ص 981

³ عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المرجع السابق، ص 68.

"الإستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة)، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداه"¹.

و تكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية، فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين.

2-4-2-أركان الإستصناع: وأركانه ثلاثة²

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

- العاقدان: المستصنع والصانع.

- المعقود عليه: المحل والتمن.

2-4-3-شروط الإستصناع: ومن شروطه

-أن يكون المصنوع معلوماً بأوصاف محدد بالعقد على أنه لا يلزم دفع الثمن حالاً في مجلس العقد كما في السلم.

-أن يكون فيما يجري التعامل به استصناعاً³.

-أن لا يكون مؤجلاً إلى أجل يصح معه السلم.

وهو عقد لازم للطرفين عند غالبية الفقهاء⁴ ويمكن للبنوك الإسلامية تطبيقه في مجالات صناعية مختلفة كالمقاولات والبناء والأجهزة والمعدات الصناعية. كأن يساهم البنك الإسلامي في تمويل عدد من عملائه الصناعيين لإنتاج سلعة معينة⁵.

2-4-4-مشروعية الإستصناع:

من خلال مفهوم الإستصناع الذي ذكرناه فإنه عقد على مبيع في الذمة، أي عقد على معدوم (عقد على سلعة غير موجودة عند التعاقد) لذا يقول الفقهاء أنه عقد أجزى بالسنة على خلاف القياس.

الإستصناع مشروع بالسنة، فقد إستصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ومنبراً، وأجمع الناس على الإستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا، وقد أجازته الأحناف استحساناً، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحياناً صورة من صور البيع⁶.

2-4-5-الصيغ البنكية لعقد الإستصناع:

يمكن أن يتخذ الإستصناع عدة صيغ أو أشكال منها⁷:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة، المرجع السابق، ص385

² خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص418

³ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص479

⁴ الطبيب أحمد صدقي الدجاني، عرض لأدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مؤتمر النظام المصرفي والمالي، 1995، ص12

⁵ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص149 .

⁶ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص191

⁷ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص385-386

-الإستصناع الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها، أي أن صانع السلعة يوفر المواد والعمل، والبناء يدخل في الإستصناع عندما يقوم المتعهد بالبناء في العقد بكافة ما هو مطلوب للبناء من بدايته وحتى تسليم المفتاح، وهو ما تتضمنه عقود المقاولات لإنشاء المباني سواء للأغراض السكنية أو للإستخدامات الأخرى، والإستصناع في هذه الحالة يكون مباشر وثنائي في أطرافه.

-الإستصناع الموازي وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستصناع بالطلب من طرف آخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد إستصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني وهو الذي طلب منه الإستصناع أولاً والطرف الثالث الذي طلب منه الإستصناع ثانياً من قبل الطرف الثاني الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الإستصناع، والإستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد في أطرافه، ويعتبر الإستصناع الموازي أكثر صيغة مناسبة للعمل بها في البنوك الإسلامية، حيث يبرم البنك عقد إستصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة فيجرى العقد على ذلك، ويتعاقد البنك مع عميل آخر بإعتباره مستنصعا، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

-الإستصناع بدفعات وهي العملية التي يتم فيها الإستصناع بدفعات وأقساط حسب مراحل إنجاز عملية الإستصناع.


جدول رقم II-5: عقود الإستثمار في البنوك الإسلامية

الإستثمار	المضاربة	المشاركة	الإجارة	المرابحة	السلم
طبيعة العملية	استثمار	استثمار	تأجير	تجارة	تجارة
سيطرة رأس المال	معدومة	كاملة	كاملة	كاملة	معدومة
مخاطرة رأس المال	عالية	عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة
المردود	غير مضمون	غير مضمون	ثابت	ثابت	ثابت

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة

وتتميز الصيغ التمويلية السابقة الذكر بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة ولكافة القطاعات الإقتصادية، كما تتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، فما يصلح للتمويل بالمرابحة لا يمكن تمويله بالإستصناع وهكذا.

الشكل رقم II-3 مخطط صيغ الإستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها



المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 412

المطلب الثالث: الأعمال والخدمات البنكية الإسلامية

تعتبر الخدمات البنكية الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الإهتمام والتطوير، حتى أضحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين البنوك، وتعد الخدمات البنكية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك وسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات البنكية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها هي إيرادات منخفضة المخاطر.

إن قائمة الخدمات البنكية لا تنضب، كما أن البنوك لا تزال تبتكر خدمات جديدة التي تلبي إحتياجات العملاء المتجددة، وتقوم بجميع المعاملات التي من شأنها توسيع أعمالها وزيادة عدد عملائها وخبرتها ورفع سمعتها، وتوسيع نشاطها على المستويين الوطني والعالمي مما يزيد من أرباحها¹.

وتنقسم الخدمات البنكية عموما إلى نوعين، أحدهما ينطوي على تقديم الإئتمان والآخر لا ينطوي على تقديم الإئتمان، بالإضافة إلى الخدمات الإجتماعية التي تنفرد بها البنوك الإسلامية.

¹ محمد نجاه الله صديقي، النظام البنكي اللاربيوي، المرجع السابق، ص 11-12

1-الخدمات البنكية التي لا تنطوي على الإلتمان

1-1-التحويلات البنكية:

هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى¹. وتعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة البنكية، وهي أمر بالدفع صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص أو أشخاص معينين، وتكون الحوالة صادرة بالنسبة للبنك أو الفرع الذي أمر بالدفع وواردة بالنسبة للبنك أو الفرع المأمور بالدفع². والحوالات قد تكون حوالات داخلية وحوالات خارجية، ويمكن أن يتم بموجب حوالات بريدية أو شيكات حوالة بنكية وغيرها، ويتم إجراء التحويل مقابل عمولة، وهي مشروعة لأنها تتضمن الحصول على أجر مقابل خدمة التحويل التي يقوم بها البنك الإسلامي³.

1-2-تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضه بقبضها وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على هذا العمل فهو جائز وفق عقد الوكالة بأجر.

وفي هذا الصدد يمكن للبنك الإسلامي أن يعالج هذه العملية على أحد الوجهين التاليين⁴:

- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في نتائجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في البنك له حساب جاري فيه فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها.

كما يقوم البنك الإسلامي بعملية خصم الأوراق التجارية، وهو إتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية لإستحقاق الورقة.

1-3--الإكتتاب وحفظ الأوراق المالية:

البنك الإسلامي يمكن أن يشتري الأوراق المالية أو يكون شريك في شراء هذه الأوراق، كما أن ربح هذه الأوراق إذا كان ربحا تجاريا كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة وأن الشرع لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولا يمنع هذا من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية.

¹ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص193

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص230

³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص116

⁴ محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص157- 174

1-4- بيع الأسهم والسندات:

السهم هو جزء من رأس مال إحدى الشركات المساهمة، يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها، وتعتبر الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام بإسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها.

أما السند فهو عبارة عن صك يمثل ديناً على الهيئة التي أصدرته سواء كانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية، ويتعلق بقرض طويل الأجل ولا يجوز للبنوك الإسلامية التعامل بالسندات بيعة أو شراء أو تقديم مساعدة لبيعها مقابل أجر، وذلك لأن السندات تمثل قرضاً بزيادة مشروطة¹.

1-5- بيع وشراء العملات الأجنبية:

يمكن أن تقوم البنوك الإسلامية ببيع وشراء العملات لأنها جائزة شرعاً، بسبب كونها ليست من الأجناس الربوية، أي ليست من الجنس ذاته، وينبغي أن يتم بيعها وشراؤها بسعر الصرف الفوري وليس بسعر الصرف الآجل، حتى يحقق شرط القبض حال إجراء التعاقد، أي في مجلس العقد، خاصة وأن التعامل بسعر الصرف الآجل يعتبر مواعدة وليس بيعاً².

فالبنك الإسلامي يحصل على فرق السعر بين عمليتي شراء العملات الأجنبية وبيعها للعميل، وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء وهذا ليربح البنك الفرق بين السعريين والعميل يدفع بالعملة المحلية لشراء العملة الأجنبية وكل منها صنف يختلف عن الآخر فلا يقع الربا باختلاف الأصناف.

1-6- تأجير الصناديق الحديدية:

العملية هي عبارة عن عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة، ومدة إنتفاع العميل بها.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإنه لا يختلف الأمر في هذه العملية البنكية عن غيرها من البنوك فيما يتعلق بمهمة الحفظ وأخذ الأجر على ذلك³.

2- الخدمات البنكية التي تنطوي على الإئتمان:

إن البنوك الإسلامية توفر ما يتم تسميته بالإئتمان التعهدي والذي يحتل موقعا مهما في عمل هذه البنوك وبالذات التجارية منها، ويتضمن الإئتمان التعهدي هذا إصدار الإعتمادات المستندية والكفالات (خطابات الضمان).

2-1- الإعتمادات المستندية:

الإعتماد المستندي هو تعهد خطي صادر عن البنك بناء على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه البنك مصدر الإعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد خلال مدة الإعتماد¹.

¹ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 203-204

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 118

³ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 203-204

أما البنوك الإسلامية فقد اعتبرت الإعتماد المستندي يعكس ثلاث معاملات إسلامية هي الوكالة والضمان والحوالة وأن ممارسة هذه الخدمة جائز شرعاً عند خلوها من الإلتئمان وذلك مقابل أجره متفق عليها بين العميل والبنك.

2-2-الكفالة البنكية أو خطاب الضمان:

خطاب الضمان أي الكفالة هو خطاب يصدر عن البنك يتعهد بموجبه بأداء الإلتزامات التي تترتب على المتعامل معه والمرتبطة بقيامه بأعمال ونشاطات للجهة المعنية التي يصدر خطاب الضمان لصالحها.

أما البنوك الإسلامية فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجعل على الضمان والذي حسب جمهور العلماء لا يجوز. ولذلك فإن أخذ البنك الإسلامي عمولة على خطابات الضمان لا يجوز ويقوم البنك الإسلامي بتقديم هذه الخدمة بالشروط التالية:

- أن يكون لطالب خطاب الضمان ودیعة تغطي الخطاب بالكامل.

- أن يكفل طالب الضمان أحد عملاء البنك بحيث يغطي خطاب الضمان بالكامل.

- إذا لم يكن الضمان كافياً ولم يقدم كفيلاً فإن البنك الإسلامي يستطيع أن يدخل مع طالب خطاب الضمان شريكاً بشروط المشاركة المعروفة في الفقه الإسلامي وأن يكون الربح بين العميل والبنك حسب الاتفاق.²

2-3-البطاقات المصرفية:

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة، بحيث يصعب تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة وإتفاقيات محددة فيما بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات مثل شركة فيزا العالمية وشركة ماستر كارد العالمية وغيرها.³

3-مجموعة الخدمات الإجتماعية:

إذا كانت البنوك الإسلامية تقوم ببعض الأعمال الخدمائية نظير أجر كما تبين فيما سبق، فإنها أيضا تقوم ببعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أي أجر أو منفعة، ومن جملة ذلك:⁴

3-1-القروض الحسنة:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم القروض الحسنة لمختلف الغايات مثل الزواج، والتعليم، الوفاة والتيسير على المعسرین، وتقوم البنوك الإسلامية بهذه الخدمة مجردة من المنافع وبعيدة عن الربا، ولم تقتصر هذه الخدمة على الأفراد بل تجاوزت إلى الدول الإسلامية، ومثال ذلك البنك الإسلامي للتنمية، حيث قدم قروضا حسنة للدول الأعضاء فيه ولدول إسلامية أخرى.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص232

² عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 150

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق، ص236

⁴ إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، المرجع السابق، ص39-40

3-2- جمع أموال الزكاة وتوزيعها:

تعمل البنوك الإسلامية على جمع أموال الزكاة التي تصلها من الأفراد، وتقوم بتوزيعها على مستحقيها، في المناطق المختلفة بالتعاون مع لجان الزكاة الشعبية فيها، وبالنسبة للتركات والعقارات والوصايا، فقد قامت البنوك الإسلامية بإدارة هذه العمليات مقابل أجر متفق عليه من الطرفين، وكذلك بالنسبة لجمع الزكاة وتوزيعها فإن البنك يحصل بموجب ذلك على أجر يأخذه عن هذه العملية.

3-3- إنشاء المنظمات الإسلامية وتنمية الوعي الديني:

تعمل البنوك الإسلامية على المساهمة في إنشاء مؤسسات أو منظمات إسلامية دولية أو محلية تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية لها بغرض تنفيذ برامجها التنموية، بالإضافة إلى تنمية الوعي الديني ونشره عن طريق تعليم الأفراد أسس وأصول المعاملات البنكية الإسلامية، وقد ظهر تباين واضح في إنتشار فقه المعاملات وعلم الإقتصاد الإسلامي بشكل كبير في معظم دول العالم الإسلامي والفضل في ذلك يرجع إلى البنوك الإسلامية.

مما سبق يتبين الفرق الواضح بين ما تقدمه البنوك الإسلامية وبين ما تقدمه البنوك التقليدية، حيث تعتبر الخدمات الإجتماعية من أهم ما تتميز به البنوك الإسلامية، فضلا عن الخدمات الاقتصادية المتمثلة ببيع البنوك الإسلامية عن الربا أو الفائدة.

4- الخدمات المستحدثة في البنوك الإسلامية:

لا تكتفي البنوك الإسلامية على غرار البنوك التقليدية بتقديم الخدمات البنكية الكلاسيكية بل اقتحمت مجالات أخرى لم تكن مطروقة من وقت قريب، وأهم هذه الأعمال هي دراسات الجدوى للمشاريع وأعمال أمناء الإستثمار وتقديم الإستشارات بمختلف أنواعها وتتنافس في مقابلها عمولة تتناسب مع طبيعة النشاط والجهد المبذول فيه، وهذه الأنشطة تساعد على توسيع قاعدة عملائها.

4-1- دراسة الجدوى:

من المعروف أن عملية تقييم المشاريع في البنوك الإسلامية يستند إلى مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من طبيعة عملها، وهذا ما لا يتوفر لدى أغلب العملاء لإعتمادهم على مكاتب دراسات مختصين ذوي تكوين تقليدي، حيث يعتمدون على طرق تقوم على أساس معدل الفائدة بينما هناك طرق إسلامية للتقييم، وهو ما يقوم به البنك الإسلامي، حيث يدرس المشروع من جميع جوانبه، بما فيها الربحية التجارية بناء على النتائج المتوصل إليها يتخذ القرار، كما يقوم كذلك بإنجاز دراسات جدوى للمشاريع والإستثمارات المعروضة من قبله على العملاء وحتى تلك التي يرغب أصحابها في إقامتها دون مشاركة من البنك الإسلامي¹.

4-2- خدمة أمناء الإستثمار:

خدمة أمين الإستثمار فرضها التطور الحاصل في جميع ميادين النشاط، وضيق الوقت وكثرة الإنشغالات أمام المستثمرين ورجال الأعمال وحتى الناس العاديين مما جعل البنوك تستغل هذا الوضع لصالحها

¹ محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 279-295

الخاص، من خلال الإستعداد لتقديم خدمات متنوعة لعملائها مقابل أجر متفق عليه بينهما، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فلا يوجد مانع شرعي أمامها لممارسة هذا النوع من النشاط شرط أن لا يخالف مبادئ عملها، وأن يكون ضمن قواعد الشريعة الإسلامية. ومن المجالات التي يمكن لها التركيز عليها نذكر على سبيل المثال لا الحصر تأسيس الشركات، الإكتتاب في الأسهم العادية، تصفية الشركات، إدارة العقارات وتسويقها، سمسة التأمين التعاوني، إدارة الشركات والوصايا ... إلخ، وبصفة عامة يمكنها توسيع هذه الخدمة إلى مجالات عديدة ما يضمن لها جلب المزيد من العملاء والدخل وفي نفس الوقت يحملها مجموعة من الإلتزامات تتمثل في بذل جهود إضافية في تسيير تلك النشاطات بما يضمن نجاحها، وكذلك استخدام أعلى التكنولوجيات والإعتماد على كوادر بشرية مؤهلة بما يمكنه من تغطية التكاليف وتعظيم العائد.

4-3- تقديم الإستشارات:

يمكن للبنوك الإسلامية ممارسة وظيفة أمين الإستثمار في مجالات مرتبطة بالجانب المالي والإقتصادي لتقديم الإستشارات لمختلف العملاء لقاء أجر متفق عليه يتناسب والجهد المبذول من طرفها، وتمارس هذه الوظيفة عن طريق إيجاد منصب أمين الإستشارات على مستواها أو إنشاء إدارة خاصة بها في البنك أو الإستعانة بخبراء خارجيين أو مراكز البحث، أو إنشاء شركات استشارة تابعة لها، ولا بد عليها الإلتزام بالصدق والأمانة في الإستشارات وأن تكون في إطار مبادئ عملها، ويرى المختصون أن البنوك الإسلامية يمكنها الذهاب بعيدا في هذه الوظيفة عن طريق تعزيز علاقتها مع عملائها¹.

يمكن للبنك الإسلامي ممارسة الصيرفة الشاملة التي تقوم على تزويد العميل بكل حاجاته البنكية في حدود مبادئ عمله، فيكتسب حصص سوقية جديدة ويعزز مكانته لدى عملائه، وكلما كانت الخدمات ذات جودة عالية مع المحافظة على مبادئه الإسلامية كان ذلك في صالحه، وحقق مكاسب إضافية.

5- البنوك الإسلامية في مواجهة التغيرات في الخدمات البنكية:

لا يمكن وصف الفترة الراهنة بأنها مهد التطور التكنولوجي والمعلوماتية فقط، بل هي كذلك فترة الإبتكارات المالية، فقد حدث تحول كبير في نشاط البنوك من ممارسة أعمال بنكية تقليدية إلى أنشطة أكثر تنوعا وحدائة ومن بنوك متخصصة في مجال معين إلى بنوك شاملة تمارس كل الأعمال وبطبيعة الحال فإن البنوك الإسلامية لن تكون بعيدة عن تأثير هذا التطور سواء كان ذلك بشكل إيجابي أو سلبي.

نقلت البنوك حاليا نشاطها إلى مجالات واسعة هي:

5-1- المشتقات المالية: تعرف على أنها عقود تتم بين طرفين ويقنضي بموجبها تثبيت سعر سلعة ما أو أصل ما في الوقت الحاضر على أن يتم تسليمها بهذا السعر الثابت في المستقبل² وهي على عدة أنواع:

¹ أنظر: - محسن الخضيرى البنوك الإسلامية، المرجع السابق. ص 159-189-191-196

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ط1 دار وائل للطباعة والنشر الأردن، 2001، ص209-212

- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن

، 2008، ص 320-333-334.

² هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،

2008، ص68-103

* عقود الخيار: وهو عقد يضمن فيه بائع الخيار لمشتري الخيار الحق لشراء أو بيع أداة مالية معينة بسعر معين وذلك خلال مدة زمنية محددة دون أن تتخذ صفة الإلزام.

* العقود المستقبلية: وهي عقود يتم من خلالها تسليم أو استلام أصل قد يكون مالي أو غير مالي محدد في المستقبل ويتحدد السعر وقت إنشاء العقد.

* العقود الآجلة: عقد بين طرفين يلتزمان بموجبه بإستلام أو تسليم كمية من أصل معين بسعر معين في زمان محدد ومكان محدد، وقد تكون الأصول المتفق عليها سلعية أو مالية.

* المبادلات الإختيارية: وهي اتفاق بين طرفين أو أكثر لمبادلة التزامات أداة دين أو أكثر، أو تبادل الفوائد المتحققة على أصول مالية، بطريقة يستفيد منها جميع أطراف العقد.

وتعتبر المشتقات المالية من أهم الوسائل المستخدمة من قبل البنوك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها¹، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن أهميتها تكاد تنعدم نظرا للجدل القائم حول مدى مشروعيتها.

2-5- التوريق: وهو تجميع أصول مالية مولدة لتدفقات نقدية ذات طبيعة متجانسة وتفتقر إلى السيولة ليتم إصدار أوراق مالية جديدة بضمان هذه الأصول، والهدف الرئيسي منها هو توفير السيولة والتقليل من درجة المخاطرة لدى البنك²، ويختلف معنى التورق في الفقه الإسلامي عن مفهومه في الأدبيات البنكية المعاصرة، باختصار فهو شراء سلعة وتملكها فعليا من طرف المشتري غير أن ثمنها مؤجل للمستقبل، ثم يبيعه مرة ثانية ويحصل على السيولة التي يحتاجها حاليا دون بيعها لنفس الطرف الذي اشتراها منه وقد تم إجازة التورق من طرف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 11 رجب 1419 الموافق لـ 1998/10/31، ولكن بعد دراسات مستفيضة من الفقهاء والمختصين أعاد المجمع النظر في قراره السابق وذلك بالنص على عدم جواز التوريق الذي تقوم به البنوك الإسلامية في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 19-1424/10/23 الموافق لـ 2003/12/17-13³.

¹ Arnaud Bervas, Innovation Financière et la frontière de la liquidité, Revue de la stabilité financière, numéro spécial liquidité, N°11, banque de la France, Février 2008, p 138

² حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، أفاق وتحديات، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-8- مارس 2007، ص 13-14

³ للإطلاع على هذا الموضوع ارجع إلى:

- الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في حكم التورق كما تجر به المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 19-1424/10/23 الموافق لـ 2003/12/17-13، مكة المكرمة.
- سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 19-1424/10/23 الموافق لـ 2003/12/17-13، مكة المكرمة.

المبحث الثاني: الأسواق المالية الإسلامية

السوق المالية هي إحدى أجهزة الوساطة المالية الهامة في الإقتصاديات المعاصرة، لأن هذا الجهاز يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية. والتوازن بين هذه الأهداف هي طموح أي مستثمر، ولهذا السبب إهتم الباحثين في الإقتصاد الإسلامي بهذه الأسواق، وذلك من خلال إستحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكي يتسنى لجمهور المتعاملين المسلمين التعامل بهذه السوق بدلاً من حرمانهم من فوائدها ومميزاتها.

المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية الإسلامية

1-تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية

يأتي تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية من تعريفه الإصطلاحي الوضعي ولكن في إطار شرعي إسلامي: " ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي".

2-تاريخ إنشاء وتطور سوق الأوراق المالية الإسلامية:

تعود جذور بناء سوق مالي للأوراق المالية الإسلامية إلى تاريخ ظهور فكرة أسلمت الأوراق المالية ووضعها في قالب إسلامي بضوابط شرعية وفق أسس الإقتصاد الإسلامي، حيث طرحت فكرة سندات المقارضة لأول مرة من طرف الدكتور سامي حسن حمود بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني الذي صدر بالأردن بالقانون رقم (13) سنة 1978 ثم تبني فكرة إصدار قانون خاص لسندات المقارضة لإعمار الأملاك الوقفية، حيث صدر القانون رقم (10) لسنة 1981، ثم طرحة تركيا صكوكا للمشاركة لتمويل بناء جسر معلق سنة 1984، إلى أن جاء الدكتور سامي حمود بفكرة سوق مالي إسلامي، وذلك خلال طرحه لفكرته في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس سنة 1984 حيث قدم اقتراحه المتمثل في تداول الحصص الإستثمارية في حالة السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) اقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البحرين الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنه مسبقا على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار قرار رقم 17 لسنة 1986 الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية لتكون البحرين السباقه في هذا المجال. ولقد تواصلت النداءات بعد ذلك بضرورة إنشاء سوق رأس مال إسلامي لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك الإسلامية لبعض أنواع الصكوك والشهادات، فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية الذي عقد بدبي سنة 1406 هـ الموافق 1985م في المادة 08 ما يلي¹:

يوصي المؤتمر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية) تشكل أساسا لسوق مالي إسلامي، ثم طرحت الفكرة أيضا في المؤتمر الدولي للبنوك

¹ أحمد محمد محمود نصار، ماجستير الإقتصاد والمصارف الإسلامية، المنسق العام للمجموعة العالمية الإلكترونية للباحثين في الإقتصاد الإسلامي. Islamic_economics@yahoo.com، 2011/12/01

الإسلامية الذي عقد في اسطنبول سنة 1407 هـ الموافق 1986 م وذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية تساهم فيه البنوك الإسلامية وتكون مهمتها إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات لتمويل هذه المشروعات وقد كان بنك دبي الإسلامي أول من طرح هذه الفكرة ثم يعيد بعد ذلك الدكتور سامي حمود طرح الفكرة في ندوة خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية بعمان الأردن سنة 1407 هـ الموافق 1987 م .

كما طرح نفس الفكرة الدكتور محمد سيد مناعي في بحث مقدم إلى ندوة عقدة في ألمانيا في سنة 1409 هـ الموافق 1988 م حيث قال : " من الواضح أن المطلوب ليس هو بذل الجهود من أجل استعمال الطرق التقليدية في تحريك الأموال مع إدخال تغيير هامشي عليها بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات .

ثم تكررت الندوات في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر والتي عقدت في القاهرة سنة 1409 هـ الموافق 1988 م حيث طالبت الندوة في توصياتها بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالي إسلامي لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية، وبعد ذلك جاءت الندوة الأولى للأسواق المالية المنعقدة في الرباط بتاريخ 1989 م والتي قد جاء من بين توصياتها وجوب العناية بأمر هذه الأسواق وتعريف الناس بأحكامها، وبقيت فكرة هذه السوق عبارة عن كتابات وأدوات تتعامل في الأسواق الوضعية وقد سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه السوق وعلى سبيل المثال فقد أنشأ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا سنة 1994 ثم جاء بعد ذلك الإتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي رقم 22، لسنة 2002 ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق لمالية الإسلامية وكان الأعضاء المؤسسون للسوق هم: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانيشال سيرفس كممثل للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان ، ووزارة المالية بسلطنة بروناي، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم بصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة إضافة إلى محاولة تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية وفي هذا الإطار وتماشيا مع هذا الإتجاه جاءت خطوة إدارة سوق دبي المالي بإعلانها عن البدء في إجراءات تحويل سوق دبي المالي إلى سوق مالي إسلامي عالمي، بعد ما حصلت أخيرا على موافقة لجنة التنسيق بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات.

3-واقع السوق المالية الإسلامية :

إن السوق الإسلامية حقيقة واقعة وبتزايد حجمها يوماً بعد يوم وتتعدد فيها الصكوك الإسلامية، وتمتد جغرافياً في جميع أنحاء العالم، حيث يتم التعامل في هذه الصكوك إصداراً في العديد من الدول، ويتم تداولها في العديد من البورصات العالمية وهذا ما سوف نتعرف عليه بإيجاز على سبيل المثال في الفقرات التالية¹:

- لقد بلغ حجم الأموال في السوق الإسلامية حوالي 180 مليار دولار أمريكي رغم حداثة إنشائها، وتتنوع هذه الأموال بين إصدارات عديدة مثل صكوك الإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة ويطلق عليها أحياناً في الأسواق العالمية السندات الإسلامية.

¹أحمد محمد محمود نصار، المرجع السابق. Islamic_economics@yahoo.com، 2011/12/01

- أمثلة على بعض الإصدارات التي تبين التنوع والإمتداد الجغرافي لهذه السوق وتعامل المؤسسات التقليدية وغير المسلمين فيها ومن أهم هذه الأمثلة ما يلي:

*تعتبر ماليزيا من أوائل وأكبر الدول التي تنشط فيها السوق المالية الإسلامية، حيث تمثل الإصدارات الإسلامية فيها أكثر من ثلثي الإصدارات الخاصة في سوقها المالي، إذ تبلغ حوالي 8 مليار دولار، وبدأت الإصدارات فيها منذ عام 1990 بإصدار صكوك إسلامية من قبل شركة بترول بمبلغ 500 مليون دولار، كما أصدرت شركة باوستان القابضة في ماليزيا صكوك بمبلغ 2 مليار دولار لإنشاء محطة طاقة. ولقد كانت ماليزيا من أوائل الدول التي قامت بتنظيم التعامل بالإصدارات الإسلامية من خلال جهة رسمية أطلق عليها سوق المال الإسلامية الماليزية.

*بدأت حكومة البحرين التعامل بالصكوك الإسلامية بدءاً من عام 2001 حيث أصدرت منذ ذلك التاريخ وحتى الآن عشرة إصدارات لصكوك إجارة بلغ مجموعها 750 مليون دولار، هذا إلى جانب إصدار صكوك سلم بمبلغ 25 مليون دولار، ولا ننسى أن البحرين تمثل مركزاً مالياً إسلامياً عالمياً إضافة إلى إنشاء عدة مؤسسات مساندة للتمويل الإسلامي.

*كان البنك الإسلامي للتنمية، وهو بنك دولي تشارك في عضويته الدول الإسلامية أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، من الجهات السباقة لإصدار صكوك إسلامية بلغت حوالي 400 مليون دولار عام 2003 إلى جانب مشاركته كمدير في إصدار صكوك لدولة قطر بمبلغ 600 مليون دولار، ويأتي ثاني إصدار له عام 2005 بمبلغ 500 مليون دولار.

*باكستان من أوائل الدولة التي تعاملت في السوق المالية الإسلامية، حيث أصدرت الحكومة صكوكاً إسلامية بمبلغ 600 مليون دولار ونظراً للإقبال الشديد عليها وصل الإكتتاب فيها إلى مبلغ 2 مليار دولار. *في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة إصدارات إسلامية من أهمها إصدار لصالح شركة طيران الإمارات بمبلغ 500 مليون دولار، وفي عام 2006 قام بنك دبي الإسلامي بإصدار صكوك إجارة لصالح هيئة الطيران المدني بدبي لتطوير وتوسيع مطارها وبلغ حجم الإصدار حوالي 3 مليار درهم إماراتي (750 مليون دولار أمريكي) إضافة إلى إصدار صكوك بقيمة 25 مليون دولار لصالح وزارة الأوقاف لإعمار بعض ممتلكات الوقف.

*في تركيا أصدرت عام 1984 صكوك مشاركة بمبلغ 200 مليون دولار لتمويل بناء جسر معلق على مضيق البوسفور كما أصدرت سندات إسلامية عام 2003 بقيمة 500 مليون دولار.

*في قطر بجانب الإصدار الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية لصالح الحكومة القطرية السابق الإشارة إليه، أصدرت أيضاً صكوكاً إسلامية بقيمة 700 مليون دولار.

*تعتبر الأردن سباقة ومنذ زمن طويل، حيث أصدرت صكوك مقارضة لتمويل إعمار بعض أراضي الوقف بالبناء عليها تحت مسمى سندات المقارضة والتي نظم إصدارها بقانون.

*امتدت الإصدارات إلى أوروبا ففي مارس 2004 أصدرت ولاية سكسونيا بألمانيا صكوكاً إسلامية بمبلغ 100 مليون يورو (120 مليون دولار) مدتها خمس سنوات وهي صكوك إجارة.

* كما قامت جامعة كوبورج Cobrag بألمانيا وبمشاركة عدة جامعات أخرى بالبداية عام 2004 في إنشاء مركز متخصص للتمويل الإسلامي لمواجهة المدّ الأوربي والغربي عامة بالتعامل بهذا التمويل. واتصلت هذه الجامعة بمركز الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للمساعدة في إعداد الدراسات الأولية.

4-الحكم الشرعي للأوراق المالية:

4-1-الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى نوعين بحسب النظرة الشرعية للأسهم وهما:

-أسهم المؤسسات المحرمة أو التي تتعامل بالحرام مثل:

أسهم البنوك الربوية ونوادي القمار وهذه الأسهم يحرم بيعها وشراءها لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم

ثمنه ولأن المشاركة فيها تعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ¹.

-أسهم المؤسسات أو الشركات المباحة كالشركات التجارية المباحة أو الصناعية أو غيرها فهذه الأسهم

يجوز بيعها وشراءها بشروط:

1- أن تكون الشركة معروفة عند الناس بسلامة تعاملها .

2- خلو تعامل الشركة من الغرر والربا والجهالة .

3- أن توظف الشركة أموالها في الأمور المباحة ².

4-2-السندات:

يمكن أن نفسر عملية إصدار السندات على أساس عقد القرض فالجهة التي تصدر السند بقيمة اسمية نفرض أنها 1000 دينار وتبيع السند بـ 950 دينار مؤجلة إلى سنة هي في الواقع تمارس عملية اقتراض ، أي أنها تقترض 950 دينار من الشخص الذي يتقدم لشراء السند وتدفع إليه دينه في نهاية المدة المقررة وتعتبر الزيادة المدفوعة وهي الـ 50 دينار فائدة ربوية على القرض. فالزيادة التي يحصل عليها البنك إذاً هي ربا وحكمها حكم سائر الفوائد التي يتقاضاها البنك على قروضه ³.

ويتضح أن السندات قرض بفائدة لأنه يمثل ديناً على الشركة ويستحق صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت وهذا يعني أنها داخلية في نطاق المعاملات الربوية المحرم إصدارها وبيعها وشراؤها ⁴. لا يجوز التعامل بالسندات بيعة أو شراء ⁵، فلا يجوز للبنوك الإسلامية بيع أو شراء السندات أو القيام بتقديم مساعدة لبيعها مقابل أجر وذلك لأن:

-السندات تمثل قرضاً بزيادة مشروطة ومن المسلم به لدى علماء الفقه أن المنفعة المشروطة على القرض هي من الربا المحرم بكل مصادر التشريع الإسلامي.

-حامل السند يستحق فوائد ثابتة دون أن يتحمل أي نصيب من الخسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الغنم بالغرم.

¹ سورة المائدة، آية 2

² عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 159 .

³ محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام ، دار المعارف للطبوعات، بيروت ط7 ، 1981م ، ص 162-163

⁴ عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية ، المرجع السابق، ص 161 .

⁵ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر عمان ، ط1، 1998 ، ص 351

وفيما يلي نورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق لـ 09-14 ماي 1992 وهو القرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية¹ جاء فيه:

-الإسهام في الشركات: بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، وبالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

-ضمان الإصدار: وهو الإتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالإكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعا، إذا كان تعهد الملتزم بالإكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه -غير الضمان- مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

-تقسيم سداد قيمة السهم عند الإكتتاب: لا مانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الإشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

-السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الإستحقاق في الحصة فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

-الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأموال الإجرائية أو الإدارية.

-التعامل في الأسهم بطرق ربوية: لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على "لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه".

يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع.

¹موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat>

-بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة.

-إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار لا مانع منها شرعا ما دامت هذه النسبة مقدره تقديرا مناسب.

-إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

-حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، كما يجوز كذلك اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

5-مبادئ الأسواق المالية الإسلامية:

هناك عدة مبادئ تميز العمل في الأسواق المالية الإسلامية عن غيرها من الأسواق المالية ومن أهم هذه المبادئ مايلي:

5-1- الإلتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية:

بشكل عام تدخل الإسلام بهيكل السوق، حيث حرم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس، وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الشريفة، وبطبيعة الحال ينطبق هذا المبدأ على السوق المالية الإسلامية، أي السوق المنضبطة بالضوابط الشرعية، ولم يتدخل الإسلام بآلية السوق (العرض والطلب) لأنها من الحريات الطبيعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كشرط مكمل وكافي لأداء السوق بكفاءة.

5-2- الإستثمار الحقيقي وليس الوهمي:

في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الإستثمار أو الإسترباح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول إحتكارية في هذه الأسواق، لكن في السوق الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأن الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الإستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والإجازات وغيرها من العقود، بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرّم الإحتكار.

5-3-المساهمة الحقيقية في التنمية الإقتصادية:

إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الإقتصاد أن تكون الإستثمارات فيه حقيقية، وهذا ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية، وهذا مبدأ مهم من مبادئ الإقتصاد الإسلامي، حيث أنه لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الإقتصادية وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية.

6- أدوات السوق المالية:

أدوات السوق المالية الإسلامية متنوعة نذكر منها¹:

1-6- أدوات المشاركة:

أي سندات المشاركة المستمرة والمتناقصة، حيث يقوم المتعاملين بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال مشروع، ويتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة، ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي وتحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة، وذلك لقاء عائد فعلى حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة.

2-6- أدوات البيوع (المرابحة والسلم والإستصناع):

تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع لتمويل السلع والبضائع الفورية كما في المرابحة والمؤجلة كما في السلم والإستصناع وذلك لقاء عمولة لهذه الجهة، وتتولى هذه الجهة متابعة المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب السندات أو الأسهم.

3-6- أدوات المنافع:

وهي سندات الإجارة التي تقوم على أساس عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث تقوم جهة معينة تملك عقارات مؤجرة تدر دخلاً بشكل منتظم بإصدار سندات إجارة للتداول بين المتعاملين ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار يستحق حامله بحسب نصيبه في هذا العقار جزء من الإيراد المحقق، أو تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة مثل معدات أو سيارات وتقوم بإصدار سندات تمثل مجموعها رأس مال هذه الأصول وتقوم بإدارتها من تأجير وصيانة وتأمين لقاء عمولة، ومن ثم تحويل صافي الأرباح المحققة لحاملي السندات أو الأسهم.

وأحسن مثال على السوق المالي الإسلامي نجد السوق المالي الإسلامي بماليزيا، حيث تم طرح فكرة إنشاء سوق مالي إسلامي بين البنوك في ماليزيا في 3 فبراير 1994 كحل قصير الأجل يهدف إلى توفير مصدر جاهز لتمويل الإستثمارات قصيرة الأجل وفقاً للشريعة الإسلامية، وذلك لمساعدة البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك المشتركة في النظام البنكي الإسلامي على تلبية متطلبات التمويل على نحو إيجابي وفعال، وكان الإصدار الأول للسندات الإسلامية سنة 1995 عن طريق شركة "شيل"، ثم تم تطوير أدوات عديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية تمخضت عن سوق مالي إسلامي أكثر عمقا وإتساعا، فأكثر من ثلثي الأوراق المالية المقيدة في البورصة تعتبر متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي نهاية عام 2003 بلغ حجم السندات الإسلامية حوالي 35 بالمائة من إجمالي السندات في السوق لتعطي مؤشرا على قبولها، كأداة تمويل وأداة إستثمار.

¹ أحمد محمد محمود نصار، المرجع السابق. Islamic_economics@yahoo.com، 2011/12/01

ولقد لعب سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا دورا هاما وذلك من خلال وظائفه المتمثلة في النقاط التالية:

- أنه نقطة إتصال مالي بين الأغلبية المسلمة التي تقطن في ماليزيا والتي تعدادها أكثر من 55 بالمائة.
 - مركز إسلامي إقليمي وعالمي وذلك من خلال إصداره الصكوك العالمية والتي تمت سنة 2002 والتي تعرف بالصكوك العالمية الماليزية وكانت صكوك إجارة.
 - مركز إفراغ وتحويل السيولة الإسلامية عبر نشاط إقتصادي متوافق والشريعة الإسلامية، لأنه ممنوع إصدار صكوك من طرف الشركات التي تتعامل:
 - بالربا (البنوك التجارية الوضعية)
 - بالغرر (مؤسسات التأمين الوضعية)
 - إلى غير ذلك من المحرمات الشرعية¹.
- أما الآن فقد بلغت رسملة السوق الإسلامي مقارنة مع السوق ككل حوالي 63 بالمائة حسب آخر التقارير.

المطلب الثاني: السوق النقدي الإسلامي

سوق النقد اصطلاح يشير إلى السوق الذي يتم التعامل فيه على الأوراق المالية قصيرة الأجل (بأجل استحقاق أقل من سنة)، وهي تمثل أدوات مديونية بالأساس. إن وجود سوق النقد يساعد المؤسسات في الموازنة باستمرار بين اعتبارات الربحية والسيولة للمؤسسات وبصورة تحقق أهدافها وفيما يتعلق بمدى استفادة المؤسسات المالية الإسلامية من المزايا التي يتيحها سوق النقد فإنه يجب ألا التأكيد على أن الفلسفة التي تقوم عليها الأدوات المتداولة في سوق النقد تمثل قيودا على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن كل المعاملات المالية المستندة على الفائدة محرمة شرعا. وبالتالي لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل لا تتضمن علاقة الدائنية والمديونية، وفي نفس الوقت تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية. ولكل هذه الأسباب وغيرها فقد طور الفقهاء الماليين بالمؤسسات الإسلامية فكرة الصكوك كبديل عملي بديلا للسندات القائمة على الفائدة.

1- أدوات السوق النقدي الإسلامي:

تعتبر الصكوك من أهم أدوات السوق النقدي الإسلامي، وهي عبارة عن أدوات ملكية ولكن قصيرة الأجل صممت لتلبية إحتياجات المتعاملين فيها من الجمهور والمؤسسات. وقد عرف قانون صكوك التمويل لسنة 1995 صكوك المضاربة " بأنها وثيقة محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع إستثماري، يكون قابلا للتداول وفقا لأحكام هذا القانون "

الصكوك لغة جمع صك ويراد به: وثيقة بمال أو نحوه، وفي اللغة العربية يقال: صكه صكا أي دفعه بقوة.

أما اصطلاحا فيلاحظ أن كلمة التصكيك والتوريق والتسنيذ تستعمل كمفردات لمسمى واحد، أي تشير إلى نفس المعنى، إلا أن مصطلح الصكوك قد أصبح عرفا لدى الجمهور على خصوص الإستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ هيئة الأوراق المالية الماليزية، إرشادات عرض الصكوك الإسلامية، 24 جويلية 2004.

وأما التوريق أو التسديد فلا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي¹.

فقد عرّف التصكيك بأنه "عملية تجميع وتصنيف الأصول المضمونة منها وغير المضمونة وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها إلى المستثمرين"²

وعرّفه الدكتور منذر قحف بأنه: وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية³

وأما التعريف الذي قرره المجمع الفقه الإسلامي فهو: "إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً"⁴

وأما تعريف الصكوك عند هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فهو: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁵.

وهي أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية⁶، تكون على شكل شهادات تمثل كل منها حق ملكية نسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري، لها تاريخ استحقاق معين في نشرة الإكتتاب⁷.

ظهرت الصكوك الإسلامية في بادئ الأمر بصيغة المضاربة وسميت صكوك القراض، وهي أداة استثمار تقوم على أساس تجزئة رأس مال المضاربة إلى وحدات متساوية القيمة الإسمية تصدر على شكل صكوك ملكية مسجلة بأسماء أصحابها ولا بد من توافر الشروط التالية فيها⁸:

-تستمر ملكية صاحب الصك لنسبته من المشروع من بدايته إلى نهايته.

-تحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد كتحديد حجم رأس المال ونسبة توزيع الأرباح ... إلخ.

-تكون قابلة للتداول بعد انقضاء فترة الإكتتاب، يختلف ثمنها حسب مرحلة نشاط المشروع ومكونات أصوله وما تخضع له من ضوابط شرعية لتحديد السعر حسب كل حالة.

-متلقي حصيلة الإصدار وهو عامل المضاربة إن كانت له مقدرة مالية واشترى نسبة معينة من الصكوك فهو رب المال بتلك النسبة ويأخذ نسبة معينة من الربح عليها مثل باقي أرباب المال.

¹ زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة، بحث مقدم في مؤتمر عالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين: تحديات وأفاق، كوالالمبور، 2008

² Dualeh، Suleiman Abdi، Islamic Securitization: Practical Aspects، Unpublished paper presented in World Conference on Islamic Banking، Geneva، 1998

³ قحف منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، 2000، ص 34

⁴ مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، 1425هـ/2004، ص 309

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17، البحرين، 2007 ص 288

⁶ Abdul Rahman Yousri Ahmed، Islamic Securities in Muslim Countries Stock and an Assessment of the need for an Islamic Secondary Market، Islamic Economic Studies، Vol 3، n°1 december 1995 p1-37

⁷ مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الاستثمار والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2007، ص 3

⁸ Muhammad Al Bashir Muhammad Al Amine، Sukuk Market : Innovations and Challenges، Islamic Economic Studies، Vol 15، N°2، january 2008، p 01-22

- غير مضمونة ولا ربح معين عليها وإنما يتوقف هذا على ما تسفر عنه نتيجة النشاط الممول.

- لا تشتمل نشرة الإصدار على شرط البيع ولكن يجوز الوعد بذلك.

ومن خلال ما سبق يتضح الآتي:

- الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.

- تأسيساً على أن الصك أداة ملكية لذلك فإن لأصحابه الحق في الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.

- قابلية الصك للتداول في البورصة، وهذه تمثل ميزة مفيدة جداً للمؤسسات المالية تساعد في إدارة سيولتها عبر أدوات سوق النقد.

والصكوك صيغة تمويلية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وهي آلية تمويلية تتجه نحو ما افتقدته البنوك الإسلامية من الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية بصيغ المضاربة والمشاركة والتحول عن التمويل بالمرابحة والتي اعتمدت عليه أكثر من البنوك الإسلامية.

وتتبع فكرة استصدار الصكوك من صيغ المعاملات الشرعية المعهودة من إجارة وسلم واستصناع ومضاربة وغيرها كتطوير مواكب لمتطلبات العصر التمويلية كبديل عن السندات التي تتعامل بالفوائد البنكية.

وقد عرفت الصكوك الإسلامية استعمالاً واسع النطاق في بعض الدول كماليزيا والتي تعتبر رائدة في هذا المجال إضافة إلى السودان والبحرين، وتم تطوير فكرة الصكوك الإسلامية لتستوعب صيغ أخرى مثل صكوك المشاركة، صكوك المرابحة، صكوك الإجارة وصكوك السلم الخ¹. وتبذل جهوداً كبيرة في مجال الأوراق المالية الإسلامية بغرض تطويرها وتفعيلها بغرض إتاحة فرص استثمار متنوعة أمام البنوك الإسلامية بما يمكنها من تعظيم ربحيتها وتجاوز عقبة سحب الودائع العادية من قبل أصحابها².

2- أنواع الصكوك الإسلامية:

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية³ إلى وجود أكثر من أربعة عشرة نوعاً من الصكوك الإسلامية، غير أن الصكوك الأكثر إنتشاراً يمكن حصرها في الأنواع التالية:

1-2- صكوك المضاربة: وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال¹.

¹ منذر قحف، سندات الإستثمار المتوسطة والطويلة الأجل، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، نوفمبر 1998
² أنظر:

- Monzer kahf , " The Use of Assets Ijara Bonds For Bridging The Budget Gap", Islamic Economic Studies, IRTI, Islamic Development Bank, Jeddah, Vol: 4, No: 2, May 1997, p 66-92

-Cecep Maskanul Hakim, Islamic Bonds : Indonesian Experience Islamic Banking and Finance, Fundamentals and Contemporary Issues, Seminar proceedings N°47, selected papers from conference in Brunei, january 2004, Islamic Research and Training Institute, University Brunei, Darussalam, 2004, p262.

³ أنظر: - هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق.

وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة، صكوك المضاربة المقيدة وصكوك المضاربة المستردة بالتدرج وصكوك المضاربة القابلة للتحويل.

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب والمكتتبون فيها هم أرباب المال وحصيلة الإكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

ويجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الإكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع أما قبل بدء النشاط فتراعى ضوابط التصرف في النقود (الصرف) وفي حال بيع الموجودات بثمن مؤجل فتراعى ضوابط بيع الدين².

2-2- صكوك المشاركة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها وإستخدام حصيلة الإكتتاب في إنشاء مشروع استثماري وتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالإستثمار³.

ولصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة وصكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها وصكوك المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى.

المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة وحصيلة الإكتتاب هي حصة المكتتبين في رأسمال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وعرمها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم.

2-3- صكوك المرابحة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك⁴.

والهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابة عن حملة الصكوك وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة.

المصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الإكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، يجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار، بصفته وكبلا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول، وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها

¹ حسين حسين شحاته، عطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية -البورصة، ط1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001، ص72

² زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي، قوانين الأوقاف وإدارتها-واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 20، 22 أكتوبر 2009، ص 08

³ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري، 2011، ص 127

⁴ علي محي الدين القره داغي، صكوك الإستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية، ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قطر، 2010، ص20

مرابحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقدا و ثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة،

2-4-صكوك الإستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنها لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة و ثمن البيع¹.

فالمصدر لصكوك الإستصناع هو الصانع (البائع) والمكاتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الإكتتاب هي تكلفة المشروع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن العين المصنوعة في الإستصناع الموازي إن وجد².

وتتحدد آجال صكوك الإستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعا وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

2-5-صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأسمال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري فمن ثمن بيع بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج.

2-6- صكوك الإجارة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية، صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية³.

وتعتبر صكوك الإجارة صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية

كما تمثل صكوك الإجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للإستثمار وهي أشهر أنواع الصكوك انتشارا. وتتميز صكوك الإجارة بصلاحياتها للوسائط المالية لتمويل العديد من المشروعات كما تتمتع بمرونة على مستوى الإصدار أو على مستوى التداول، وتوفر للمؤجر إيرادا ثابتا وشبه مستقر.

2-7- صكوك المزارعة: وتحمل هذه الصكوك قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل التكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الإنفاق المذكور في العقد.

¹ Muhammad Ayub, "Securitization Sukuk and Fund Management Potential to be Realized by Islamic Financial Institutions", p:353, consulté le 20/07/2011, www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/m151.pdf

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 314

³ Monzer kahf, " The Use of Assets Ijara Bonds For Bridging The Budget Gap", Islamic Economic Studies, IRTI, , op, cit, p:82.

المصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض مالكةا أو مالك منافعها والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم) وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف الزراعة.

2-8- صكوك المساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

وصكوك المساقاة يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل عمليات السقي والرعاية ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة¹.

من العرض السابق للأدوات المحتمل إستيعابها بواسطة أسواق النقد الإسلامية، يتضح أن المؤسسات المالية لها فرصة الإستفادة من المزايا الهائلة التي يوفرها سوق النقد. والتجربة الإسلامية العملية لهذه الصكوك قد أثبتت نجاحا هائلا في كثير من البلدان الإسلامية كالسودان وإيران وباكستان وماليزيا وغيرها من البلدان. والجدير بالذكر أن هندسة هذه الأدوات تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن مجال تطبيق إلى آخر، وبسبب المستجدات المختلفة والمتغيرة فإن الفقهاء الماليين ورجال الهندسة المالية الإسلامية في تحد مستمر لمواكبة المستجدات لإرضاء تطلعات المستثمرين الماليين، وبالطبع دون الإخلال بالأحكام الشرعية².

3-واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية

سنحاول التطرق إلى واقع إصدار وتداول الصكوك الإسلامية وذلك حسب نشرات السوق المالية الإسلامية الدولية³:

3-1-حجم إصدار الصكوك الإسلامية:

حققت سوق الصكوك الإسلامية معدلات مرتفعة في حجم إصداراتها وانتشارها بالرغم من التراجع الذي عرفته السوق المالية العالمية بسبب تداعيات الأزمة الأخيرة، ويتضح من الشكل II-4 أن إصدار الصكوك الإسلامية شهد رواجاً واسعاً منذ إنطلاقه سنة 2001، حيث زاد حجم الإصدارات المحلية بمقدار ثلاثة أضعاف من 5.645 مليار دولار سنة 2004 إلى 14.897 سنة 2006، أما حجم الإصدارات العالمية فبلغت قيمته 2.253 مليار دولار سنة 2004 و 10.605 مليار دولار سنة 2006، ولقد سجل الإصدار المحلي أكبر إصدار سنة 2007 بقيمة 34.997 مليار دولار أي بنسبة 32 بالمائة، في حين بلغ حجم الإصدار العالمي 2.140 مليار دولار مسجلا انخفاضا كبيرا بنسبة 85 بالمائة وذلك بسبب انعكاسات الأزمة المالية العالمية التي دفعت المستثمرين بالإبتعاد عن الإستثمار في الأدوات ذات العائد الثابت بما فيها الصكوك الإسلامية لأن هذه الأداة مازالت حديثة، لتعرف بعدها الصكوك الإسلامية ارتفاعاً سنة 2009 ليلبغ قيمة 17.885 مليار دولار، أما الإصدار العالمي لنفس السنة فبلغ 8.7 مليار دولار، إلا أن حجم الإصدار المحلي تضاعف سنة 2010 ليلبغ 42.623 مليار دولار في حين بلغ حجم الإصدار العالمي 4.658 مليار دولار، وذلك بسبب زيادة المشاريع والبرامج الإنفاقية الضخمة التي أطلقتها


¹ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية-تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين-، بحث نشر في مجلة الباحث العدد 09، الجزائر 2011، ص 257

² فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية مدخل للهندسة المالية الإسلامية، إدارة التطوير وتنمية الأعمال- بنك الإستثمار.

³ موقع السوق المالية الإسلامية الدولية، 2011/05/20، www.iifm.net

الحكومات بالإضافة إلى التحسن الكبير الذي عرفته الصناديق السيادية وعودة الحركة الإقتصادية لدى القطاع الخاص والتوجه العالمي نحو الصكوك الإسلامية.


الشكل-II-4 تطور حجم الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2010



2-3-إصدارات الصكوك الإسلامية بحسب جهات الإصدار:

يتبن من الشكل II-5 أن الشركات تهيمن على عمليات إصدار الصكوك، حيث بلغت نسبتها 63 بالمائة سنة 2010، يليها الحكومة بنسبة 34 بالمائة سنة 2010 من إجمالي السوق، أما المؤسسات المالية فبلغت نسبتها 3 بالمائة، حيث تزايد اهتمام الحكومات بإصدار الصكوك باعتبارها طريقة لتنويع مصادرها التمويلية، فمثلا قامت في نفس السنة كل من حكومة ألمانيا بإصدار 123 مليون دولار وتركيا 100 مليون دولار واليابان 100 مليون دولار.

الشكل-II-5-الجهات المصدرة للصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2011




المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من موقع السوق المالية الإسلامية الدولية

3-3- إصدارات الصكوك الإسلامية بحسب النوع:

تنوعت إصدارات الصكوك الإسلامية في السوق، والشكل **II-6** يوضح تشكيلتها خلال الفترة 2001-2011، حيث عرفت السوق نمواً وتطوراً من حيث أنواع الصكوك الإسلامية المتداولة، فصكوك الإجارة احتلت المرتبة الأولى إذ بلغت نسبتها 35 بالمائة سنة 2010 وذلك نتيجة تزايد إصدار صكوك تأجير حكومية في كل من ماليزيا، أندونيسيا والبحرين، لتأتي صكوك المشاركة في المرتبة الثانية بنسبة 30 بالمائة، إلا أن أهم ارتفاع عرفته صكوك المرابحة إذ بلغت نسبتها 28 بالمائة سنة 2010 في حين كانت تبلغ نسبتها 12 بالمائة سنة 2009، كما سجلت صكوك المضاربة والسلم خلال نفس السنة نسبة 5 بالمائة و 2 بالمائة على التوالي.

الشكل-II-6 توزيع الصكوك الإسلامية حسب النوع




المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على معلومات من موقع السوق المالية الإسلامية الدولية

3-4- إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول:

يتبين من خلال الشكل البياني **II-7** أن ماليزيا بقيت متربعة على سوق الصكوك الإسلامية سنة 2010 وذلك بنسبة 58.51 بالمائة متبوعة بكل من الإمارات والسعودية بنسبة 16.33 و 7.78 بالمائة على التوالي، تليها السودان بنسبة 06.62 بالمائة والبحرين بنسبة 03.19 بالمائة واندونيسيا 02.36 بالمائة، كما بلغت نسبة الإصدار في كل من باكستان وقطر 01.75 و 01.27 بالمائة على التوالي، ولقد عرفت سوق الصكوك الإسلامية دخول متعاملين جدد كالمملكة المتحدة بنسبة 0.14 بالمائة وألمانيا بنسبة 0.06 بالمائة واليابان بنسبة 0.05 بالمائة.

الشكل II-7- إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من موقع السوق المالية الإسلامية الدولية.

لقد تناولنا في هذا المطلب الأسواق المالية الإسلامية ضوابطها وأحكامها، وقد تم التركيز بصفة خاصة على الصكوك، حيث تم إبراز أنواعها والضوابط الشرعية لإصدارها ويمكن إستخلاص ما يلي من هذا المطلب:

- تتطلب عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ضوابط وآليات حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تتنوع الصكوك الإسلامية تنوعا واسعا.

- تعتبر الصكوك الإسلامية أداة لتمويل التنمية الإقتصادية.

- هناك العديد من الصعوبات تواجه عمليات تداول وإصدار الصكوك الإسلامية.

- إن تطوير سوق مالية إسلامية وتوسيع نطاقها يتطلب تطوير وإبتكار صكوك إسلامية وتشجيع تسويقها.

- تساهم السوق المالية الدولية في دعم مسيرة تطوير الأسواق المالية الإسلامية.

الفصل الثالث

مقارنة بين المالية

الوضعية والبديلة

تمهيد

موضوع المقارنة بين المالية الوضعية والبديلة من الموضوعات الشائكة كثيرة التفرعات، كما أنه شديد الأهمية بالنسبة للمسلمين بصفه عامه سواء بصفه فرديه أو جماعية، ويكفى للتدليل على مدى أهمية هذه الدراسة وأثرها في المجتمع ذلك الجدل الفقهي المحتدم على الساحة منذ وقت بعيد حول موضوع " فائدة البنوك " سواء كانت على الإيداعات أو القروض، ذلك الجدل الكبير الذي يحظى باهتمام غير عادى سواء من جانب الأفراد أو المؤسسات نظرا لكونه ذو جوانب دينية عميقة شديدة الصلة بنطاق الحلال والحرام، وكونها عقيدة للمسلم أسستها نصوصا شريفة عديدة تحذر المسلم تحذيرا بالغاً من الوقوع في دائرة الربا، وكذا اهتمت بهذا الموضوع المؤسسات المختلفة لصلة هذا الموضوع بالهيكل الإقتصادي والبنكي للدول، وما قامت البنوك الإسلامية أصلا إلا لتكوين أوعية إقتصادية جديدة مصاغة حسب الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء، وهذا النقاش متصل بصفة أساسية حول موضوع البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. أما المبحث الثاني فقد خصص للمقارنة بين الأسواق المالية التقليدية والأسواق المالية الإسلامية.

المبحث الأول: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

في غمرة الإنتكاسات الخطيرة والمتتالية التي يعاني منها النظام الوضعي بين الفينة والأخرى والتي من بينها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية الحاضنة لها بعد إستفحال أزمة الرهن العقاري وإمتدادها، والتهايوي المتوالي لكبريات البنوك العالمية تأتي اليوم أزمة جديدة حاضنتها اليونان تهدد أوروبا بأجمعها.

فكأنه كتب على هذا النظام القائم على الفائدة أساساً له عدم الراحة، وحتى إنقراط الأنفاس. وفي خضم هذه الأزمات برزت أصوات تنادي بضرورة الإتجاه إلى أسلوب التمويل الإسلامي كحل ناجع. ورغم أن هذا الأمر يعد بديهياً لدى فقهاء الإقتصاد الإسلامي، إلا أنه يبدو ملفتاً للإنتباه حينما يصدر من طرف إقتصاديين غربيين.

إن هذا وذاك يدعونا للتساؤل عن السمات التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، ولابد قبل هذا أن ندرج أوجه التشابه والإختلاف بينهما من أجل تحديد التميز.

المطلب الأول: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

1- خصائص تميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي:

- يتميز العمل البنكي الإسلامي عن نظيره التقليدي بعدة خصائص يمكن تلخيصها في العناصر التالية¹:
- فلسفة البنوك التجارية تقوم على أساس الربا (الإقتراض والإقراض بفائدة) بينما تقوم فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالربا وجميع صور التعامل الحرام.
- البنوك الإسلامية يمكن وصفها بأنها بنوك شاملة أو متعددة الوظائف، فهي تقوم بأعمال شركات توظيف الأموال، وبنوك الإستثمار، وبنوك التنمية والبنوك المتخصصة (زراعية. وصناعية) بينما تغلب صفة الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين على أعمال البنوك التقليدية.
- يتحدد العائد (الفائدة) على مصادر الأموال (الودائع) سلفاً وبنسبة مئوية من أصل الوديعة التي يضعها المودع في البنك التقليدي، حيث يبدأ احتساب هذه الفائدة من فترة إيداع المبلغ لدى البنك، بينما يتحدد العائد على حسابات الإستثمار المشترك في البنك الإسلامي على أساس الوزن ونسبة مساهمة الوديعة في التشغيل النسبي، وحسب نوع الوديعة (حسابات لأجل، حسابات الإشعار، حسابات التوفير) كما يتوقف حجم الأرباح الموزعة على هذه الحسابات على حجم الأرباح الفعلية المتحققة في نهاية السنة المالية .
- يسمح للبنوك الإسلامية بموجب قوانين إنشائها للقيام بوظائف محظورة بالقانون على البنوك التقليدية

¹ مسعود مصباح الصويغي، ورقة عمل بعنوان: الفروق الجوهرية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس، مدرسة العلوم الإدارية والمالية، قسم التمويل والمصارف، 2008

- كما تملك العقارات (لغير أغراض الإستخدام في العمل) والمتاجرة في البضائع، والمشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وامتلاك نسب أعلى فيها مما يسمح للبنوك التقليدية .
- التمويل الربوي في البنوك التقليدية يلزم المستثمر (المقترض) برد أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه، منسوبة إلى أصل القرض، وذلك بغض النظر عن نتيجة النشاط (ربح/ خسارة) بينما توجد مضاربة ومشاركة في البنك الإسلامي، ويحصل كل من البنك وعميله (المستثمر) على نصيبه من الربح المتحقق وعلى أساس نسبي، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها الطرفان كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال المشروع في عقد المشاركة، بينما يتحمل البنك وحده الخسارة إن وقعت في عقد المضاربة.
- يمتاز البنك الإسلامي بتعدد الصيغ والعقود المشروعة التي يمكن أن يقدم التمويل على أساسها كالمرابحة والسلم والإستصناع والبيع الآجل والبيع بالتقسيط والتأجير وغيرها من الصيغ، بينما يغلب على البنك التقليدي وظيفة الإقراض والإقتراض للحصول على فرق الفائدة بين العمليتين.
- ينصب إهتمام البنوك التقليدية في دراسة المشروع المطلوب تمويله على تحديد مدى قدرتها على إسترداد القرض الممنوح وفوائده، بينما تحتل دراسة المشروع أهمية كبرى لدى البنك الإسلامي لأنه يعتبر شريكاً في الربح والخسارة في عقد المشاركة، أو رب مال في عقد المضاربة، كما أنه لا يحصل على فائدة ثابتة منسوبة إلى أصل رأس مال التمويل كما هو الحال في البنك التقليدي، بل يعتمد نصيبه على نسبة مئوية من الربح المتوقع للمشروع قد يتحقق وقد لا يتحقق، الأمر الذي يؤدي إلى نقل خبرات البنك الإدارية والمالية إلى شريحة كبيرة من المتعاملين، كما يعمل ذلك على التخصيص الأمثل لموارد المجتمع من خلال توجيه البنك لموارده التي هي أصلاً من أموال جمهور المودعين إلى المشروعات الناجحة، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.
- تقوم البنوك الإسلامية مثل باقي البنوك التقليدية، بجذب مصادر التمويل من الأفراد والشركات ومن ثم إعطائها إلى الجهات المختلفة التي تعتمد على التمويل الخارجي لتحقيق أهدافها. لذا فإن البنوك الإسلامية تؤدي العمل ذاته كباقي البنوك وشركات التمويل أما الفرق الأساسي والجوهري فهو طريقة العمل، مثال على ذلك هو مصدر السيولة وكيفية توظيفها.
- لا تعمل البنوك الإسلامية وفق نظام الدين كما لا تقوم على مبدأ الإستعارة أو الإقراض مقابل فائدة ما، بل تقوم على مبدأ المجازفة والمشاركة بالمردود ربحاً كان أم خسارة .
- تقوم البنوك التقليدية بدمج رأس مالها مع أموال المودعين، بينما تبقى البنوك الإسلامية كل على حدى كي لا تقوم بخلط الربح الناتج من رأس مالها مع ربح رؤوس أموال المستثمرين والذي من الممكن أن يكون ربح أو خسارة.
- عندما تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها من أجل الإنتاج، فإنها لا تقدم القروض المالية المباشرة

كباقي البنوك، بل تعمل وفق مبدأ المشاركة، المرابحة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع وغيرها. حيث يعتمد جزء كبير من نشاطاتهم على مبدأ التجارة، فمثلاً تقوم البنوك الإسلامية بشراء السلعة التي يرغب بها العميل ومن ثم بيعها له بإضافة نسبة ربح متفق عليها مسبقاً. وتقوم عملية الدفع إما عبر الأموال المباشرة أو عن طريق الدفع بالأقساط وذلك على أساس نظام المرابحة في التمويل.

- يجب أن تحصل البنوك الإسلامية على الموافقة لكل نوع من أنواع المعاملات التي يرغبون القيام بها وذلك من قبل المجلس الأعلى للفتوى والشريعة. ويحق للمجلس النظر للمعاملات الفردية بغرض التأكد تماماً من خضوعها لشروط و أحكام الشريعة.

2-المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

هناك اختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والتي أدت إلى إبراز أهمية البنوك الإسلامية وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال الجدول III-1 والتي من أهمها¹:

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية	أوجه المقارنة
لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً.	تتعامل بالفائدة التي هي من الربا المحرم شرعاً.	التعامل بالفائدة
-يتحقق الربح من خلال عمل حقيقي (مشاركة، مضاربة، مرابحة) أي الاستثمارات الإسلامية.	-يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	-الربح.
-إذا حدثت لأسباب خارجة عن إرادة المتعامل يتحمل البنك الخسارة ويكفي أن خسر المتعامل عمله.	-يتحملها المقترض وحده سواء كانت الأسباب خارج عن إرادة المقترض أو بسببه.	-الخسارة.
-إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.	-كان ظهورها نزعة فردية نحو الإتجار بالأموال والإثراء من خلالها.	-النشأة.
-لا يتاجر على ملكية أصحاب البنك وإنما يعطي العائد الحقيقي أعمالاً لقاعدة الغنم بالغرم.	-يتاجر على ملكية أصحاب البنك في تحقيق أرباح عالية.	-المتاجرة على الملكية.
-أن يكون المشروع الذي ستوظف فيه الأموال حلال والضمانات هي المشروع نفسه	-العبرة دائماً بالضمانات لإسترداد القرض وفوائده، ليس هناك أي اعتبار لكون المشروع	-ضوابط توظيف الأموال.

¹ مركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والإستشارات والتدريب، المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية، القاهرة ، ص:19-21

<p>وشخصية الشريك أنها تعمل على إتاحة المال لكل من يريد أن يعمل.</p>	<p>المقترض من أجله حلالاً أو حراماً.</p>	
<p>-تتعدد وتتنوع أشكال التوظيف وأهمها المشاركة والمضاربة والمرابحة.</p>	<p>-الشكل الأساسي هو منح قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل مقابل ضمانات استرداد القرض وفوائده.</p>	<p>-أشكال الإستثمار.</p>
<p>-عند توظيف الأموال تراعى الأولويات الإسلامية وتطبيق مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات.</p>	<p>-ليس لها أي تطبيق.</p>	<p>-مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيف الأموال.</p>
<p>-لا تتعامل بالقرض إطلاقاً ومفهوم القروض لديه هي القروض الحسنة وبدون سعر فائدة على الإطلاق.</p>	<p>-لا توجد قروض حسنة وإنما قروض بفائدة دائنة أو مدينة.</p>	<p>-القروض الحسنة.</p>
<p>-من أهم موارد مال المسلمين والتي يتم من خلالها تحقيق التكافل الإجتماعي ومعلم رئيسي من معالم البنك الإسلامي.</p>	<p>-غير موجودة في البنوك التقليدية.</p>	<p>-تجميع الزكاة وإنفاقها في مصاريفها الشرعية.</p>
<p>-طبيعة العمل الإستثمارية والتنموية والإجتماعية تتطلب عاملين يتسمون بالإيجابية مطلوب منهم دائماً الذهاب إلى العملاء لجذب الموارد لتوظيف الأموال وإحياء فريضة الزكاة.</p>	<p>-طبيعة العمل تخلق لديهم السلبية فالعاملون ينتظرون العملاء ولا يذهبون إليهم.</p>	<p>-السلبية والإيجابية</p>

3-أوجه التماثل والإختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

هناك العديد من أوجه التماثل والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ونذكر منها¹:

¹ فليح حسن خلف، النقود والبنوك، المرجع السابق، ص 390-398

3-1- أوجه التماثل:

-أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية وبنكية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والبنكية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية رغم الإختلاف في صيغة هذا الإستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية وإستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما.

-تتماثل كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في التمسك بإعتبارات السيولة والمخاطر والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة البنوك التقليدية وأنها أقل في البنوك الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية وبما يضمن الإسهام في تطور الإقتصاد وخدمة المجتمع.

-أنها تخضع نتيجة لما سبق والمتصل منه أنها مؤسسات مالية بنكية لرقابة البنك المركزي وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة البنوك لأعمالها ونشاطاتها وتنفيد بكل ذلك.

-أن كلا من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملًا بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات البنكية التي لا يتعارض القيام بها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية واستبدال العملات وغيرها من الأعمال والخدمات البنكية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها، بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات هذه مع البنوك التجارية في تقديمها وأدائها.

-تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الإستثمار الذي يهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على البنوك الإختصاصية التي تهدف إلى تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية مع الإختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الإستثمار والشروط التي ترافق الأخذ به، حيث أن البنوك الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة في حين أن البنوك التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة.

-تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية، لأن الهدف من هذه الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات الجارية (اليومية) وليس الحصول على عائد منها، ولأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تسحب حين الطلب، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنوك.

-تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعهما للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية المتمثل بالجهات ذات العلاقة بما فيها هيئات الرقابة المالية والتي يكون غرضها منع حصول الأخطاء والإنحرافات أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها البنوك ومعالجتها في حال حصولها.

3-2- أوجه الإختلاف:

قد يظن البعض أن الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي هو التعامل بالفائدة المحددة سلفاً، لكن الدارس لأهداف وخصائص البنوك الإسلامية يجد فروقاً عدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نذكر منها ما يلي:

- تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد وبالذات من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل (الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة مقابل الودائع هذه لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع بذمة البنوك التي تودع فيها، ومن ثم فإن البنوك تدفع فائدة على القروض التي تحصل عليها من المودعين والتي تمثلها ودائعهم لديها، في حين أن البنوك الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الإقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل ولا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف منها هو استخدامها لأداء المعاملات وليس الحصول على عائد منها ولأنها تسحب حين طلبها، وتقل إمكانية إستخدامها.

وهذا يرتبط بكون الودائع في البنوك التقليدية (التوفير وذات الأجل) لا تمثل قروض بذمة البنوك الإسلامية، وإنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة إستخدامها

-تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، حيث إن البنوك التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها، هذه القروض التي تمنح مقابل فائدة والتي هي ربا محرم شرعا والتي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية، ولذلك فإن البنوك الإسلامية تعتمد صيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبدون أي استخدام للفائدة المحرمة (الربا) في هذه الصيغ.

-تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها، حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانيهما، سواء كان المتعامل هذا مودعا لدى البنك حيث يعتبر مقرض أي دائن بمبلغ الوديعة، والبنك مقترضا أي مدينا بمبلغ الوديعة، أو المتعامل بإعتباره مقترضا(مدينا) والبنك بإعتباره مقرضا عند منحه قرضا أو تسهيلات ائتمانية نقدية، وقد تنسم العلاقة هذه بالتناقض وعدم الإنسجام بينهما، أي البنك والمتعامل معه المودع أو المقترض، لأن البنك يحاول دفع أقل فائدة ممكنة للمودع، الذي يحاول الحصول على أعلى فائدة ممكنة، ولأن البنك يحاول فرض أعلى فائدة ممكنة على المقترض الذي يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة وهذا ما يتضمن عدم التوافق والتعارض وعدم الإنسجام بينهما، في حين أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة، وإن هذا يتضمن العمل على ضمان سلامة التعاملات التي تتم في إطار هذه العلاقة ونجاحها في تحقيق الأهداف التي يراد الوصول إليها من التعاملات هذه وهو ما يؤكد عدم إمكانية حصول تعارض أو تناقض أو عدم انسجام بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، لأن مصلحتهما مشتركة، إذ أنهما يعملان معا بجدية وحرص على تحقيق ربح و عدم حصول خسارة، وذلك لأنهما يشتركان في الربح والخسارة.

-إن إختلاف صيغة استخدام الأموال في البنوك الإسلامية عن الصيغ التي تستخدمها البنوك التقليدية في ذلك يؤدي إلى أن القروض بكافة أشكالها وبما فيها التسهيلات الائتمانية النقدية التي تمنحها تمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات موارد البنوك التقليدية، في حين أن الإستثمار من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها يمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات الموارد في البنوك الإسلامية، في حين أن

الإستثمار لا يكون إلا جزءا محدودا من استخدامات الموارد في البنوك التقليدية، وهي تقوم بها في الغالب عندما يتحقق لها فائض في الموارد لديها يفوق حاجتها للإستخدام الأساسي فيها وهو الإقراض.

وكنتيجة لما سبق، فإن الأهمية النسبية لبنود (فقرات) ميزانيات البنوك التقليدية، إذ أن القروض تمثل البند الأكبر والأكثر أهمية في موجوداتها، وتمثل الودائع البند الأكبر والأكثر أهمية في مطلوباتها، وبالذات التجارية منها، وتنخفض الأهمية النسبية لرؤوس أموالها في هذه المطلوبات، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأنها مؤسسات تتعامل بأموال الآخرين أي بأموال الغير من خلال المتاجرة بهذه الأموال وعن طريق اقتراضها من المودعين مقابل ثمن لهذا الإقتراض، هذا الثمن الذي تمثله الفائدة، وإقراضها للمقترضين مقابل فائدة التي هي ثمن الإقتراض، وبالتالي فإن الفائدة هي أساس عمليات الإقتراض و الإقراض هذه، في حين أن البند(الفقرة) الأكبر والأكثر أهمية في موجودات البنوك الإسلامية هي الإستثمارات التي تتم من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها، وترتفع الأهمية النسبية لرؤوس أموال الإسلامية في مطلوبات هذه البنوك برغم ارتفاع الأهمية النسبية للودائع في الحسابات لديها، والتي تحتل فيها الودائع الإستثمارية نسبة مهمة منها، ارتباطا بطبيعة الحسابات هذه في البنوك الإسلامية، والتي ترتبط بإستخدامها في الإستثمار، وبذلك فإن الجزء الأساسي والمهم في الموجودات والمطلوبات في ميزانيات البنوك الإسلامية ترتبط ودرجة مهمة بالإستثمار وبعيدا عن الإقراض الربوي المحرم شرعا.

-تؤدي البنوك الإسلامية دورا إقتصاديا هاما، حيث تقوم بالتركيز على القيام بتمويل المشروعات الإستثمارية والإنتاجية منها بالذات وبالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الإقتصاد، وتحقق إمكانية زيادة الإنتاج وبما يحقق تطور الإقتصاد وتنميته، في حين لا تركز البنوك التقليدية وخاصة التجارية على القيام بمثل هذا الدور الإقتصادي وبالذات الخاصة منها.

-إن البنوك الإسلامية تؤدي دورا إجتماعيا هاما، إضافة إلى دورها الإقتصادي إذ أنها تراعي الجوانب ذات الطبيعة الإجتماعية في ممارستها لعملها ونشاطاتها، بحيث توفر الخدمات الإجتماعية للمجتمع وأفراده ومنها تقديم القروض الحسنة بدون فائدة في حالات الحاجة إليها وإنشاء صندوق الزكاة الذي يتولى مهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها وغير ذلك، وهذا الدور الإجتماعي لا تركز البنوك التقليدية على القيام به، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية بدورها الإجتماعي هذا انطلاقا من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

-تتبع البنوك الإسلامية مبدأ الرحمة والتسامح والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الدين الإسلامي بقوله تعالى {وإن كان ذو عسره فنظرة إلى ميسره}¹ وبالشكل الذي لا يتم فيه تحميل المعسر أعباء إضافية، والتي تتمثل في البنوك التقليدية بتحميله ربا مركب(فائدة) مركبة في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الإستحقاق، والتي تمثلها الفوائد التأخيرية، أي فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه، وحتى أن الأمر يصل حد الحجز على أمواله التي رهنها لصالح البنك وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات.

-إن العائد الذي يتحقق للبنوك الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لنشاطاتها لا يمكن أن يحدد ولا يجوز أن يحدد مسبقا سواء تم التحديد هذا بشكل نسبة من المبلغ المستثمر أو مقدار محدد كعائد له، إذ أن ذلك مرتبط بالربح الذي يتحقق فعلا نتيجة للإستثمار وفي الفترة اللاحقة للقيام بهذا الإستثمار، في حين أن

¹ سورة البقرة، الآية 280

العائد في البنوك التقليدية يحدد مسبقاً وبالذات للقروض التي تمثل أهم استخدامات موارد البنوك هذه، وخاصة التجارية منها وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على القروض هذه مسبقاً.

-تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك، بحيث يتم من خلالها تحقيق توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء ما اتصل منها بحصول البنوك هذه على الموارد أو عند استخدامها للموارد هذه، وكافة الأعمال والخدمات الأخرى التي تقوم بها، في حين أن البنوك التقليدية لا تخضع لمثل هذه الرقابة الشرعية ولا وجود لها فيها، وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية فقط والتي تخضع لها البنوك الإسلامية كذلك:

- تهتم البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار بينما تركز البنوك التقليدية بالتعامل مع كبار العملاء، حيث تقوم أنشطة البنوك الإسلامية على قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة، والحرفيين، وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، وبذلك تساعد هؤلاء جميعاً في تنمية طاقاتهم، وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية أمامهم. مما سبق نجد أن معظم البنوك التقليدية تركز على إعطاء القروض لكبار العملاء، والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية أو عينية، ومن ثم يحرم صغار رجال الأعمال والحرفيين من خدمات البنوك.

- تركز البنوك الإسلامية على ضبط وترشيد النفقات بينما تتعامل البنوك التقليدية بالربا ويؤدي هذا إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار، حيث تقوم البنوك الإسلامية ومؤسساتها الاقتصادية المختلفة على قاعدة استبعاد الفائدة في كل معاملاتها، وبالتالي لا تعتبرها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك في النهاية، هذا يؤدي إلى عدم تضخم التكاليف، وواقعية الأرباح بما ينتهي إلى حدوث رواج اقتصادي. وعلى النقيض من ذلك تماماً تقرض البنوك التقليدية المؤسسات الاقتصادية بفائدة، والتي تضيفها على تكاليف الإنتاج، وهذا يقود إلى انكماش الأرباح أو ارتفاع الأسعار، وهذا ينتهي إما إلى تضخم نقدي، أو انكماش اقتصادي، وهذا يظهر جلياً عند المقارنة بين مشروعين متماثلين، تم تمويل الأول عن طريق الأموال الذاتية، والآخر عن طريق الإقتراض بفائدة.

- من مسؤوليات البنك الإسلامي الدعوة الإسلامية، ولا تعبأ البنوك التقليدية بهذه المسؤولية، فتقع على البنك الإسلامي مسؤوليات إسلامية تتمثل في ترجمة الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى واقع مبرراً أن الإسلام دين دولة، وعبادات ومعاملات، فعلى سبيل المثال يقوم البنك بتحصيل زكاة المال وصرافها على مستحقيها، كما يقوم بتنمية الوعي الإسلامي من خلال ما يصدره من مجلات ونشرات، وما ينظمه من ندوات ومحاضرات، كما يهتم بمساعدة الباحثين والدارسين في مجال الثقافة الإسلامية من خلال ما يخصصه من مال لمساعدة هؤلاء، كما يولي اهتماماً للمشاكل الإسلامية ذات الطابع الاقتصادي، ويقدم الحلول البديلة لها.

ومن ناحية أخرى نجد أن مسألة الدعوة الإسلامية غير واردة على الإطلاق في أنشطة البنوك التقليدية، ذلك لغياب القيم العقائدية عنه ولأنه يتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً¹.

4-مقارنة أهداف البنوك التقليدية والإسلامية:

وضع الإسلام شروطاً خاصة لإستخدام المال والتصرف فيه وطرق كسبه ووسائل صرفه مثل وجوب إتباع أفضل السبل في استثمار المال، وأداء الزكاة، ومنع التصرف بالمال مما يلحق الضرر به أو بغيره أو بالمجتمع، ومنع تنمية المال بغير الوسائل التي أجازها الشرع مما أدى إلى أن يكون للبنوك الإسلامية أهدافاً تختلف عن أهداف البنوك التقليدية .

¹حررت هذه الفتوى اعتماداً على عدة مراجع من أهمها المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق للأستاذ الدكتور حسين شحاتة أستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر وخبير الاقتصاد الإسلامي، المصدر: <http://www.islamonline.net/>

فالبنوك التقليدية تستهدف فقط تحقيق أقصى معدّل من الربح وهي بذلك تهتم بالأغنياء وتركز على المشروعات الكبيرة والقروض بغض النظر عن نوعية المشروع ولا تهتم كثيراً بالنواحي الإجتماعية. أما البنوك الإسلامية فإن الإسلام وضع القيود على استثمار المال لتحقيق الربح الحلال كما أن لها أهداف أخرى إجتماعية وإنسانية.

5- بعض الفوارق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

1-5- الإختلاف في أسس التمويل البنكي:

تعتمد البنوك التقليدية على أسس مختلفة في التمويل البنكي عن تلك الموجودة بالبنوك الإسلامية. فالبنوك التقليدية تشترك في معرفة الغرض من التمويل وفترته والمخاطر المتوقعة والضمانات الكافية واللازمة لرد المبلغ المقترض وتحديد سعر الفائدة مسبقاً، ويقتصر التمويل في الغالب على المشروعات والمنظمات الكبيرة. أما البنوك الإسلامية فإن لها أسساً مختلفة في عملية التمويل منها:

- توافر الشرعية في المشروعات الإستثمارية موضع التمويل .
- تطبيق الصيغ الإسلامية في عملية الإستثمار .
- تمويل مختلف المشروعات الإستثمارية النافعة للمجتمع.
- تحريم التعامل بالفائدة¹ .

2-5- الإختلاف في الودائع:

تعتمد البنوك التقليدية والإسلامية على الودائع الجارية الدائنة لديها كأحد المصادر الخارجية المهمة في الحصول على الأموال². وهذه الودائع في النظام الوضعي إما أن تكون طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو لفترات قصيرة تقل عن السنة أو تودع في شكل حسابات جارية لا تحصل في الغالب على فائدة ربوية . أما النظام الإسلامي فإن هذه الودائع تتخذ أشكالاً متعددة إما أن تكون وديعة بدون فائدة (الحسابات الجارية) أو وديعة استثمار. ويتركز الإختلاف أساساً في أن ودائع العملاء في النظام الوضعي يتحدد لها فائدة ثابتة ترتبط بالزمن مقدماً أو تكون متغيرة حسب أسعار الفائدة في السوق وليس على أساس نتائج الأعمال وهو ما لا تقره الشريعة الإسلامية³.

وعموماً تختلف الودائع في البنوك الإسلامية عن الودائع في البنوك التقليدية على حسب نوع الوديعة، فبالنسبة للودائع تحت الطلب، فجميعها تعتبر قروضا تضمنها البنوك برؤوس أموالها واحتياطياتها، والفرق يكمن في أن أصحابها في البنوك الإسلامية تكيف وضعيتهم على أنهم مقرضون بلا فوائد⁴. أما الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية فتكون عن طريق المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة،

¹ نصر الدين فضل المولى، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 22-23

² شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 68

³ عبد العزيز حجازي، أفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والربوية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص 64-65

⁴ خالد خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 188

وبالتالي المساهمة في مخاطر الإستثمارات وفي نتائجها، وبهذا النوع من الودائع تتميز البنوك الإسلامية عن التقليدية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد¹.

3-5- الإختلاف في الآلية:

تختلف بعض الإدارات والأقسام داخل البنوك التقليدية عن تلك الموجودة بالبنوك الإسلامية.

فالبنوك الإسلامية تحتوي على إدارة أو هيئة للرقابة الشرعية للبحث في صور استثمارات البنك بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، ويوجد بها أيضاً إدارة أو قسم لحساب الزكاة على الأموال، بينما نجد اختلاف في بعض الإدارات من حيث الحجم وتقلها النسبي في البنوك التقليدية والإسلامية مثل إدارة الإقراض والإستثمار وأقسام المتابعة والتنفيذ².

4-5- الإختلاف في العلاقة مع المودعين:

تختلف العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية عن العلاقة بينهم وبين البنوك التقليدية، لأنها تقوم على رابطة المشاركة وليس على رابطة الدائنية والمديونية، ولقد انتقد أصحاب البنوك الإسلامية منذ ظهورها طبيعة العلاقة بين المودعين والبنوك التقليدية، على أساس أنها تعمل فقط على جمع الأموال وتقديمها للمقترض الذي يدفع فائدة أعلى، وحيث لا تبقى لأصاحب الوديعة أية علاقة بها فلا يدري كيف تستثمر ولا من يستثمرها ولا علاقة لهم أيضاً بما ينتج عن استعمال أموالهم ماداموا يحصلون على الفوائد التي يلتزم البنك بها، سواء حقق ربحاً أو خسارة، فهو يلتزم بسدادها بصرف النظر عن عائد الإستخدام³.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية تخضع استعمال الأموال فيها لقاعدة الغنم بالغرم ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه احتمال الخسارة والربح، فالعلاقة بين المودع والوديعة غير منقطعة⁴.

6- علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية:

كان من الطبيعي أن تنشأ علاقات تعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي يتلقى الشيكات والأوراق التجارية ويقوم بالتحويلات لمصلحة عملائه وغير ذلك من العمليات البنكية اليومية مما يتطلب معه قيام البنك الإسلامي بالتعاون مع البنوك التقليدية .

وهذه المعاملات أو الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي لا مانع منها شريطة أن يكون تعامل البنك الإسلامي مع غيره من البنوك التقليدية خالياً مما حرمه الله فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اليهود على الرغم من أن أكثر أموالهم ربوية وقد قرر الفقهاء جواز التعامل مع من ماله خليط من الربا وغيره، وهذا لا يمنع أيضاً من دخول البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تمويل مشروعات مختلفة شريطة أن يكون التمويل على أساس المشاركة في رأس المال وفي الربح الناتج وهنا يكون كل من البنك الإسلامي والتقليدي شريكين في الغرم والغنم على حسب ما يتفقان عليه⁵ أو بأي صيغة استثمارية أخرى كالمرابحة أو المضاربة أو أي صيغة أخرى طالما إلتزمت بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في عملية الإستثمار والتمويل.

¹ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 257

² نصر الدين فضل المولي، المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 24

³ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 256

⁴ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والإجتهد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون

الدينية قطر، ط1، 1986، ص 161

⁵ عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 317

وعلى الرغم من اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الأهداف والأنشطة والعمليات التي تزاولها إلا أنها تقوم بتقديم بعض الخدمات البنكية المعتادة مما يفسح المجال للتعامل مع غيرها من البنوك التقليدية، وقد حددت البنوك الإسلامية أسلوب هذا التعامل بحيث يكون بعيداً عن أي شبهة ربوية.

7-المركز التنافسي للبنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية:

سنبين من خلال هذا العنصر المركز التنافسي لأكبر البنوك الإسلامية مع بقية أنواع البنوك، حيث سنبدأ بمقارنتها مع أكبر البنوك التقليدية على مستوى العالم، ثم نخرج إلى مقارنتها مع أكبر البنوك التقليدية التي تنشط على مستوى المنطقة العربية أخذاً بعين الاعتبار لإنتماننا إليها، وذلك مركزين على جانب الأصول فقط لمعرفة القدرات التنافسية التي تملكها والتي تحدد مدى قدرتها على مواجهة المنافسة.

1-7- مقارنة أكبر البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية العالمية:

أخذاً بعين الاعتبار ما توفر لنا من معلومات عن أكبر 25 بنكا في العالم سنة 2009، ومقارنتها مع أكبر البنوك الإسلامية الواردة في الجدول نجد:

الجدول III -2: ترتيب أهم البنوك الإسلامية في العالم حسب الأصول في نوفمبر 2009

Bank	Institution	Country	Sharia-compliant assets Sm
1	Bank Melli Iran, Tehran	Iran	59.621.8
2	Al Rajhi Bank	Saudi Arabia	43.981.3
3	Bank Saderat Iran, Tehran	Iran	43.067
4	Bank Mellat, Tehran	Iran	41.650.6
5	Kuwait Finance House	Kuwait	40.002.7
6	Bank Tejarat, Tehran	Iran	31.807.6
7	Bank Sepah, Tehran	Iran	26.378
8	Dubai Islamic Bank Dubai	UAE	23.941.4
9	Parisian Bank	Iran	18.319
10	Bank Keshararzi (Agricultural Bank), Tehran	Iran	16.675
11	HSBC Amanah (Global)	UAE	16.537
12	National Commercial Bank Ltd Jeddah	Saudi Arabia	16.135.5
13	Abu Dhabi Islamic Bank	UAE	15.832.1
14	Bank Rakyat	Malaysia	13.081
15	Saudi British Bank	Saudi Arabia	12.288
16	Al Baraka Banking Group	Bahrain	11.511.3
17	Riyad Bank	Saudi Arabia	10.809.1
18	Maybank Islamic Berhad	Malaysia	10.666.6
19	Eghtesad Novin Bank	Iran	10.237.9

20	Qatar Islamic Bank	Qatar	9.215.1
21	Arab National Bank	Saudi Arabia	8.933.3
22	Emirates NBD	UAE	8.433.5
23	BIWB Holding	Malaysia	7.459.9
24	Bank Al Jazira	Saudi Arabia	7.338.6
25	Emirates Islamic Bank	UAE	7.193.6

الجدول-III-3: ترتيب أهم البنوك العالمية حسب الأصول في نوفمبر 2009

Bank	Bank	Country	Assets(Sbn)
1	BNP Paribas	France	2965
2	Royal Bank of Scotland	UK	2750
3	Crédit Agricole Group	France	2441
4	HSBC Holdings	UK	2364
5	Barclays	UK	2235
6	Bank of America Corp	US	2223
7	Deutsche Bank	Germany	2162
8	JP Morgan Chase & Co	US	2032
9	Mitsubishi UFJ Financial Group	Japan	2026
10	Citigroup	US	1857
11	Industrial Commercial Bank of China	China	1726
12	ING Bank	Netherlands	1677
13	Lloyds Banking Group	UK	1665
14	Banco Santander	Spain	1600
15	Mizuho Financial Group	Japan	1557
16	Groupe BPCE	France	1482
17	Société Générale	France	1475
18	China Construction Bank Corporation	China	1409
19	Uni Crédit	Italy	1338
20	UBS	Switzerland	1300
21	Bank of China	China	1281
22	Wells Fargo &co	US	1244
23	Sumitomo Mitsui Financial Group	Japan	1220
24	Commerzbank	Germany	1216
25	Agricultural Bank of China	China	1026

المصدر: www.thebankerdatabase.com

http://www.thebanker.com/news/fullstory.php/aid/7640/Top_500_Islamic_Financial

لا مجال للمقارنة ما بين البنوك الإسلامية الواردة في الجدول III-2 رغم أنها الأكبر في قطاعها، والبنوك الواردة في الجدول III-3 لأن أصول بنك وحيد منها فقط يتعدى حجم المصرفية الإسلامية بالكامل عبر العالم، وهو ما يشير إلى أن القدرات التنافسية للبنوك الإسلامية صغيرة ومحدودة أمام قدرات هذه البنوك ذات الإنتشار العالمي، ولعل الفارق في القدرات التنافسية كان السبب في النجاح الذي تجده بعض البنوك التقليدية التي تمارس المصرفية الإسلامية عبر نوافذ في الدول الإسلامية وغير الإسلامية مثل: Barclays, BNP Paribas, Royal Bank of Scotland, HSBC, إلخ.

ولا يقتصر هذا الواقع على الأصول فقط، بل يمتد إلى مجالات أخرى كالربح الصافي ومعدل العائد على الأصول.

7-2- مقارنة أكبر البنوك الإسلامية العربية مع البنوك التقليدية العربية:

الجدول III-4: ترتيب البنوك العربية حسب الأصول سنة 2009

Rank	Bank	Country	\$ million
1	Emirates NBD (12/08)	UAE	76900
2	National Commercial Bank (12/08)	Saudi Arabia	59147
3	Samba Financial Group (12/08)	Saudi Arabia	47704
4	Arab Bank	Jordan	45630
5	National Bank of abu dhabi (12/08)	UAE	44536
6	Al Rajihi Bank (12/08)	Saudi Arabia	43981
7	National Bank of Kuwait	Kuwait	43380
8	Riyad Bank (12/08)	Saudi Arabia	42574
9	Qatar National Bank (12/08)	Qatar	41751
10	Abu Dhabi Commercial Bank (12/08)	UAE	40225
11	Kuwait Finance House	Kuwait	38203
12	National Bank of Egypt	Egypt	37425
13	Saudi British Bank (12/08)	Saudi Arabia	35110
14	Banque Saudi Fransi(12/08)	Saudi Arabia	33564
15	Arab National Bank (12/08)	Saudi Arabia	32349
16	First Gulf Bank (12/08)	UAE	29278
17	Arab Banking Corporation	Bahrain	28486
18	Attijariwafabank(12/07)	Morocco	27475
19	Mashreqbank (12/08)	UAE	25390
20	Gulf international Bank	Bahrain	25034
21	Ahli United Bank	Bahrain	23583
22	Dubai Islamic Bank (12/08)	UAE	23153
23	Groupe Banques Populaire (12/07)	Morocco	20668
24	Bank Audi sal (12/08)	Lebanon	20410
25	BLOM Bank (12/08)	Lebanon	17900

26	Union National Bank (12/08)	UAE	17760
27	Commercial Bank of Qatar (12/08)	Qatar	16841
28	Commercial Bank of Syria (12/07)	Syria	16569
29	Libyan Foreign Bank (12/08)	Libya	16560
30	Saudi Hollandi Bank (12/08)	Saudi Arabia	16383
31	Commercial Bank of Kuwait (12/08)	Kuwait	15604
32	Saudi investment Bank (12/08)	Saudi Arabia	14292
33	Burgan Bank (12/08)	Kuwait	14178
34	B.Mareocaine du Comm.Extérieur (12/07)	Morocco	13892
35	Byblos Bank (12/08)	Lebanon	11230
36	Bank Muscat (12/07)	Oman	10969
37	Albaraka Banking Group	Bahrain	10920
38	Al Ahli Bank of Kuwait (12/07)	Kuwait	10847
39	Doha Bank (12/08)	Qatar	10715
40	Commercial International Bank	Egypt	10413
41	CommercialBank of Dubai (12/08)	UAE	9737
42	Bank Med (12/08)	Lebanon	9546
43	Qatar Islamic Bank (12/08)	Qatar	9215
44	Fransabank (12/08)	Lebanon	8389
45	Crédit populaire Algérie	Algeria	7997
46	Arab African International Bank	Egypt	7695
47	The Housing Bank for Trade and Finance	Jordan	7657
48	Awal Bank	Bahrain	7645
49	Bank Al-jazira (12/08)	Saudi Arabia	7339

المصدر: نقلا عن الموقع: <http://abfdir.com/top-arab-banks-ranking-assets>

اعتمادا على المعلومات المتوفرة حول أكبر البنوك العربية من حيث حجم أصولها بما فيها البنوك الإسلامية يمكن الخروج بالنتائج التالية:

-البنوك التقليدية العربية تحتل المراتب الأولى من حيث حجم أصولها، وهناك فرق كبير ما بين حجم أصولها وأصول بنك الراجحي باعتباره أول بنك إسلامي عربي يرد في القائمة، يليه بيت التمويل الكويتي.

-تحتوي القائمة على ستة بنوك إسلامية فقط من أصل 49 بنك في الجدول III-4 وهي أكبر البنوك الإسلامية على المستوى العربي، ما يعني أن هناك فارق كبير ما بين البنوك العربية الإسلامية والتقليدية.

-البنوك السعودية التقليدية تحتل كذلك مراتب متقدمة على المستوى العربي، وهو ما يشير إلى القدرات الكبيرة التي يملكها النظام البنكي السعودي، وعلى العموم فأكبر البنوك التقليدية موجودة في منطقة الخليج، بينما تتميز البنوك التقليدية في شمال إفريقيا وباقي دول الشرق الأوسط العربية بمحدودية أحجامها.

تتميز البنوك الإسلامية على العموم بصغر أحجامها مقارنة مع البنوك التقليدية سواء على المستوى العالمي أو العربي، حيث نلاحظ محدودية مواردها، وهو ما يضعها على المحك ويجعلها تواجه العديد من التحديات خاصة في ظل التحرر المتواصل للأسواق المصرفية في الدول التي تتواجد بها البنوك الإسلامية وهو ما يعرضها لمنافسة من البنوك المحلية والأجنبية ويتطلب منها التسلح بإستراتيجية لمواجهةها.

إن المسلمين باعتبارهم الوعاء الإستهلاكي الأول للبنوك الإسلامية يتزايدون من سنة لأخرى ويتمركزون في آسيا وإفريقيا وهو ما يعني زيادة الطلب على المصرفية الإسلامية بالشكل الذي أدى إلى تزايد حجم أصولها من سنة إلى أخرى، تتمركز النسبة الكبرى منها في منطقة الشرق الأوسط الغنية بالموارد البترولية وتحتوي على أكبر البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، غير أنها لازالت تشكل نقطة صغيرة جدا من النظام البنكي العالمي كما أنها تتميز بمحدودية أحجامها مقارنة بنظيرتها التقليدية على المستوى العالمي أو العربي وهو ما يفرض عليها العديد من التحديات في مواجهة المنافسة التي تتصاعد بإستمرار.

المطلب الثاني: مقارنة طبيعة النشاط

1- جوهر وطبيعة النشاط

البنك التقليدي وفقا لنظامه القانوني يقوم أساسا على تجميع المدخرات من وحدات الفائض وتقديمها إلى وحدات العجز على أساس الفائدة أخذا وعطاءً والعاقد في النهاية هو الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة.

والبنك الإسلامي باعتباره جزءاً من الجهاز البنكي وتمثل عملياته وأدواته جزءاً من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسة النقدية والمالية والإقتصادية يقوم في نشاطه على أساس قاعدتي الخراج بالضمان وقاعدة الغرم بالغنم أي المشاركة في الربح والخسارة ومن ثم لا يعتمد على سعر الفائدة في التعامل.

وعلى ذلك فحساباته (الودائع لديه) تنقسم إلى حسابات جارية وحسابات إستثمارية، ويقوم الحساب الجاري على أساس قاعدة الخراج بالضمان فهو مضمون على البنك ومن ثم يستأثر بعائده وهو في ذلك يشبه تماما الحسابات الجارية في البنوك التقليدية. أما حسابات الإستثمار في البنك الإسلامي فهي جوهر عمله وعملياته وتخضع لقاعدتي الغرم بالغنم ومن ثم لا يضمنها البنك إلا بشروط إذ أن:

-البنك الإسلامي مضارب أصلا ويضارب تبعا: يضارب ويتجر في أموال المودعين مقابل نسبه شائعة معلومة من الربح المتحقق.

وذلك إما بتقديم أموال المودعين مضاربة لرجال الأعمال والمستثمرين أو تقديمها لشريك في مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي إلخ أو تشغيل أموال المودعين في عمليات البيوع المختلفة ومنها السلم والإستصناع والإجارة.

والبنك الإسلامي في كل ذلك ملتزم بالأحكام الشرعية التي تراقب تطبيقها الهيئات الشرعية المتخصصة. وفي مقابل ذلك فإن التمويل المباشر لعمليات البيع والشراء والإستيراد والتصدير والزراعة والتصنيع والتعدين الخ فمحظور قانونا على البنوك التجارية التقليدية ومقتضى هذا الحظر أنه لا يجوز لأي بنك مرخص له بأن يعمل منفردا أو مشتركا في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الإستيراد والتصدير وتملك المعدات والآليات وإستجارها وإعادة تأجيرها للغير أو إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تغطيتها.

-على أساس جوهر وطبيعة نشاط البنك الإسلامي السابق تحديدها فإنه ليس هناك إلزام من قبل البنك اتجاه المودعين والعملاء برد أموالهم كاملة إليهم إلا إذا أهمل البنك أو قصر أو تعدى، وهذا هو الأساس العادل الذي يحكم علاقة المودعين بالبنك وينظم حالات المسؤولية فيها.

ويترتب على ذلك ما يلي:

* إن الصيغ والأدوات أو العقود التي يتعامل بها البنك الإسلامي تتضمن بطريق قاطع تحمل الممول أو حامل الصك والمتعاقد لمخاطر الإستثمار في حدود مقدار وقيمة التمويل أو الصك بصفة نهائية.

* أن يتضمن العقد في المشاركات بأنواعها توزيع نسبة مقدرة معلومة مقدماً من الربح المتحقق.

* أن تتضمن الوسيلة أو الأداة أو الصك أن مبلغ التمويل أو قيمة الصك مملوك لحامل الصك أو الممول وهذا يقتضي ما يلي:

-أن تكون هناك ما أمكن حسابات مستقلة لكل مشروع خاص أو نشاط معين مول بطريق شرعي.

-أن يتم مراجعة الحسابات بمعرفة مراقبو الحسابات المعتمدون والمستقلون.

-إعلان ميزانيات الأرباح والخسائر في مواعيدها، وذلك حتى يتم التأكد من تحقق الأرباح أو حصول الخسائر بدون تعد أو تقصير أو إهمال، وأن يتم التوزيع على أساس شروط العقد أو الصك.

2-معالم تفوق البنوك الإسلامية على التقليدية

دراسة أعدتها وحدة البحوث في معهد الدراسات المصرفية حول ربحية وكفاءة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية¹.

وتحاول الدراسة في هذا التقرير قياس معدلات العائد المحققة بواسطة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، وكذلك قياس درجات الكفاءة الفنية المحققة بواسطة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك بهدف التعرف على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية في مواجهة البنوك التقليدية .

¹ وحدة بحوث معهد الدراسات المصرفية، ربحية وكفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون، الخليج.

من ناحية أخرى، فإن الدراسة تحاول إختبار أثر هيكل السوق على أداء البنوك الإسلامية، من خلال قياس معدلات الأداء ومستويات الكفاءة في الأسواق التنافسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. اتضح من نتائج الدراسة أنه بإستخدام الوسط الحسابي لمعدل العائد على الأصول كمؤشر للربحية، فإن البنوك الإسلامية تحقق معدلات للربحية أعلى من تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية في دول مجلس التعاون، بينما تحقق البنوك الإسلامية معدلات أقل نسبياً للعائد بإستخدام مؤشر العائد على حقوق الملكية، وبإعادة حساب معدلات العائد بإستخدام الوسط الحسابي المرجح، وجد أن البنوك الإسلامية تحقق معدلات أعلى للعائد من البنوك التقليدية سواء بإستخدام معدل العائد على الأصول أو معدل العائد على حقوق الملكية.

ولإختبار أثر هيكل السوق على أداء البنوك الإسلامية تم إعادة حساب معدلات العائد المتوسط على الأصول والعائد على حقوق الملكية في سوقي مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة، بإعتبارهما سوقين تنافسيين، وقد لوحظ الآتي:

-إن البنوك الإسلامية في الأسواق غير التنافسية تتمتع بوضع إحتكاري يمكنها من تحقيق معدلات مرتفعة للعائد تفوق في المتوسط تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية.
-إن الوضع الإحتكاري للبنوك الإسلامية يقل كلما إرتفعت درجة المنافسة، الأمر الذي ينعكس على أداء تلك البنوك.

-إن أداء البنوك الإسلامية في الأسواق التنافسية يقل بشكل عام عن معدلات الأداء المحققة بواسطة البنوك التقليدية.

تم حساب الكفاءة النسبية للبنوك في دول مجلس التعاون بإستخدام أسلوب تحليل تطويق البيانات لقياس درجات الكفاءة المحققة بواسطة مفردات عينة البنوك موضع الدراسة، وذلك بإستخدام مدخل الوساطة، حيث تم حساب الكفاءة النسبية للبنوك في ظل 4 مقاييس للنتائج هي:

- حجم القروض.
- حجم ودائع البنوك.
- حجم الإستثمارات.
- حجم القروض والإستثمارات.
- أما المدخلات المستخدمة في حساب الكفاءة النسبية للبنوك فقد تمثلت في الآتي:
- حجم رأس المال.
- حجم الاقتراض والديون.
- حجم الودائع.
- عدد العمال.

وقد أظهرت النتائج أن مستويات الكفاءة المحققة بواسطة البنوك الإسلامية تختلف بإختلاف التعريف المستخدم للنتائج، ويلاحظ بشكل عام أن البنوك الإسلامية تقوم بتركيز أنشطتها في الحلول الإسلامية القائمة على الإقراض مثل المرابحة والإجارة، الأمر الذي يؤدي إلى تركيز أصولها في هذا البند، على الجانب الآخر نجد أن البنوك التقليدية توجه جانباً لا بأس به من أصولها نحو الإستثمار، على سبيل المثال في أدوات الدين الحكومية، ويؤدي هذا الإختلاف في هيكل الأصول إلى إختلافات واضحة في درجات الكفاءة المحققة بين البنوك وفقاً للتعريف المستخدم للنتائج، فإستخدام التعريف الأول للنتائج، وهو حجم القروض، نجد أن البنوك الإسلامية تحقق مستويات للكفاءة تفوق تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية، بغض النظر عن المدخلات المستخدمة في حسابات الكفاءة، لكن أداء البنوك الإسلامية ينخفض بصورة

واضحة عندما يتم استخدام الودائع كمقياس للناتج أو الإستثمارات كمقياس للناتج، حيث تحقق البنوك التقليدية مستويات أعلى للكفاءة من البنوك الإسلامية، وبإستخدام الإستثمارات كمقياس للناتج يلاحظ إنخفاض درجات الكفاءة المتوسطة للبنوك في دول مجلس التعاون بشكل عام، غير أن درجات الكفاءة للبنوك الإسلامية تنخفض بشكل واضح وفقا لهذا المقياس.

وبإعادة حساب الكفاءة بإستخدام حجم القروض والإستثمارات معا كمقياس للناتج، وجد أن أداء البنوك الإسلامية يتقارب مع أداء البنوك التقليدية أو يفوقها في بعض الأحيان يعتمد ذلك على المدخلات المستخدمة في حساب الكفاءة.

ويتضح من نتائج الدراسة في هذا التقرير أن البنوك الإسلامية تمثل منافسا قويا للبنوك التقليدية في دول الخليج، حيث ترتفع كفاءتها بصورة واضحة، سواء بإستخدام معدلات العائد أو بإستخدام قياسات الكفاءة الفنية بإستخدام مدخل الوساطة المالية.

ويختلف العائد الذي تحصل عليه الودائع بإختلاف النظام البنكي المودعة فيه على النحو التالي:

* البنوك التقليدية:

تحصل الودائع في البنوك التقليدية على فائدة، ويختلف سعر الفائدة بإختلاف نوع الحساب المحفوظ بالأموال فيه، وكذلك بإختلاف مدة حفظ هذه الأموال، وفي جميع الأحوال فإنه يتم الإتفاق بين البنك وبين عميله على سعر محدد للفائدة. ونتيجة لذلك فإن البنك يستطيع في نهاية كل شهر أن يحدد بدقة كاملة قيمة العائد الذي يدفعه للمودعين.

ويقوم البنك التقليدي فعلا في نهاية كل شهر بحساب قيمة الفوائد المستحقة على الأموال المودعة لديه، فإن كانت في شكل حساب جاري حملت الفائدة على الحساب الجاري نفسه، وإن كانت الأموال في صورة وديعة محددة المدة، ولم يحل تاريخ استحقاقها، عليت الفائدة على حساب احتياطي للفوائد المدفوعة لحين حلول تاريخ استحقاق الوديعة فتدفع الوديعة للعميل مع الفائدة المستحقة عليها. ومن ناحية أخرى فإن مجموع الفوائد المستحقة على البنك لعملائه في نهاية الشهر تقيد على مصروفات البنك، وتعتبر ضمن تكاليفه.

نتبين مما سبق أن:

-سعر الفائدة محدد عند التعاقد .

-يتم حساب الفائدة في نهاية كل شهر، وبالتالي فإن إلزام البنك اتجاه عملائه واضح بصورة قاطعة .

-يلتزم البنك بسداد الفائدة وتعتبر ضمن تكاليفه، سواء حقق البنك أرباحا أو لم يحقق، كما يلتزم برد قيمة الوديعة بالكامل في تاريخ الإستحقاق.

* البنوك الإسلامية:

تتلقى البنوك الإسلامية الودائع بصورها المختلفة ويحدد نظام البنك كيفية تحديد العائد الذي يوزع على المودعين، وبعض البنوك الإسلامية الحديثة ترى تطبيق فكرة عقد المقارضة على البنك، ولذلك فإنه يجب تحديد نسبة معينة من إجمالي أرباح البنك ينص عليها في قانونه النظامي أو في عقود مع عملائه لتغطية كافة المصروفات الإدارية والمجهودات والدراسات التي بذلها البنك في سبيل إستثمار أمواله وأموال عملائه، وما يفيض من هذه النسبة يعتبر الربح الصافي لمساهمييه، أما باقي الأرباح الإجمالية فتعتبر بالكامل من حق العملاء توزع عليهم بالطريقة التي تحددها إدارة البنك.

وتتميز البنوك الإسلامية بين العائد المدفوع لكل نوع من أنواع الحسابات المودعة فيها الأموال، وفقاً لطبيعة الحساب ومدة الإيداع.

ويتضح مما سبق:

- أن العائد الذي يحصل عليه المودع غير محدد القيمة، وقد يكون محددًا بنسبة من الأرباح.
- أنه لا يمكن التعرف على الأرباح ونصيب كل مودع منها إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للبنك وإعتماد الأرباح والتوزيعات.
- في حالة عدم تحقيق أرباح فإن المودع لا يحصل على عائد لأمواله. ونتيجة لما سبق تثار بعض الاعتراضات وتظهر المشاكل.

3- الأساس الفكري لوظيفة البنك

3-1- تكييف وظيفة البنك في نظام التمويل الوضعي

تكمن وظيفة البنك في نظام التمويل الوضعي في الإقراض فهي قائمة على الإقراض من المدخرين والإقراض للمستثمرين أو طالبي الأموال عموماً، والإقراض هو إلزام بدين والإقراض هو إلزام بدين أي أن لب وظيفة البنك تقوم على أن يستدين ويدين ومن ثم فقد قيل أن البنوك تتعامل في الديون أو تتاجر فيه.

3-2- تكييف وظيفة البنك في نظام التمويل البديل

توجد ثلاثة آراء فقهية حول تكييف وظيفة البنك في المصرفية الإسلامية وهي كما يلي:

الرأي الأول: البنك مضارب مضاربة مطلقه

إن المودعين يعتبرون في مجموعهم لا فرادى رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة وأن يكون له الحق في توكيل غيره في استثمار مال المودعين، وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين أمدهم بماله هو رب المال وأصحاب المشروعات هم المضاربون.

الرأي الثاني: البنك مضارب مشارك

والمضاربة المشتركة تضم ثلاثة أطراف هم:

- مالكو الأموال

- العاملون فيه

- البنك (وهو الجهة الوسيطة بين الفريقين)

الرأي الثالث: البنك الإسلامي مثل الجعيل في عقد جعالة

وقوام هذا الرأي عقد مضاربة بين طرفين:

أحدهما / أصحاب الودائع من جانب بوصفهم أرباب المال.

ثانيهما / المضاربون الذين يطلبون الأموال من البنك، والبنك بهذا هو وسيط خارجي عن العقد بإعتباره طرفاً ثالثاً وتكليف مهمة الوسيط المذكورة التي هي محور وظيفة البنك على أساس عقد الجعالة المعروف في الفقه الإسلامي بإعتباره محل العقد في الجعالة هو المنفعة المظنونة الحدوث.

4- وظيفة خلق النقود

4-1- وظيفة خلق النقود في البنوك التقليدية:

يسمح النظام الوضعي للبنوك التقليدية بحق خلق النقود أي خلق الإئتمان ضمن الحدود التي يقرها البنك المركزي وتحت إشرافه، ويبررون هذا الحق بأنه تعويض عن القدر المكتنز من السيولة المحتفظ بها لدى الأفراد.

4-2-وظيفة خلق النقود في البنوك الإسلامية:

إذا كانت النقود وسيطاً في التبادل ومخزناً للقيم في المالية الوضعية فإن لها في المالية البديلة شأناً آخر، حيث تعتبر كمعيار للقيم ووسيط للتبادل وليست كمخزن للقيم فلا يجوز اكتنازها ولا المضاربة بها لئلا تتأثر كمية النقد سلبيًا أو إيجاباً فتختل وظائفها بالنسبة إلى سعر السلع والخدمات.

على عكس ما يراه الإقتصاديون الوضعيون في أن سعر الفائدة قد يستخدم في تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، يرى الإقتصاديون الإسلاميون أن سعر الفائدة عامل أساسي من عوامل الاختلال لأنها تجعل من النقود ثمنًا أو أجرًا يبعدها عن حياها الضامن الأساسي لوظيفتها التي خلقها الله لها¹.

5-بعض الفوارق الشرعية:

هناك بعض الفوارق الشرعية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والتي سنحاول إيجازها فيما يلي²:

5-1- من حيث الخدمات التي تقدمها البنوك

• **الودائع:** يقدم البنك التقليدي للعملاء معه خدمات بنكية عديدة منها خدمة الودائع، وطبقاً لمفهوم الوديعة في البنك التقليدي فهي القروض التي يلتزم البنك بردها مع نسبة الفائدة المتفق عليها عند الإيداع، ويتحول هنا القرض إلى ضرب من ضروب القرض الربوي الذي لا يجيزه الفقه الإسلامي، حيث تعد الوديعة في نظر البنك الإسلامي هدف من أهداف التشجيع على التعاون بين القادرين، حيث لم يشأ المشرع الإسلامي من هذه العقود أن ينشأ بها أنظمة ومنظومات للربح أو الإستثمار، وبهذا تختلف الودائع في البنك التقليدي عنها في البنك الإسلامي لأن أصحاب الودائع ليسوا دائنين في البنك الإسلامي بل هم شركاء. وعلى ذلك فما هو جائز في البنك التقليدي ليس كذلك في البنك الإسلامي من حيث التعامل بالودائع لا يجوز للبنك الإسلامي أن يلزم بضمان الأموال ولا بضمان أي نسبة من الربح، لأن المودع هو شريك عليه أن يتحمل الربح والخسارة.

إضافة إلى ذلك فإن للمشارك في البنك الإسلامي أن يشترط قيوداً تحدد طبيعة النشاط الإستثماري لأمواله ويجب على البنك الإلتزام بهذه القيود بمجرد إبرام العقد.

وقد نلاحظ في البنوك الإسلامية جانباً مهماً في مسألة الضمان إذ أن البنك الإسلامي لا يضمن رأس المال إلا إذا خالف شروط المضاربة بتعديه أو بتقصيره إذ هو أمين ولا يضمن إلا بما سبق، ومسألة الضمان هذه هي من أهم ما يباعد بين النظرية الإسلامية والنظرية التقليدية للبنوك السائدة.

• **الإئتمان:** إن البنوك الإسلامية في مسألة الإئتمان لا تساهم فيه ولا بمضاعفته لأنها لا تأخذ فوائد، وهي بالتالي لا تسهم في ما يسمى بالتضخم النقدي.

أما بالنسبة للبنوك التقليدية فإن الإئتمان هو ركن أساسي في مالية هذه البنوك، حيث يتقاضى من جزاء ذلك فوائد ضخمة بنسب كبيرة مؤدية بالتالي تلك العملية إلى التضخم.

• **رأس المال:** بالنظر سريعاً إلى عمل البنوك الإسلامية نجد أن رأس المال فيها ينبغي أن يكون حاضراً حين توقيع العقد كي تصح الشراكة ويصح العقد، أما البنك التقليدي فهو يعمل على أساس من الفكر المالي المحاسبي الرأسمالي، حيث لا يشترط أن تكون حصص الشركاء من المودعين والمتعاملين مدفوعة

¹ حسين عبد المنعم، الفرق بين النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية.

² مسعود مصباح الصويغي، ورقة عمل بعنوان: الفروق الجوهرية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، المرجع السابق

بأكملها، وعلى ذلك فإن ضالة رأس مال البنك التقليدي إذا ما قورن بالبنك الإسلامي مرده هو أن الهدف من البنك التقليدي هو الربح المضمون، فرأس المال المستدان بالربا ليس همه إلا أن يربح ربحاً مضموناً فيوفي الفائدة الربوية ويفضل منها شيء للمستدين.

أما ضخامة رأس مال البنوك الإسلامية فمرده هو مساعدته لأصحاب الفعاليات الذين يساهمون في مشاريع الإقتصاد الحيوية، مع العمل على إزالة كل إجحاف أو غبن قد يصيب من يحتاج إلى المال أو يضطر إلى الإقتراض لإنشاء مثل هذه المشاريع.

• **الربا (الفائدة):** الفائدة هي أهم سبب يجعل الفارق واضحاً بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث تعتبر الأخيرة أن الفائدة هي أهم سبب لوجودها وهي العمود الفقري لعملها، حيث تمنح فائدة للمودعين على أموالهم إضافة إلى الفوائد التي تتقاضاها على القروض التي تمنحها للعملاء أو على الإعتمادات. أما البنوك الإسلامية فلا تأخذ فائدة على أية عملية بنكية، حيث يهدف البنك الإسلامي إلى تقديم جميع الخدمات البنكية وممارسة أعمال التمويل والإستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع أشكالها.

• **التمويل:** تقوم البنوك الإسلامية بتمويل عمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة وهذه ليس هناك ما يقابلها في البنك التقليدي بل إنها تعتمد في تمويلها على التمويل القصير الأجل مثل تمويل التجارة الخارجية وتمويل المشاريع التجارية والزراعية والصناعية، أما التمويل الطويل الأجل الذي تقدمه البنوك التقليدية مقابل ضمانات فإن البنوك الإسلامية تقدم مقابله المشاركة الكاملة في رأس مال المشروع والمشاركة في إدارته والإجارة المنتهية بالتملك.

• **الإيرادات:** تأتي الإيرادات في البنوك الإسلامية من إيرادات الخدمات البنكية (كتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية وتأجير الخزائن وفتح الإعتمادات ..)

كما تأتي الإيرادات أيضاً من استثمار البنك الإسلامي لأمواله، أما إيرادات البنوك التقليدية فهي قائمة بالدرجة الأولى على فوائد مقرضها، ثم في الدرجة الثانية إيرادات الخدمات البنكية.

• **المصرفيات:** إن مصرفيات البنوك الإسلامية تختلف بالتأكد عن مصرفيات البنوك التقليدية، حيث يتجلى الإختلاف في أمرين إثنين:

1- الفوائد المدينة التي تدفعها البنوك التقليدية للمودعين لديها.

2- تحمل المساهمين لكل المصرفيات الإدارية في البنوك الإسلامية دون إشراك أصحاب ودائع الإستثمار.

• **الربح والخسارة:** تتحقق الأرباح في البنوك الإسلامية من خلال عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة، بينما يتحقق الربح التقليدي من الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، ومن جهة أخرى لا تشكل الخدمات البنكية مورداً مهماً للبنك التقليدي حتى يحسب لها حساب في ناتج الربح. أما الخسارة فيتحملها البنك الإسلامي كاملة إذا كان هو صاحب المال ويخسر الشريك المضارب جهده مقابل ذلك فإن الخسارة في البنك التقليدي يتحملها المقترض فقط، ولا يكثرث البنك سواء أحقق المقترض ربحاً أم لحقت به خسارة، ويقوم البنك بمطالبة المقترض الخاسر بكامل المبلغ الذي اقترضه إضافة إلى الفوائد المترتبة عليه.

5-2- من حيث مصادر الإيرادات:

5-2-1- مصادر الإيرادات في البنوك الإسلامية:

تشير عمليات التمويل في البنوك الإسلامية إلى الصيغ الإسلامية التي تتعامل فيها البنوك في عمليات التمويل وتحتوى على (المرابحات، المشاركات، المضاربات، السلم، البيع الأجل، إيرادات الصيغ الأخرى).

5-2-2- مصادر الإيرادات في البنوك التقليدية:

-إيرادات استخدام الأموال: تتمثل استخدامات الأموال في البنوك التقليدية في الآتي:
-النقدية (في الصندوق ولدى البنك المركزي): تحتفظ البنوك بنقدية في خزانتها الرئيسية وخزائن الفروع وذلك لمقابلة سحبات عملائها من حساباتهم المختلفة ولمقابلة مدفوعاتها إلى مورديها والعاملين في هذه البنوك وهي بطبيعة الحال عديمة الربحية. كما تحتفظ البنوك بأرصدة لدى البنك المركزي لمقابلة الإحتياطي النقدي القانوني حسب النسبة التي يراها البنك المركزي وهي بطبيعتها لا تدر إيرادا للبنك.
-أرصدة لدى البنوك المحلية والمراسلين بالخارج: بالنسبة للأرصدة الدائنة لدى البنوك المحلية فهي تنتج من العمليات المتبادلة المختلفة التي تتم بين البنوك المحلية وبعضها البعض (سوق ما بين البنوك)، والنتيجة عن ما يتوافر لديها أحياناً من مبالغ نقدية فائضة تتجاوز احتياطياتها النقدية (بالخزائن ولدى البنك المركزي)، وبدلاً من الإحتفاظ بهذه المبالغ عاطلة دون استخدام، فإن البنوك تحاول إذا لم تجد لها استثمار أفضل، أن تودعها لدى أحد البنوك المحلية التي تكون بحاجة لها، وتحصل عليها فائدة بالسعر السائد للودائع لدى البنك (إيداع بإخطار أو لأجل) علماً بأن الأجل في مثل هذا النوع من الودائع تكون قصيرة الأجل في العادة (أسبوع - أسبوعين - عدة أسابيع) وإن الفوائد المستحقة عليها تكون بالتالي منخفضة. بالنسبة للأرصدة الدائنة لدى المراسلين في الخارج، والتي تنتج غالباً عن عمليات تتعلق بالتجارة الدولية (الإستيراد والتصدير)، فليست هناك قاعدة من حيث إنتاجها للفوائد حيث يتوقف ذلك على العادات والتقاليد البنكية المتبعة في البلاد الأجنبية، فهناك بلاد تمنح عليها فائدة وأخرى لا تمنح عليها فائدة.
-الإستثمارات المالية (محفظة الأوراق المالية): تستثمر البنوك جانباً من أموالها في شراء أوراق مالية (محفظة الأوراق المالية) يتمثل أغلبها في أذون على الخزانة، أوراق مالية حكومية، أوراق مالية غير حكومية.

- القروض والسلفيات والأوراق التجارية المخصصة: تعتبر التسهيلات البنكية من العمليات الهامة والأساسية التي تقوم بها البنوك وهي أهم بند في توظيف الأموال لدى البنك وتعتبر عمليات التمويل البنكي المصدر الأساسي لإيرادات البنك.

5-3 - من حيث سياسة الدولة التي تحكمها:

5-3-1- الإطار القانوني: إن توظيف الأموال في البنوك التقليدية يحكمه إطاراً قانونياً مختلفاً عما يدور في الإطار القانوني للبنوك الإسلامية، فبينما تخضع الأولى إلى القانون التجاري وقوانين البنوك وأوامر البنك المركزي، تعتمد الثانية على الضوابط الشرعية حتى لو اصطدمت بالضوابط القانونية.
5-3-2- الإعفاءات الحكومية: إن البنوك التقليدية ملزمة بإتباع جميع التعليمات الصادرة عن البنوك المركزية وقوانينها ولا يحق لها مخالفة أي من تلك التعليمات، أما البنوك الإسلامية فإن قسماً يلتزم بما تلتزم به البنوك التقليدية، بينما حظي القسم الآخر ببعض الإعفاءات الحكومية على شكل استثناء من القوانين المالية والبنكية التي تحكم العلاقة بين الحكومة المالية والمؤسسة المالية الخاصة. ومن بين بعض البنوك التي حصلت على بعض الإعفاءات فعلاً فهناك بنوك دبي والسودان ومصر والكويت والبحرين والأردن الإسلامية.

وهناك بنوك إسلامية وضعت لها تشريعات خاصة كما في سوريا وإيران وباكستان وتركيا وماليزيا. كما أنه هناك بعض البنوك لم تعف من النظم التي تحكم البنوك التقليدية ولم يشرع لها نظام خاص من قبل السلطة المالية الرسمية مثل بنوك الدانمرك وإنجلترا الإسلامية

4-5- من حيث العلاقة مع البنوك المركزية:

4-5-1- دعم البنك المركزي: كما هو معلوم فإن البنوك المركزية مسؤولة عن دعم البنوك وبالتالي مسؤولة عن سلامة الجهاز البنكي، لذا فإن البنوك المركزية تدعم الأخرى بالسيولة النقدية في الأزمات وذلك لتجنب إفلاسها، ولكن هذه العلاقة بين الجهاز المركزي المالي وبين البنوك الأخرى تختلف باختلاف طبيعة البنك، حيث أن وجه الاختلاف يكمن في الفرق بين دعم البنك المركزي للبنك التقليدي وبين دعمه للبنك الإسلامي، حيث لا يتلقى الأخير الدعم نفسه من البنوك المركزية، لأن أي قرض سيضطر إليه الجهاز المالي الإسلامي فإن الفوائد ستحسم سلفاً من هذا القرض ولا يتوقع أن تقبل البنوك الإسلامية بدفع فوائد ربوية للبنوك المركزية.

4-5-2- الرصيد الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي: إن الرصيد الاحتياطي التي تقوم البنوك الإسلامية بإيداعه لدى البنوك المركزية كإحتياطي إلزام أو إحتياطي قانوني يعتبر نسبة مئوية من الحسابات الجارية المودعة لديها وتقوم البنوك الإسلامية بإيداع هذه النسبة لدى البنوك المركزية. إضافة إلى ذلك تقوم البنوك الإسلامية بإيداع مبلغ من المال لدى البنوك المركزية على شكل حساب جاري لكي تستعمله في تغطية المقاصة.

أما البنوك التقليدية فيتألف إحتياطها من رصيد الحساب الجاري الذي تودعه لدى البنوك المركزية من أجل المقاصة، إضافة إلى نسبة مئوية من إجمالي قيمة الودائع الجارية والودائع الأخرى مثل ودائع التوفير والودائع لأجل (وهذه النسبة هي أعلى من نسبة الإحتياطي الذي تحتفظ به البنوك الإسلامية وذلك لأن هذه البنوك تلزم بتغطية جميع أنواع الودائع بينما تقوم البنوك الإسلامية بتغطية نوع واحد فقط ألا وهو الودائع الجارية.

المطلب الثالث: الفرق بين صيغ وأساليب الإستثمار

هناك فروق بين أساليب التمويل الوضعية والبديلة ومن بين هذه الفروق

1- الفرق بين المرابحة والقرض الربوي

هناك فروق بين المرابحة والقرض الربوي، على مستويين إثنين مستوى الإقتصاد الجزئي ومستوى الإقتصاد الكلي¹.

تتلخص الفروق على مستوى الإقتصاد الجزئي بما يلي:

- المرابحة هي تبادل سلعة بثمن، بينما القرض الربوي هو تبادل نقود بمثلها.
- ثمن السلعة المؤجل في المرابحة مستقر ثابت لا يزيد، أما مبلغ القرض الربوي فيزداد بإزدياد المدة.
- أما على المستوى الكلي فيمكننا تلخيصها بما يلي:
- يقسم الإقتصاد عموماً إلى سوقين، سوق للسلع والخدمات ينتجها المزارعون والصناعيون والحرفيون وغيرهم، وسوق لكتلة النقود تتحكم بها البنوك.
- ففي حالة القرض الربوي، تقدم البنوك الربوية المال للمقترضين ولا تعلم مصيرها بالتحديد، وتتحكم بذلك من خلال مؤشرات الفائدة صعوداً وهبوطاً.

¹ سامر مظهر قنطججي، الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية، أستاذ مساعد ورئيس مدرسة الإقتصاد الإسلامي Pebble Hills University - www.kantakji.com

أما في حالة المرابحة، فإن البنوك الإسلامية لا تقدم المال مباشرة إلى المتمولين بل تتدخل بعملية الشراء والبيع كوسيط، مما يجعل الإقتصاد أكثر حيوية وبعداً عن شبح التضخم وذلك بضخ أموال في السوق دون إشراكها في سوق الإنتاج مباشرة. ويضاف إلى ما سبق، أن البنوك الإسلامية لا يجوز لها خلق الائتمان، بينما يمكن للبنوك التقليدية ذلك مما يجعل هذه الأخيرة أداة مباشرة في خلق التضخم. لذلك فإن الإقتصاد الإسلامي يحرص كل الحرص على تحقيق الإقتصاد الحقيقي دون الورقي الذي تسعى إليه معظم الإقتصاديات في العالم.

2- الفرق بين المضاربة والقرض والوديعة:

يلاحظ أن ملكية المال في عقد المضاربة تستمر لرب المال ولا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب بدليل أن مخاطرة استثمار المال يتحملها رب المال، وأن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان، مما يجعل من حق رب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخارج بالضمان) أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل، لذا فرب المال استحق الربح بماله والمضارب استحق ربحه بالعمل، كما يلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من رب المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لرب المال. أما في عقد القرض فنلاحظ أن ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط بمثل ما أقرض، ولا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله ولأن المقرض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة لذا فإن المقرض يتحمل كامل نتائج استثمار هذا المال فله الغنم وعليه الغرم. أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد.

-وأما في عقد الوديعة نلاحظ أن ملكية المال تبقى ملكا للمودع (صاحب المال) وأن قبض المودع لديه المال هو قبض أمانة.

ويمكن تلخيص الفرق بين هذه العقود في الجدول رقم III-5 التالي¹:

وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لرب المال	للمقرض	لرب المال
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقرض	لا يجوز للمودع لديه
نتائج العمل بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطاً	يتحملها المقرض فعليه الخسارة وله الربح	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلاً وإذا نتج أي زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة أو في حالة تقصير المضارب	لا يشترط على المقرض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أو في الوقت المحدد	يشترط على المودع لديه إعادة المال (الوديعة) للمودع عند الطلب بالكامل

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية- المرجع السابق، ص75-70-69-68

3- الفرق بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية:

لاحظنا أن الأنواع العامة للودائع في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية، فهي بشكل عام إما ودائع إنتمانية كالحسابات الجارية وتحت الطلب أو حسابات استثمارية كحسابات التوفير أو تحت الإشعار أو الأجل.

وهذا يثير تساؤلا عند المتعاملين مع البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية بخصوص الاختلافات الجوهرية بين هذه الحسابات فلماذا يجوز لأصحاب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح بينما يعتبر أخذ أي زيادة على أصل الحساب في البنوك التقليدية حراما شرعا وضربا من ضرب الربا؟

يمكن تلخيص أهم الاختلافات بين الحسابات في البنوك التقليدية والبنوك التقليدية بالنقاط التالية¹:

- بالنسبة للحسابات الإنتمانية فهي تتشابه عادة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية لا تعطي صاحب الحساب الجاري أو تحت الطلب أي عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله لأن صاحب هذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطره، فالبنك الإسلامي ضامن للمال ومالك له لأن صاحب الحساب أعطاه المال وفوضه باستخدامه على ضمانه على أن يسحب هذا المال من حسابه أو جزء منه متى شاء وطالما أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار المال (الغرم) فله أن ينتفع بربح استثمار هذا المال (الغنم). وبالمقابل فإن كشف حساب مثل هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي -إن حصل- يتم مجانا، أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات (الإنتمانية) أيضا خدمة لعملائها ولكنها تستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة محددة (ربا).

بالتالي فالإيداع في هذه البنوك يعتبر من قبيل التعاون على الإثم رغم أن صاحب الحساب قد لا يحصل على أي فوائد، كما أن البنك التقليدي قد يقوم بكشف الحساب الجاري لعملائه في حالات معينة مقابل فائدة محددة أيضا مما يوقع البنك التقليدي وصاحب الحساب في كبيرة الربا.

- أما صاحب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي فيقوم بتوقيع عقد مضاربة مع البنك الإسلامي، حيث يتم الإتفاق على أن يقوم البنك الإسلامي بإستثمار الأموال المودعة في مثل هذا الحساب مقابل حصوله على حصة شائعة من الربح، وهي حصة المضارب وحصول صاحب المال على حصة شائعة من الربح وهي حصة رب المال، ويلاحظ هنا أن المودع استحق الربح بماله لأنه استمر مالكا لماله وبالتالي تحمل مخاطر استثمار ماله فيما لو تم تحقيق خسائر بدلا من الأرباح، أما البنك الإسلامي فقد استحق الربح بعمله.

في البنوك التقليدية تعتبر أي زيادة يأخذها المودع في الحساب الاستثماري حرام شرعا (ربا) بإتفاق أهل العلم وذلك لأن صاحب هذا النوع من الحسابات يفوض البنك التقليدي بإستثمار الأموال على ضمانه، فصاحب المال لا يتحمل بأي شكل من الأشكال مخاطر استثمار أمواله، والبنك التقليدي ملزم برد المبلغ كاملا مضافا إليه زيادة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة استثمار الأموال. وبهذا تكون ملكية المال قد انتقلت للبنك التقليدي لأنه هو من يتصرف بالمال ويتحمل مخاطر هذا التصرف، ورغم ذلك فإن المودع يطالب بزيادة محددة سلفا ويوافق البنك التقليدي على ذلك مما يجعل العقد عقد ربا محرم شرعا والجدول التالي يلخص الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، المرجع السابق، ص 77-78

الجدول III-6 الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الإستثمارية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

وجه الاختلاف	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة البنك مما يحرم دفع أي زيادة للمودع
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرع	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً (عقد ربوي)
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك التقليدي

4- الفرق بين شهادات الإيداع والإستثمار وسندات المقارضة

4-1- شهادات الإيداع وشهادات الإستثمار: هي عبارة عن مستندات خطية تصدرها البنوك التقليدية تفيد بأن البنك المصدر لهذه المستندات على استعداد لدفع القيمة المسجلة في هذا السند أو هذه الشهادة فوراً أو بتاريخ محدد في المستقبل إضافة إلى الفوائد المحددة في هذه الشهادة. وتعتبر من الأدوات الحديثة التي تستخدمها البنوك التقليدية في تجميع الأموال.

4-2- سندات المقارضة: وهي مستندات أو صكوك تصدرها البنوك الإسلامية تفيد بأن البنك المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها واستثمارها بطرق شرعية على ضمان أصحابها مقابل اقتسامه الأرباح المتأتية من استثمار هذه الأموال مع أصحابها بنسب معينة من الأرباح محددة في نشرة إصدار هذه السندات. ولا يضمن البنك إعادة هذه الأموال إلى أصحابها إلا في حال ثبوت تقصيره في التصرف بهذه الأموال أو تعديه عليها.

هذه السندات قابلة للتداول في السوق المالي ضمن الضوابط والأحكام الشرعية، وتختلف سندات المقارضة عن السندات التقليدية المشهورة التي تصدرها الحكومات والشركات المساهمة العملاقة والبنوك التقليدية.

فسندات المقارضة هي عقد مضاربة صحيح لا غبار عليه من الناحية الشرعية أما السندات التقليدية فهي قرض بزيادة ربوية لأنها تحمل فائدة محددة سلفاً تتعهد الجهة المصدرة للسند بدفعها لحامله في تاريخ محدد وبطريقة محددة دون الإنقاعات إلى نتائج استثمار أموال هذه السندات لأنها تستثمر على ضمان الجهة المصدرة وليس على ضمان حاملها مما لا يجيز لحاملها الحصول على أي عائد من الناحية الشرعية¹.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية - المرجع السابق، ص 79

5-مقارنة تكلفة التمويل بين النظامين الوضعي والبديل

5-1- تكلفة التمويل في البنوك التقليدية

تتمثل تكلفة التمويل في تلك الفائدة التي يفرضها البنك التقليدي على المقترض وذلك على أساس معدل الفائدة الإسمي مثلا 8% ، إلا أنه لا يمكن إعتبار هذا الأخير هو المعدل الذي تحسب على أساسه التكلفة الحقيقية للقرض، حيث يوجد معدل آخر يسمى معدل الفائدة الفعلي، وبالتالي سنعمل على التمييز بين المعدلين من خلال النقطتين التاليتين:

-معدل الفائدة الإسمي:

بصفة عامة هو تلك النسبة التي يفرضها البنك التقليدي على القرض المقدم للعميل، حيث تحسب هذه النسبة من طرف البنك على أساس عدة عناصر تتمثل في المعدل المرجعي وكذلك طبيعة القرض ومدته، وبالأخص درجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض نفسه، ويحسب معدل الفائدة الإسمي من طرف البنك بالقاعدة التالية¹:

$$\text{معدل الفائدة الإسمي} = \text{المعدل المرجعي} + \text{هامش متعلق بالقرض}$$

-المعدل المرجعي:

يتمثل المعدل المرجعي في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي، أو المعدل الذي تمول على أساسه البنوك التقليدية من السوق النقدي²

-الهامش المتعلق بالقرض:

يتمثل هذا الهامش في مجموع العلاوات النوعية المرتبطة بطبيعة القرض والعلاوات الفئوية المرتبطة بدرجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض، ويمكن توضيح ذلك من خلال القاعدة التالية³:

$$\text{الهامش المتعلق بالقرض} = \text{علاوات نوعية (متعلقة بطبيعة القرض)} + \text{علاوات فئوية (متعلقة بدرجة المخاطرة)}$$

العلاوات النوعية: (متعلقة بطبيعة القرض)

تتمثل هذه العلاوات في مجموع الرسوم المطبقة على القرض، ولعل أهم هذه العلاوات المطبقة هي عمولة المخاطرة المرتبطة بنوع القرض مثلا: 1.25 بالمائة بالنسبة للخصم التجاري، و 2 بالمائة للسحب على المكشوف، حيث يعتبر البنك السحب على المكشوف أكثر مخاطرة من الخصم التجاري، وكذلك عمولة التظهير المطبقة على جميع أنواع القروض، كما توجد عمولة أخرى تتعلق بشكل خاص بالسحب على المكشوف حيث تسدد عموما بشكل فصلي وعلى عكس العمولات السابقة فإنها لا تكون ثابتة وإنما متغيرة حسب طريقة استعمال العميل للسحب على المكشوف.

العلاوات الفئوية: (علاوة المخاطرة)

حيث تتغير هذه العلاوة حسب درجة المخاطرة المرتبطة بالمقترض سواء كان فردا أو مؤسسة، فبالنسبة للمؤسسات الكبيرة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد ضئيل وبالتالي تكون علاوة المخاطرة ضعيفة، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد كبيرا وبالتالي تكون علاوة المخاطرة جد مرتفعة.

¹ Alain Galesne, le financement de l'entreprise, édition cerefia, Rennes, France 1999, p05

² Hervé Hutin, Toute la finance d'entreprise en pratique, 2 ème édition, organisation, Paris,2003, p451

³ Alain Galesne, le financement de l'entreprise, op.cit. p10

معدل الفائدة الفعلي (الحقيقي)

يتميز معدل الفائدة الفعلي عن المعدل الاسمي في الأجل القصير بتأثيرات الرسوم وكذا تواريخ القيم، حيث تكون الرسوم كنسبة من مبلغ القرض. أما تواريخ القيم فهي التاريخ الفعلي لبداية مدة القرض وبالتالي فإن التكلفة الحقيقية للقرض تحسب على أساس معدل الفائدة الفعلي وليس على أساس معدل الفائدة الاسمي كما ذكر سابقاً، وتنقسم القروض قصيرة الأجل حسب توقيت دفع الفائدة إلى قسمين رئيسيين، حيث نميز حالة دفع الفائدة مسبقاً عند تاريخ منح القرض وحالة دفع الفائدة في تاريخ الإستحقاق.

2-5-2- تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية

وتختلف على حسب صيغة التمويل وتكون كالتالي¹:

1-2-5-1- تكلفة التمويل بالمرابحة:

تتمثل تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة للمتمول في الفرق بين ثمن شراء الأصل أو السلعة و ثمن البيع وهو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي.

2-2-5-2- تكلفة التمويل بالسلم:

تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل.

2-2-5-3- تكلفة التمويل بالإستصناع:

يمكن للإستصناع أن يكون مصدراً للتمويل إذا كان ثمن المستصنع الشيء المصنوع مؤجلاً، أما إذا كان الثمن نقداً أي يدفع حالاً فلا يغدو الإستصناع أن يكون استخداماً للأموال لا مصدراً للتمويل، وتتمثل تكلفة الإستصناع في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضراً وسعر الشيء المصنوع آجلاً.

2-2-5-4- تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط:

لا تختلف طريقة حساب تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط عن طريقة حساب تكلفة التمويل بالإستصناع، حيث تتمثل في ذلك الفرق بين الثمن الآجل للسلعة والثمن الحاضر.

2-2-5-5- تكلفة التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك:

يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك استناداً إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقداً.

2-2-5-6- تكلفة التمويل بالمشاركة الدائمة في رأس مال مشروع ما:

تقوم البنوك الإسلامية عموماً بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات بواسطة شراء الأسهم العادية التي تلك الشركات، وبالتالي فإن تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك الإسلامي، أي أن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي.

2-2-5-7- تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة:

يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد انتهاء تلك الصفقة، حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة ويساهم العميل بالنسبة الباقية ويتم الإتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل، ويمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي.

2-2-5-8- تكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة في بعض المشاريع تنتهي ملكيتها تدريجياً بمرور الوقت وذلك بدفع الشريك للبنك جزءاً من حصته بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع بالكامل لصالح العميل، وتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك.

2-2-5-9- تكلفة التمويل بالمضاربة:

تعتبر الأموال التي يقدمها رب المال على أنها رأس مال مشروع المضاربة، وبذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة، فيجب أن لا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة.

¹ محمد بوجلال وشوقي بورقية، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2010، ص 53-72

المبحث الثاني: المقارنة بين الأسواق المالية التقليدية والأسواق المالية الإسلامية المطلب الأول: الفرق بين الصكوك والسندات:

1- أوجه الإتفاق بين الصكوك والسندات

- كلاهما أوراق مالية متداولة، غرضهما الأساسي هو التمويل .
- من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة .
- تُصنّف الصكوك والسندات - بشكل عام - بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية .

2- أوجه الإختلاف بين الصكوك والسندات

- أهم الفروق بين الصكوك والسندات، أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلّة على عقود شرعية .
- الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصكّكة، أو في العقود والأعيان المدرّة للربح والممثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي يمثل قرضاً في ذمة مصدره .
- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بُنيت هيكلّة الصكوك عليها، فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصكّكة، وإن كان صك مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أنشئت الصكوك لأجله، بينما عوائد السندات إنما هي التزام من المقرض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا المحرم
- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السندات التقليدية المحرمة ما يسمى بالسندات المدعومة بأصول، والفرق بينها وبين الصكوك، أن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولاً، وأما هذا النوع من السندات التقليدية، وهي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة المصدر موثقاً برهن وضمنان هو الأصول، وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، بينما هذا النوع من السندات حق حامله متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمان ورهن .
ومن أهم الفروق بين الصكوك والسندات التقليدية أن مالك الصكوك يشارك في العائد المتحقق من الأصل الإستثماري .

بالإضافة إلى إمكانية تعرض هذا المالك للخسارة بالتناسب مع قيمة صكوكه التي يمتلكها وذلك على عكس السندات التي تدر فائدة ثابتة¹.

المطلب الثاني: الفرق بين الصكوك والأسهم

- الصكوك (بشكل عام) ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية .
- من الفروق من جهة الشركة المصدرة أن الصكوك في أغلب هياكلها أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وعليه فحامل الصك ممول للشركة المصدرة، وأما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة.

¹ للإطلاع أكثر على الموضوع أنظر منتدى المال والأعمال، أسواق المال العربية، الصكوك والسندات والأسهم، أوجه الشبه والإختلاف بينهم تاريخ النشر 2009-12-17

-لما كانت الصكوك أداة مالية غرضها تمويل المصدر، فإنها في الغالب لا بد أن تكون مؤقتة ولها تاريخ استحقاق "إطفاء"، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

1-العلاقة بين الصكوك وعقود التمويل الإسلامية المجمعّة:

الصكوك أداة تمويل شرعية مهيكلة إلا أن الفرق الجوهرى الذي تتفرع عنه بقية الفروق بين الصكوك وبين عقود التمويل المجمعّة أن الصكوك ورقة مالية تتسم بجميع خصائص الأوراق المالية، ومنها: أنها ذات قيمة متساوية عند إصدارها، وعدم قابليتها للتجزئة في مواجهة المصدر، وقابليتها للتداول . إلا أن أهم هذه الخصائص هو قابلية الصكوك للتداول، وعليه فإن كثيراً من العقود التمويلية الجائزة التي تبنى عليها هيكلة عقود التمويل المجمعّة (كالمرابحة، والتورق، والإستصناع، والسلم) لا يمكن تحويلها إلى صكوك متداولة، لأنها تمثل مديونية في ذمة المدين، بينما العقود الشرعية التي تهيكّل الصكوك عليها يجب ألا تمثل ديناً حتى تكون متداولة، كالإجارة والمضاربة والمشاركة والوكالة في الإستثمار . ولذلك فإن عقود التمويل المجمعّة التي تهيكّل على التأجير أو شراء محافظ الأعيان المؤجرة يمكن تحويلها إلى صكوك متداولة، حتى بعد بداية التمويل المجمعّ المبني على مثل هذه العقود الشرعية التي لا تمثل ديناً .

2-الفرق بين السهم والصك:

الصكوك أداة استثمارية إسلامية صارت تحظى بقبول واسع النطاق في الأسواق المالية العالمية بطريقة أذهلت كثيرين، ولكن ما المقصود أصلاً بالصكوك الإسلامية¹؟

الصكوك عبارة عن أوراق مالية يضمنها أصل أو مشروع استثماري يدر دخلاً وتكون بمثابة حصص ملكية على المشاع في هذا الأصل أو المشروع الاستثماري. ويبلغ عدد أنواع هذه الصكوك أربعة عشر نوعاً أشهرها على الإطلاق ما يعرف بصكوك الإجارة .

فقد بلغت قيمة إصدارات الصكوك الإسلامية خلال السنوات الثلاث الماضية أربعين مليار دولار أما قيمة مبيعاتها العالمية هذا العام فإنها قد تصل إلى خمسين ملياراً صعوداً من عشرة مليارات دولار العام الماضي.

الحكومة البريطانية نفسها أعلنت هذا العام إعترافها بإصدار صكوك إسلامية، كما كشف البنك الياباني للتعاون الدولي نيته إصدار سندات إسلامية، بل حتى أمريكا شهدت في العام الماضي إصدار أول صكوك من هذا القبيل في ولاية تكساس.

ولعل من أكبر المفارقات في هذا الصدد التقديرات التي تؤكد أن ثمانين في المائة من مشتري هذه الصكوك غير مسلمين فيما النسبة الباقية للمسلمين، إلا أن ثمة من يحذر من هذه النوعية من الأدوات الإستثمارية لأنها تواجه عدة تحديات منها افتقارها إلى أسواق ثانوية كافية لتبادلها بيعة وشراء، وإلى غياب إطارات قانونية محددة وشفافة لتنظيمها إضافة إلى الافتقار إلى التنوع والإبتكار هذا كله إضافة إلى معضلة تعدد المذاهب الفقهية التي تحكم طبيعتها وخصائصها.

وتختلف الصكوك الإسلامية والأسهم من حيث أن:

1- السهم يعطي صاحبه حقاً في حضور الجمعية العمومية للشركة، والتصويت والإشتراك في الإدارة، والرقابة وغير ذلك . ولا يمنح حامل الصك هذه الحقوق.

¹ الشيخ مصطفى، الفرق بين السهم والصك، جامع العلوم النافعة، تاريخ النشر 2010-01-15

2- السهم جزء من رأس مال شركة ما، وهذه الشركة ليس لها في الغالب تاريخ للتصفية، لأن الغرض من إنشائها هو الإستثمار والتوسع فيه إلى أجل غير مسمى، أما الصك فإنه غالباً ما يختص بمشاريع لها تاريخ ابتداء وتاريخ انتهاء، وربما كان لمشاريع غير مؤقتة.

3- الشركات تصدر الصكوك كمنتج من منتجاتها التجارية، أما أسهم الشركات فهي تمثل ما تملك شخصيتها الاعتبارية من أصول وأعيان وغير ذلك، وليست من منتجاتها التجارية.

3- أوجه التشابه بين السهم والصك:

وتتفق الصكوك الإسلامية والأسهم من حيث خصائصها فهي:

1- متساوية القيمة.

2- لها قيمة اسمية

3- ليست مالا متقوما في ذاتها، ولكنها وثيقة بالحق، ودليل عليه.

4- قابلة للتداول .

5- صاحبها معرض للربح والخسارة، فليس للفائدة أو الربح المضمون محل أو مكان في الأسهم والصكوك الإسلامية .

انتشرت في الأونة الأخيرة عمليات إصدار الصكوك الإسلامية وذلك على غرار السندات التي تصدرها البنوك التقليدية، والهدف من إصدارها هو توفير التمويل للمشروعات المختلفة وفي نفس الوقت هو استثمار للمدخرات ووسيلة من وسائل السياسة البنكية التي تتخذها البنوك.

إن الفرق بين السندات والصكوك يتبين من تعريف كل منهما، وبيان خصائصهما، فالسندات هي «أوراق مالية تعتبر أداة دين يتمتع حاملها بسعر فائدة معلن، مضافا إليه القيمة الاسمية في نهاية فترة الاستحقاق، وتعطي حاملها الأولوية في اقتضاء قيمتها في حال إفلاس المصدر». فالسند وثيقة تثبت مديونية مصدرها لمالكها أو حاملها، مع تعهد ذلك المصدر بدفع فائدة دورية في تواريخ محددة لحاملها، مع دفع القيمة الاسمية لها في تاريخ محدد يسمى تاريخ الاستحقاق.

أما الصكوك فهي «وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الإكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه». ومن هنا يتبين لنا الفرق بين السندات والصكوك، فالسند إثبات دين أما الصك فهو إثبات ملكية، كما أن حامل السند يستحق فائدة ثابتة بغض النظر عن خسارة المصدر أو ربحه، في حين أن العائد على الصك مرتبط بالأصول المكونة للصك، والعقد الشرعي الذي يحكم العلاقة بين المصدر وحملة الصك.

ويعرف الصك على أنه وثيقة ملكية في أصل ثابت أو منفعة. أو وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، يمكن تداولها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

بينما يعرف السند على أنه وثيقة اعتراف بدين. أو إلزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

وتعتبر السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.

يتضح من هذين التعريفين أوجه التشابه والتباين بين السند والصك. حيث يتشابه السند والصك في ثلاثة أوجه، ويتباين السند والصك في ثلاثة أوجه أخرى¹.

أوجه التشابه:

1. كلاهما أوراق مالية متداولة، غرضهما الأساسي هو التمويل.
2. من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة.
3. تصنف الصكوك والسندات - بشكل عام - بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.

أوجه الاختلاف:

1. أهم الفروق بين الصكوك والسندات، أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.
2. الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصككة، أو في العقود والأعيان المدرة للربح والممثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي يمثل قرضاً في ذمة مصدره.
3. عوائد الصكوك ليست إلزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بُنيت هيكله الصكوك عليها، بينما عوائد السندات إنما هي إلزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا المحرم.
4. يتم إطفاء السند في تاريخ استحقاقه بالقيمة الإسمية، في حين يكون إطفاء الصك بقيمته السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها في حينه، أو بالقيمة العادلة.

¹ أحمد محمد محمود نصار، التمويل الإسلامي، المجلة الإقتصادية، تاريخ النشر 23-04-2011، العدد 6403.

خلاصة الفصل الثالث

إن الفرق الجوهرى بين نظام مؤسس على الفائدة ونظام مبني غالبا على المشاركة في الربح إنمى يكون فى ما يتصل بعرض النقود والإتمان، ويكمن الفرق الأساسى فى الطريقة التى يتم بها خلق النقود، فالبنوك الإسلامية تحت نظام الإحتياطى الجزئى تقدم الأموال للمشاريع التى تتوقع لها البنوك ويتوقع لها الراغبون فى التمويل أن تكون مشاريع منتجة، وفى حال عدم تحقق هذه التوقعات فإن الأموال المسددة للبنك تقل بمقدار الخسارة التى تحملها المشروع. ويتضح من ذلك أن الربط بين الزيادة فى عرض النقود من خلال المشاركة فى الربح والزيادة فى عرض السلع والخدمات، يضمن تحرك كل من عرض النقود والنواتج الحقيقى معها وفى نفس الإتجاه أما تمويل الإنتاج بقروض متولدة عن عملية الإقراض، كما فى النظام الإقتصادى الوضعى، فلا يضمن هذا الترابط، ذلك أن سداد القروض والفوائد عليها يتم دون صلة بالنواتج الفعلية، وفى حالة الإئتمان المقدم على أساس المراجعة أيضا، يكون هناك ترابط بين القطاع الحقيقى والقطاع المالى لكن صيغ التمويل الإسلامية التى تولد ديناً، مثل المراجعة والإجارة والسلم وغيرها، تجلب إلى النظام بعض جوانب الضعف الموجودة فى النظام الوضعى القائم على التمويل بالدين، وفى الحدود التى تبقى فيها المشاركة فى الربح أساساً للتمويل.

إن العمل البنكى المؤسس على المشاركة فى الربح والأساليب الأخرى التى تربط التمويل بالأنشطة الإنتاجية الحقيقية، وتربط عائد رأس المال النقدى بالعوائد الفعلية للمشروع الإقتصادى، مثل هذا النشاط البنكى سوف يؤدى إلى تحقيق العدالة والمزيد من الكفاءة، بالإضافة إلى التحرر من عدم الإستقرار الكامن فى التمويل بالدين، فالتمويل على أساس المشاركة فى الربح يحافظ على التوافق بين التدفقات النقدية الداخلة إلى المؤسسة والخارجة منها، وتكون الإلتزامات المالية على المنظم تجاه الممولين مرتبطة بالتدفق النقدى الداخلى للمؤسسة من السوق من حيث الحجم والتوقيت، وهذا التوافق لا يحدث فى حالة التمويل بالقروض ذات الفائدة، حيث الإلتزامات المالية على المنظم تجاه الممولين (البنوك مثلاً) تكون ثابتة من حيث التوقيت والحجم، حتى لو أن السوق لا تضمن للمنظم الحصول على مقبوضات نقدية بنفس الحجم وفى ذات التوقيت. وقد كان ذلك هو المصدر الأول لعدم الإستقرار فى الإقتصادات الرأسمالية. كذلك مما تجدر الإشارة إليه أن التمويل بالدين القائم على الفائدة قد تسبب فى تفاقم مشكلات البلدان النامية، وساهم فى عدم استقرار وعدم عدالة النظام الإقتصادى العالمى الجديد، وقد كان لهذا كله آثار خطيرة على السلام العالمى والبيئة، وبما أن هذه الآثار تنطبق على جميع الإلتزامات الثابتة، بما فى ذلك بعض المعاملات الإسلامية، مثل الإجارة والمراجعة وغيرها لذلك فمن المهم تدريس علم الإقتصاد الإسلامى والتركيز على أهمية تزايد اللجوء إلى أساليب التمويل المبنية على المشاركة فى الربح على المستوى الدولى¹.

من خلال مقارنة بين التمويل الوضعى والتمويل الإسلامى يتضح لنا جلياً أن الدين الإسلامى دائماً يسعى إلى تحقيق المنهج القويم. والبنوك الإسلامية هى الأداة الفعالة من أجل تحقيق هذا المنهج وقد أثبتت نجاحها وأن دعم سيرتها وتأكيد هذا النجاح سوف يؤدى إلى بعث حركة الأمة الإسلامية، وإنقاذ شعوبها من التخلف الإقتصادى والإجتماعى الذى فرضه الإستعمار عليها وتحطيم القالب الذى أراد وضعها فيه وتحقق بعد ذلك صحوة الأمة الإسلامية. إن النظام البنكى الإسلامى هو أمل وأداة فعالة شديدة الأهمية والتأثير على مختلف المتعاملين الإقتصاديين، وهو البديل الذى طال إنتظاره لإنقاذ الأمة الإسلامية وشعوبها من مساوئ النظام الوضعى.

¹ محمد نجاه الله صديقى، تدريس علم الإقتصاد الإسلامى، نقود وبنوك، ترجمة: فريد بشير طاهر، مركز النشر العلمى جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007، ص 24-25-26

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي

تمهيد

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية، وفي هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادر مختلفة وتوجيهها نحو أفضل الإستعمالات الممكنة. وفي سبيل ذلك تلجأ بوجه خاص نحو تعبئة إدار العائلات والمؤسسات والجماعات العمومية ويمكنها أمام عدم كفاية هذه المصادر أن تلجأ أيضاً للإقتراض من الأسواق النقدية والمالية أو تلجأ إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة التمويل عن طريق الإصدار الجديد.

ويتمثل الوجه الثاني للوظيفة البنكية في إعادة توظيف هذه الموارد وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها وتختلف طبعاً أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها ومدتها وذلك حسب طبيعة موضوع التمويل والأشكال التي يأخذها¹.

ويعتبر الإستثمار من أهم المتغيرات الإقتصادية الكلية المحركة لعمليات التنمية في اقتصاديات الدول، لإسهامه المباشر في دفع عجلة النمو، وخلق المزيد من فرص العمل، وتحريك النشاط الإقتصادي.

إذ يعد الإستثمار في قطاع العقارات أكثر أدوات الإستثمار جاذبية، حيث يعتبر أحد أهم القواعد الإقتصادية لمعظم دول العالم، ويقدر حجم الإستثمار فيه بالمليارات لذلك يحظى التمويل العقاري بأهمية بالغة حيث يمثل شريان الحياة للقطاع العقاري، فهو يساعد على سرعة إنجاز المشاريع العقارية، سواء السكنية أو التجارية أو العمرانية.

سنحاول في هذا الفصل ومن أجل الإحاطة أكثر بموضوع الدراسة التطرق إلى صيغتين للتمويل العقاري عن طريق بنك تقليدي وبنك إسلامي لمعرفة طريقة وأسلوب كل نظام في التمويل هذا بالنسبة للمبحث الأول.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فسأحاول إعداد مقارنة بين النظامين عن طريق مؤشرات المردودية.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 7

المبحث الأول: مقارنة بين قرضين ترقية عقارية

المطلب الأول: التمويل العقاري المقدم من طرف بنك التنمية المحلية:

قبل التطرق إلى طرق التمويل العقاري المقدم من طرف بنك التنمية المحلية لابد أولاً من تعريف القرض العقاري.

1- تعريف القرض العقاري وخصائصه

1-1- تعريف القرض العقاري:

القروض العقارية هي القروض المقدمة إلى الأفراد والمشروعات لتمويل شراء المباني وإقامة المنشآت، وهذه القروض زادت نسبتها في البلاد الصناعية المتقدمة وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتميز بارتفاع أسعار الفائدة ولكنها لم تتطور بنفس الدرجة في البلاد النامية حيث توجد مؤسسات عامة أو حكومية¹.

والسكن هو أحد المواضيع الكبرى و الشغل الشاغل للدولة وهو ضرورة حتمية وطلب مستمر لكل تجمع حضاري مهما كان حجمه.

والسكن يركز على عنصرين أساسيين هما: العقار والثاني التمويل.

وإذا كان مشكل العقار في سنوات السبعينات والثمانينات لم يكن مشكلاً مطروحاً فإن التمويل كان ولا زال عائقاً أمام الدولة.

ففي سنة 1986 أخذت الدولة ميكانيزمات جديدة لتمويل المشاريع السكنية عن طريق المرفقين.

وكانت نوعين من الترقية: الخاصة والترقية العمومية.

- الترقية الخاصة:

قانون مارس 1986 خاص بالترقية العقارية تعطي الإمكانية لكل شخص معنوي أو طبيعي لإنجاز عقارات استعمالها الأساسي هو السكن والمخصصة للبيع أو الكراء وكونت عناصر تشجيعية تتمثل في:

1. إمكانية شراء الأراضيات لدى البلديات
2. الحصول على القرض يمكن أن يصل إلى 50% من عملية الإنجاز
3. إنشاء ضريبة واحدة ملائمة
4. رفع التعارض الخاص بالتعدد الأنشطة في مادة العقار.

- الترقية العمومية

الترقية العمومية تنجز عن طريق الوسيط المتمثل في متعاملين: المؤسسة العمومية للسكن العائلي (E.P.L.F) والديوان الترقية والتسيير العقاري (O.P.G.I) المكلف بإنجاز وتسيير البرامج السكن المخططة المخصصة للبيع أو للكراء.

وبعد إلغاء هذا القانون (86-07) بسبب عدم قدرته لإستجابته الأهداف التي سطرت لإنشاء سكنات ترقية وأثبت محدوديته.

¹مصطفى رشدي شيجة " النقود و المصارف و الإئتمان " المرجع السابق، ص116

مما استوجب إيجاد إطار قانوني جديد يحل محله، المرسوم التشريعي رقم 93-03 الخاص بالنشاط العقاري.

هذا المرسوم التشريعي لم يحصر النشاط العقاري في السكن فقط كما في السابق بل هو أوسع من ذلك ويمكن أن يتضمن مجموعة من العمليات التي تخص إنشاء أو تجديد العقارات المخصصة للبيع أو الكراء أو الحاجيات الخاصة يمكن أن تكون محلات للاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي.

1-2- المؤسسات المالية التي تتدخل في تمويل الترقية العقارية:

* الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط¹ C.N.E.P

الموازرة المالية بالنسبة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط تتراوح ما بين 60 إلى 80% من كلفة المشروع مما يتطلب ضرورة من المرقى المساهمة الشخصية AUTOFINANCEMENT المتمثلة في 20% كحد أدنى.

- مدة القرض: مدة القرض محدودة بثلاثة سنوات كحد أقصى

* القرض الشعبي الجزائري C.P.A

* بنك التنمية المحلية B.D.L

* البنك الوطني الجزائري B.N.A

* البنك الخارجي الجزائري B.E.A

* الدولة: L'ÉTAT²

تتدخل الدولة عن طريق الصندوق الوطني للسكن C.N.L لتقديم الإعانات للفئات التي تتوفر فيها شروط الإعانة.

وتمول هذه المؤسسات المشاريع الترقية عن طريق قروض تسمى بالقروض العقارية.

1-3- خصائص القرض العقاري:

تتسم القروض العقارية بخاصيتين أساسيتين هما:

- طول أجل استحقاقها، حيث قد تمتد آجالها حتى ثلاثين سنة، ويسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله .

- عادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو تشييده³.

1-4- أهمية القروض العقارية

إن التعامل مع الخواص فيما يتعلق بالقروض يعتبر ثقافة جديدة يجب تنميتها في المحيط البنكي عندنا في الجزائر، إذ بدون ذلك لا يمكن ترقية الخدمات البنكية وتسهيل المعاملات المالية ومن ثم الإستعداد لمواجهة المنافسة الخارجية في ميدان الخدمات المالية ولذلك فإن وضع إستراتيجية خاصة لتمويل الخواص أو بالأحرى تمويل قطاع السكن يصبح من الضرورة الملحة، لأن لو اعتبرنا قطاع السكن هو

¹ CNEP NEWS N°22 /JUILLET 2005

² المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 12 ماي 1991.

³ أحمد صلاح عطية، محاسبة الإستثمار و التمويل في البنوك التجارية، مرجع سابق. ص 65

إحدى العوامل الرئيسية في الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، فإن خيار تمويل السكن لن يصبح جدلا عديم الجدوى، ولكنه خيارا إستراتيجيا لابد لكل مؤسسة مالية أن تساهم في تحقيقه، لأن كل سكن منجز يجلب وراءه نشاطات أخرى، بما فيها تحرك العمالة¹.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية هذا القطاع من خلال دوره في إمتصاص نسبة معتبرة من البطالة، كونه يعتمد على كثافة عمالية كبيرة، وبالتالي يعمل هذا القطاع على توفير مناصب شغل في ميدان التعمير الذي يجلب بدوره مناصب شغل في عدة نشاطات إقتصادية حيوية في البلاد. ومن خلال أهمية قطاع السكن تبرز أهمية القروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك الخاصة والعامّة كما يلي :

- * زيادة النمو الإقتصادي والتخفيض من مشكل البطالة.
- * تحقيق الإستقرار الإجتماعي الذي هو شرط أساسي لكل استقرار سياسي واقتصادي، ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي لأي مجتمع.
- * ترقية وتطوير مستوى المعيشة للمواطن من خلال المساهمة في توفير السكن اللائق .
- * إنعاش قطاع السكن والعمل للتقليل من حدة أزمة السكن و ذلك من خلال تقديم قروض عقارية ضمن شروط مقبولة تتماشى والمتوسط التمويلي للزبائن.

2- تقديم بنك التنمية المحلية:

أنشأ بنك التنمية المحلية سنة 1985 لتمويل المؤسسات الإقتصادية الصغيرة ثم أعيد تنظيمه سنة 1990 لمرافقة المؤسسات التي أعيد هيكلتها. والبنك به 16 مديرية جهوية تضم 150 وكالة منها 145 وكالة تجارية و5 للقروض عن طريق الرهن، وهو نشاط ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك. بنك التنمية المحلية BDL هو أحد البنوك العامة برأس مال قدره 15800 مليون دينار جزائري. بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات. إنه بنك يهدف إلى المشاركة الفعالة في تطوير الإقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الإستثمار في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية، بحيث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الإحتياجات التمويلية للأفراد. لدى بنك التنمية المحلية الدور الرئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم و مرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، وكذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن ويوفر للزبائن:


- ◀ خيارات إيداع شخصية من أجل زيادة رأس مالهم.
- ◀ حلول بقروض متماشية وفقا لإحتياجاتهم.
- ◀ منتجات وخدمات لمرافقة يومية لحساباتكم البنكية..

-القروض العقارية المقدمة من طرف البنك خلال 2009-2010-2011

منح بنك التنمية المحلية أزيد من 5700 قرض للعائلات خلال سنة 2011 بمبلغ يزيد عن 6 ملايين دج من أجل تمويل اقتناء وبناء وتوسيع وتهيئة وترميم مساكنهم. هذا وبلغ عدد القروض التي منحها سنة 2010 بنك التنمية المحلية 5139 قرضا موجهة للعقار بقيمة إجمالية تقارب 5 ملايين دج. مقابل 5400 قرض سنة 2009 بمبلغ 5.621 مليار دج. لقد عرفت سنة 2010 تراجعا طفيفا في الطلب على هذا النوع من القروض.

¹ مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الإئتمان، المرجع السابق، ص 118

الشكل IV-1 القروض العقارية المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من البنك

3- خطوات منح القروض العقارية

يتم منح القروض العقارية بعدة مراحل يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1-3- الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الإستحقاق، وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة نشاط المؤسسة، وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن إتخاذ قرار مبدئي إما بالإستمرار في إكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

2-3- التحليل الإنتماني للقرض:

و يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانية العميل الإنتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناء على المعاملات السابقة، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المؤسسة.

إعداد تحليل مالي يكون قبل الموافقة على التمويل من أجل معرفة ربحية المشروع وتكون عن طريق دراسة كل من¹:

¹ وثائق داخلية لبنك التنمية المحلية

سنحاول إعطاء مثال على كيفية تقييم مشروع استثماري ترقية عقارية مقدم من طرف بنك التنمية المحلية:

Structure Globale De L'investissement

1-2-3- دراسة الإستثمار المقدم:

UNITE KDA

RUBRIQUES	Coût total	Coût DA	Contre- valeur Devises	Investisse- ment réalisé	investissem- ent à réaliser
Frais préliminaires	1 000	1 000	0	1 000	0
Terrain	61 594	61 594	0	61 594	0
Bâtiments	119 750	119 750	0	15 330	104 420
Equipements de production					
Matériel et outillage	61 300	61 300	0	0	61 300
Matériel de transport et man.	4 500	4 500	0	0	4 500
Equipements auxiliaires	0	0	0	0	0
Services liés à l'investissement	0	0	0	0	0
Sous-total équip. de prod.	65 800				
TOTAL I	248 144	248 144	0	77 924	170 220
Fonds de démarrage	0	0	0	0	0
TOTAL II	248 144	248 144	0	77 924	170 220

Chiffres D'affaires Prévisionnels

2-2-3- تقدير رقم الأعمال التنبؤي :

DESIGNATIONS	An 1	An 2	An 3	An 4	An 5
Montées en cadence	70%	80%	90%	100%	100%
A/ Surface d'habitation					
Surface à louer en m ²	2 738	2 738	2 738	2 738	2 738
Prix/m ² /mois à louer en DA	1 500	1 500	1 500	1 500	1 500
Revenus locatifs "A" en KDA	34 499	39 427	44 356	49 284	49 284
B/ Surface commerciale					
Surface à louer en m ²	1 368	1 368	1 368	1 368	1 368
Prix/m ² /mois à louer en DA	2 500	2 500	2 500	2 500	2 500
Revenus locatifs "B" en KDA	28 728	32 832	36 936	41 040	41 040
Revenus locatifs "A+B" en KDA	63 227	72 259	81 292	90 324	90 324
Estimation du BFR en mois de CA	0,5	0,5	0,5	0,5	0,5
Stocks en mois C.A.	0,5	0,5	0,5	0,5	0,5
Créances clients en mois de C.A.	1	1	1	1	1
Créances diverses en mois de C.A.	0,5	0,5	0,5	0,5	0,5
Dettes fournisseurs en mois de C.A.	1	1	1	1	1
Dettes diverses en mois de C.A.	0,5	0,5	0,5	0,5	0,5
Montant BFR en KDA	2 634	3 011	3 387	3 764	3 764
Variation BFR en KDA	2 634	376	376	376	0

Comptes De Résultats Prévisionnel

3-2-3- تقدير رقم الأعمال التنبؤي:

UNITE KDA

LIBELLES	An 1	An 2	An 3	An 4	An 5
Ventes de marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute					
Production vendue					
Prestations fournies	63 227	72 259	81 292	90 324	90 324
Transf. /charges de prod.					
Matières et fournitures cons.	-3 161	-3 613	-4 065	-4 516	-4 516
Services	-6 323	-7 226	-8 129	-9 032	-9 032
Valeur ajoutée	53 743	61 420	69 098	76 775	76 775
Produits divers					
Transf. /charges d'expl.					
Frais du personnel	-5 821	-6 112	-6 418	-6 739	-7 076
Impôts et taxes	-1 265	-1 445	-1 626	-1 265	-1 265
Frais financiers	-6 072	-6 189	-6 307	-5 374	-4 324
frais divers	-1 897	-2 168	-2 439	-2 710	-2 710
Dotations aux amortissements	-13 018	-13 018	-13 018	-13 018	-13 018
Résultat d'exploitation	25 670	32 488	39 291	47 670	48 383
Produits hors exploitation					
Charges hors exploitation	-200	-200	-200	-200	-200
Résultat hors d'exploitation	-200	-200	-200	-200	-200
Résultat d'exploitation	25 670	32 488	39 291	47 670	48 383
Résultat hors d'exploitation	-200	-200	-200	-200	-200
Résultat brut de l'exercice	25 470	32 288	39 091	47 470	48 183
Impôts sur bénéfice	6 368	8 072	9 773	11 868	12 046
Résultat de l'exercice	19 103	24 216	29 318	35 603	36 137

Valeur Actuelle Nette

4-2-3- تحديد القيمة الحالية الصافية

UNITE KDA

LIBELLES	An 1	An 2	An 3	An 4	An 5
Cash-flow net	32 320	37 434	22 536	28 820	29 355
Actualisation à 10%	0,9091	0,9091	0,9091	0,9091	0,9091
Cash-flow actualisé	29 382	34 031	20 487	26 200	26 686
Cash-flow cumulé actualisé	29 382	63 413	83 900	110 100	136 786

القيمة الحالية الصافية = مجموع التدفقات النقدية - الإستثمار الأولي

$VAN = \text{Somme des cash-flows actualisés} - \text{Investissement initial}$

$VAN = 136\,785 - 248\,144 = -111\,359$

مؤشر الربحية **INDICE DE PROFITABILITE**

$IP = VA/CF_0 = 1 + (VAN/CF_0)$

Projet A : $1 + (206,6/1000) = 1,207$

VAN des cash-flow nets	An 1	An 2	An 3	An 4	An 5	Résultat
	32	37	22	28	29	
-240 000,00	320,25	433,81	535,71	820,15	354,95	-0,23

PLAN DE FINANCEMENT

5-2-3- مخطط التمويل:

UNITE KDA

LIBELLES	Phase investis.	An 1	An 2	An 3	An 4	An 5
Position initiale de la trésorerie		0	29 686	66 743	88 903	117 346
EMPLOIS						
Décaissements sur investissement	248 144					
Variation BFR		2634	376	376	376	0
Remboursement CMT		0	0	20 000	20 000	20 000
Total des emplois	248 144	2634	376	20 376	20 376	20 000
RESSOURCES						
Apports des associés	148 144					
Mobilisation CMT en dinars	100 000					
Mobilisation du crédit extérieur						
Cash-flow brut		32 320	37 434	42 536	48 820	49 355
Total des ressources	248 144	32 320	37 434	42 536	48 820	49 355
Ecart		29 686	37 057	22 159	28 444	29 355
Position finale de la trésorerie		29 686	66 743	88 903	117 346	146 701

RESULTATS ATTENDUS DU PROJET : 6-2-3- النتيجة المنتظرة من المشروع:

UNITE KDA

RUBRIQUES	An 1	An 2	An 3	An 4	An 5
Chiffre d'affaires	63 227	72 259	81 292	90 324	90 324
Excédent brut d'exploitation	46 657	53 863	61 054	68 772	68 435
Amortissement	13 218	13 218	13 218	13 218	13 218
Résultat net	19 103	24 216	29 318	35 603	36 137
Capacité d'autofinancement	32 120	37 234	42 335	48 620	49 155
Besoin en fonds de roulement	2 634	3 011	3 387	3 764	3 764

UNITE KDA

RUBRIQUES		An 1	An 2	An 3	An 4	An 5
Encaissement EBE		46 657	53 863	61 054	68 772	68 435
Variation BFR		2 634	376	376	376	0
Remboursement CMT		0	0	20 000	20 000	20 000
E.T.E.		44 022	53 487	40 678	48 395	48 435
Décaissement investissement	-248 144	0	0	0	0	0
Flux net	-248 144	-204 122	-150 635	-109 958	-61 562	-13 128

لا يمكن لأي بنك تقليدي البدء في إجراءات منح القرض بدون أن يقوم بإعداد الدراسة السابقة وذلك من أجل معرفة مدى ربحية المشروع.

4- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي يتم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه، وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة، وسعر فائدة العمولات المختلفة، ويتم الإتفاق على كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها .

5- إتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة الإقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المؤسسة طالبة الإقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي، وموقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية، والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض. وبناء على هذه المذكرة يتم منح القرض أو الموافقة على منحه من السلطة الائتمانية المختصة .

6- صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات و الإلتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

7- متابعة القرض و المقترض: الهدف من المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وتظهر من خلال المتابعة أيضا لبعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

8- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقبله أي من الظروف السابقة عند المتابعة، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد، أو تجديد القرض مرة أخرى¹ . هذا بالنسبة للبنوك التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فالأمر يختلف وهذا ما سنحاول إظهاره في المطلب الثاني.

¹ محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية القاهرة، 1998. ص 273-280-281

المطلب الثاني: التمويل العقاري المقدم من طرف بنك البركة الجزائري

في هذا المطلب سيتم إعطاء دراسة لتمويل ترقية عقارية من طرف بنك البركة

1- نبذة عن مجموعة البركة الدولية:

لقد نشأت المجموعة في سنة 1980 بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر بـ200 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002 في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال (55%) وشركة دلة البركة القابضة البحرين (45%) وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوفشور.

وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي وتهدف إلى:

- ❖ تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال.
- ❖ المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية.
- ❖ نسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية.

وهذه المجموعة توسعت في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 بنك ومؤسسة مالية موزعة على عدة دول إسلامية في آسيا وإفريقيا بالإضافة إلى تركيا وجنوب إفريقيا...، والبنك الخامس عشر كان في الجزائر، وقد بلغت ميزانية المجموعة سنة 1990 حدود خمسة ملايين دولار.

إن تأسيس مجموعة البركة نابع عن الحاجة لتقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أرجاء العالم.

2- تقديم بنك البركة الجزائري:

1-2- نشأة بنك البركة الجزائري:

بنك البركة هو بنك تم إنشائه في إطار الفتح الإقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990، وقد أدخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي ضوء هذا ظهر بنك البركة الجزائري.

وقد كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986 وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر الممثلة بينك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

تأسس بنك البركة الجزائري رسمياً في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث 50% من مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) أي 250 مليون دينار جزائري و50% الأخرى من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الممثل للطرف الجزائري.

* بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الإستثمارية ذات الجدوى الإقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم 90-10 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991

بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

وعقب إصدار الأمر 11-03 والذي نتج عنه رفع رأس مال البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دج، قام بنك البركة برفع رأسماله الإجتماعي خلال سنة 2006 ليصل إلى تلك القيمة، وفي سنة 2009 قام البنك كذلك بزيادة رأسماله بقيمة 10 مليار دج¹، ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين إذ أصبحت:

- 56 بالمائة لصالح مجموعة البركة المصرفية، مقرها المنامة بالبحرين.
- 44 بالمائة لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجزائر.

ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني.

2-2- خصائص بنك البركة الجزائري

تتمثل خصائص بنك البركة الجزائري في ما يلي²:

- **بنك مشاركة:** يعتبر بنك البركة الجزائري بنك مشاركة وهذا لإرتباط معاملاته بالشريعة الإسلامية والتزامه بتنفيذ كل معاملاته وعلاقاته سواء مع المودعين أو المستثمرين أو بقية البنوك الأخرى وفقا لأحكام الدين الإسلامي وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي وارتباط استثماراته بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

- **بنك مختلط:** بنك البركة الجزائري أنشأ برأس مال مختلط ما بين بنك تقليدي وعمومي ومجموعة البركة المصرفية الخاصة، فهو يعتبر حالة إستثنائية ونادرة في عالم البنوك الإسلامية التي تنشط على الساحة الدولية ما عدا البنك الإسلامي للتنمية الذي يعتبر بنك إسلامي دولي.

- **بنك يعمل في بيئة بنكية تقليدية:** يمارس بنك البركة الجزائري أنشطته البنكية في بيئة يحكمها النظام البنكي التقليدي، حيث يفرض البنك المركزي الجزائري على بنك البركة مختلف الأنظمة البنكية التقليدية المطبقة على بقية البنوك الأخرى التي تتعامل بالفوائد البنكية، وهو ما يعتبر مخالفا لمبادئ ومعاملات بنك البركة الجزائري الأمر الذي جعل هذا الأخير يواجه عدة تحديات في علاقاته مع بنك الجزائر من ناحية الملجأ الأخير للإقتراض وتطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على الودائع البنكية، وسياسة إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة. ولقد قام بنك البركة بفتح حساب له في بنك الجزائر توضع فيه الفوائد على نسبة الإحتياطي القانوني ليقوم بصرفها على الأعمال الخيرية.

2-3- أهداف بنك البركة الجزائري

وتتمثل أهداف بنك البركة الجزائري في ما يلي:

- يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهدافه في ما يلي:

¹ http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28

² عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في الإقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 142

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الإستثمارية السليمة.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الإستفادة من التسهيلات البنكية التقليدية.
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب بنكي غير تقليدي.
- القيام بكافة الأعمال الإستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- تطوير أشكال التعاون مع البنوك المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير أفق الإستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الإقتصادية والإجتماعية.

2-4- مهام بنك البركة الجزائري

وتتمثل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي:

- **في مجال الخدمات البنكية:** يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجمهور.
- فتح الحسابات النقدية.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم.
- قبض الأوراق التجارية.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار الكفالات البنكية.
- أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى.

- **في مجال الخدمات الإجتماعية:** وتتمثل في ما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والإستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتمدة.

- **في مجال الإستثمار:**

هو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

- **في مجال التمويل:**

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.

3- تحليل أداء بنك البركة للفترة 2010-2009

1-3- تطور إجمالي الأصول:

لقد عرف إجمالي أصول بنك البركة توسعا مستمرا، ويرجع هذا إلى زيادة انتشار البنك على المستوى الوطني من خلال زيادة عدد فروعها، حيث وصلت إلى 22 فرعا، وكذلك زيادة قدرته على جذب عدد كبير من المودعين الذين يفضلون الإيداع في بنك إسلامي بدلا عن البنوك التقليدية.

والجدول التالي يوضح هذا التطور


جدول رقم IV -1 تطور إجمالي أصول بنك البركة 2010-2009

البيان	السنة	2009	2010
إجمالي أصول		99105826029.60	120508888168.18

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي 2010 لبنك البركة الجزائري

من خلال إجمالي أصول بنك البركة الجزائري نلاحظ أن البنك في تطور مستمر، ومن أجل إظهار هذا التطور بشكل جيد سنحاول ترجمة هذه المعطيات إلى شكل بياني.

شكل رقم: IV-2- إجمالي أصول البنك 2010-2009




3-2- تطور نتيجة البنك خلال الفترة 2010-2009

جدول رقم IV -2 تطور نتيجة البنك خلال الفترة 2010-2009

البيان	السنة	2009	2010
نتيجة الإستغلال		3902114589.18	4499118562.80

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي 2010 لبنك البركة الجزائري.

شكل رقم IV-3- تطور نتيجة البنك



لقد كان الأداء التجاري والمالي للبنك خلال سنة 2010 مرضي وموافق للأهداف المسطرة ضمن المخطط الإستراتيجي على المدى المتوسط.

عرفت السنة المالية 2010 دخول حيز التنفيذ النظام المحاسبي الجديد وتعزيز فعلي لوظيفة تسيير المخاطر للبنك، حيث تميزت بالشروع في تطبيق نظام جديد للمحاسبة المالية، صدر ضمن المادة رقم 11/07 المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.

وفي هذا الإطار فإن النظام المحاسبي المطبق على البنوك والمؤسسات المالية قد حدث من خلال صياغة مادتين جديدتين صادرتين عن بنك الجزائر، حيث تتضمن المادتين مايلي:

المادة الأولى تحت رقم 09/04 المؤرخة في 23 جويلية 2009، تنطبق للمخطط المحاسبي وقواعد المحاسبة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة الثانية تحت رقم 09/05 المؤرخة في 18 أكتوبر 2009، تنطبق إلى كيفية إعداد ونشر القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

وعلى غرار البنوك الأخرى فإن بنك البركة قد امتثل لهذه القواعد الجديدة المتضمنة في النظام المحاسبي المالي الجزائري.

4- التمويل العقاري المقدم من طرف بنك البركة الجزائري

1-4- إيداع ملفات التمويل:

بعد تكوين ملف التمويل تودع طلبات التمويل على مستوى شبابيك الفرع، وتسجل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات، هذا بالنسبة للملفات المستوفية للشروط المطلوبة أما الملفات الناقصة فيتم تسجيلها في سجل آخر ليتم دراسة كل الملفات الكاملة لترسل فيما بعد إلى مديرية التمويل والتسويق.

2-4-دراسة ومعالجة طلبات التمويل:

بعد وضع ملف التمويل على مستوى فرع بنك البركة الجزائري يقوم هذا الأخير بدراسة هذا الملف من عدة نواحي وتمثل فيما يلي:

1-2-4-التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف المقاول:

يقوم البنك بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل في البنك مع الإستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع البنك، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

2-2-4--تحليل السوق¹ Analyse du marché

ويكون دراسة السوق عن طريق:

- تقدير الطلب المستقبلي.

-تقدير العرض (الماضي، الحاضر والمستقبل).

- معرفة الزبون المستهدف.

3-2-4- التحليل التجاري: Analyse commerciale

وذلك عن طريق إعداد دراسة حول

- المنتج المسوق (معرفة نوع وخصائص المنتج).
- سعر البيع
- نوع وطريقة التوزيع (بالنسبة لطريقة التوزيع فتكون عن طريق شرح شفوي مقدم من طرف المقاول أو المسير) وتسمى هذه الطريقة بـ *bouche à oreille*²

4-2-4-التحليل المالي³: إعداد تحليل مالي يكون قبل الموافقة على التمويل من أجل معرفة ربحية المشروع وتكون عن طريق دراسة كل من: سنحاول إعطاء مثال على كيفية تقييم مشروع إستثماري ترقية عقارية

¹ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران
² وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران
³ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

L'investissement

- الإستثمار

المجموع العام	السنة 2	السنة 1	
1 129 147	0	1 129 147	مصارييف أولية
1 176 000	0	1 176 000	أراضي
32 169 443	14 709 609	17 459 834	معدات البناء
34 474 590	14 709 609	19 764 981	المجموع

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

Echéancier d'Amortissement

- مدة الإهلاك:

المدة الإقتصادية للمشروع سنتان

مجموع الإهلاك	السنة 2	السنة 1	المبلغ	المدة	
1129147	564574	564574	1129147	2	مصارييف أولية
32169443	16084722	16084722	32169443	2	أراضي

33 298 590.0

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

* حساب القيمة الحقيقية للإستثمار VRI

$$VRI = 34\,474\,590 - 33\,298\,590 = 1\,176\,000$$

- تحديد إحتياجات رأس المال العامل وتغيراته: BFR

* تحديد رقم الأعمال:

بالعمارة	بالمتر المربع	المنتوج
12 150 000	90 000	135 م 2 للشقة
97 200 000		مجموع 08 عمارات

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

* إحتياجات رأس المال العامل من أجل إنطلاق المشروع

السنة 2	السنة 1	التكاليف
8 500 000	8 500 000	الهيكل
11 500 000	0	أعمال بناء
20 000 000	8 500 000	المجموع

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

سنة الإستغلال

سنة التنفيذ

السنة 2	السنة 1	السنة 2	السنة 1	
48 600 000	48 600 000			رقم الأعمال
20 000 000	8 500 000			إحتياجات رأس المال BFR
0	11 500 000	8 500 000	0	تغيرات BFR

إعداد جدول حسابات النتائج قبل التمويل TCR avant financement

السنة 2	السنة 1	
48 600 000	48 600 000	رقم الأعمال
20 000 000	8 500 000	إستهلاك داخلي
264 000	240 000	مصاريف مستخدمين
350 000	300 000	مصاريف متنوعة
0	0	رسوم وضرائب
27 986 000	39 560 000	EBE
225 829	112 914	مخصصات اهتلاك
27 760 171	39 447 086	RBE
6 940 043	9 861 772	IBS 25%
20 820 128	29 585 315	نتيجة صافية
21 045 957	29 698 229	الصندوق قبل التمويل CAF

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

* مخطط الخزينة التنبؤي: plan de trésorerie prévisionnel

السنة 2	السنة 1			الموارد
48 600 000	48 600 000			الصندوق قبل التمويل CAF
1 176 000	0			القيمة الحقيقية للإستثمار VRI
8 500 000	0			إحتياج رأس العامل BFR
58 276 000	48 600 000			مجموع الموارد الإستخدامات
0	0	14 709 609	19 764 981	الإستثمار
0	11 500 000	8 500 000	0	تغير BFR
0	11 500 000	23 209 609	19 764 981	مجموع الإستخدامات
58 276 000	37 100 000	609 - 23 209	-19 764 981	الخبزينة

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

Taux d'actualisation

* حساب معدل القيمة الحالية:

يتم حساب Taux d'actualisation بالطريقة التالية:

- مساهمة شخصية: 17 237 295 دج من طرف المقاول على أمل تحقيق ربح 15 %.
- تمويل بنكي 17 237 295 دج تمويل لمدة سنتين، والتسديد يكون على 24 شهر مع معدل هامش

Taux de marge 7%

1-المعدل الصافي للقرض: Taux Net d'emprunt

$$TNE = 7\% (1-0*25)$$

$$TNE= 5.25\%$$

$$\text{Taux d'actualisation} = 0.50*5.25\% + 0.5*15\%$$

$$\text{Taux d'actualisation} = 10\%$$

4-6-تحديد القيمة الحالية الصافية: La valeur actuelle nette VAN

58 276 000	37 100 000	-23 209 609	-19 764 981	الجزينة
0.683	0.751	0.826	0.909	معدل الحالية 10%
39 802 508	27 862 100	-19 171 137	-17 966 368	الجزينة الحالية
30 527 103	-9 275 405	-37 137 505	-17 966 368	مجموع الجزينة

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائر وكالة وهران

$$VAN = -33 852 174 DA$$

وبالتالي فإن المشروع الإستثماري مربح (Rentable)

4-7- تحديد مدة التسديد: Délai de récupération actualisé

$$DRA = 03 \text{ Ans} + (17197021 * 12 \text{ mois}) / (17197021 + 11109739)$$

$$03 \text{ Ans} + 206364252 / 28306760$$

$$03 \text{ Ans} + 7.2$$

$$DRA = 03 \text{ Ans et } 07 \text{ Mois}$$

وبعد إعداد كل هذه الدراسات وفي حالة الموافقة على التمويل يتم إرسال الملف إلى مديرية التمويل والتسويق على مستوى المديرية العامة التي تقوم بالإطلاع مرة ثانية على هذه الدراسة من أجل إعطاء القرار النهائي.

بالنسبة للهيئات التي تبث في القرار التمويلي فهي: لجنة مديرية التمويل والتسويق ولجنة التمويل للمديرية العامة، وفي حالة اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه إلى:

- 1- الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل.
- 2- للحفاظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق
- 3- للحفاظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الإلتزامات.

5- تجسيد قرارات التمويل:

عند استلام الوكالة الترخيص بالتمويل، تقوم بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه، ولا يتم تجسيد التمويل إلا بعد:

- إمضاء عقود التمويل
- تقديم الضمانات، حيث يجب أن تغطي هذه الضمانات نسبة 120 بالمائة من حجم التمويل الممنوح.
- عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة إلى مديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن.

6- صيغ التمويل المطبقة لتمويل الترقية العقارية:

6-1- عقد الإستصناع

الإستصناع هو عقد مقاوله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى الصانع بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها وإنما مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها¹.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية يشبه الإستصناع عقد مقاوله كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري " المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

والمقاول في عقد المقاوله هو من يتعهد بصناعة شيء معين، أو بأداء عمل معين، والعاقدا الآخر هو من يتعهد بالأجر للمقاول مقابل تنفيذ التزاماته، وهذا الأجر غالبا ما يؤدي على شكل دفعات أو أقساط.

ويشار هنا أنه بالرغم من كون المقاوله مصطلحا قانونيا إلا أن مجلة الأحكام العدلية المستمدة موادها من الفقه الحنفي استعملته في تفسير الإستصناع حيث جاء فيها: "الإستصناع عقد مقاوله مع أهل الصنعة، على أن يعمل شيئا، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع"²،

واستنادا إلى ما سبق يمكن تعريف المقاولات بأنها: العقود التي يتعهد بمقتضاها أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

الإستصناع البنكي: توسط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة.

¹ <http://w203.albaraka-bank.dz/dalil/istisnaa.htm> 07/04/2011

² سعد السير، المشرف العام على شبكة السير، بحث حول الإستصناع (المقاولات)، فقه مقارن مستوى أول المعهد العالي للقضاء 1429/4/9، ص3

- الصانع:** هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول الأجل سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر.
- الصانع النهائي:** المقاول أو الصانع الذي يباشر الصنع في عقد يكون البنك فيه مستصنعاً .
- المستصنع:** هو الطرف المشتري في عقد الإستصناع والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع إذا جاء مطابقاً للمواصفات.
- التكلفة الكلية للاستصناع:** هي التكلفة التي يدفعها البنك للصانع النهائي زائداً أية تكاليف يتحملها البنك لطرف ثالث حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع.
- ربح البنك:** هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للإستصناع الذي يحققه البنك كعائد من عملية الإستصناع.
- مبلغ الاستصناع:** مجموع التكلفة الكلية للإستصناع زائداً ربح البنك.
- دين الاستصناع:** هو مبلغ الإستصناع مطروحاً منه أي دفعة مقدمة من العميل عند التوقيع على العقد .

6-2- أركان عقد الإستصناع :

أركان الإستصناع عند الجمهور ستة - كالسلم - ، وهي :

1. الصانع .
2. المستصنع .
3. المحل .
4. الثمن .
5. الإيجاب .
6. القبول .

ويمكن حصرها في ثلاثة وهي:

العاقدان وهما الصانع والمستصنع، والمعقود عليه وهما المحل والثمن، والصيغة وهي الإيجاب والقبول. وقال الأحناف : ركنه الصيغة فقط ، فينعقد بالإيجاب والقبول .

6-3- شروط عقد الاستصناع :

يشترط لعقد الإستصناع شروط خاصة - إضافة إلى شروط البيع، هي:

- 1- أن يكون المصنوع معلوماً: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
- 2- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الإستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا نتعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم .

- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع .

- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس : كدينار جزائري، والعدد: كالألف

- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

- ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف ولكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر اشتراط تحديد الأجل فيه قطعاً للنزاع والخصومة، وما قرره المجمع أوجه إذ إن من مقاصد الشريعة في المعاملات قطع المنازعات.

7- التطبيق العملي لعقد الإستصناع:

يعتبر الإستصناع للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الإقتصادية في البلد، ويمكن أن تتم طلبات تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل بالإستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

7-1- البنك صانع، العميل مستصنع:

- يكلف البنك مقاول محترف إنجاز مشروع مطلوب طبقاً لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع، (المستصنع) والمقاول (الصانع).
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب... إلخ)، كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستتزل من التسديد اللاحق.
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية و متزايدة في حساب الإستصناع.
- في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بإضافة تكلفة الإنجاز، (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجرة من إطار العقد) هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.


تعريف عقد المقاول:

عقد المقاوله يكيف شرعا على أنه عقد استصناع حيث يتضمن العمل والمواد معا، من خلاله تنفذ المؤسسة ما التزمت به في العقد المبرم مع العميل، حيث يتعاقد البنك مع المقاول أو الصانع من الباطن بإنجاز المشروع الذي يموله لفائدة المستفيد أي طالب الإستصناع والغرض من عقد المقاوله أساسا هو بيان التزامات وحقوق كل من البنك المستصنع الموازي مع المقاول الصانع من الباطن حتى يتم تجسيد الإستقلالية بين عقد الإستصناع والإستصناع الموازي¹.

صورة الإستصناع الموازي: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها


¹ <http://w203.albaraka-bank.dz/dalil/istisnaa.htm> 07/04/2011

الشكل رقم 4-IV الإستصناع الموازي



المصدر: موقع مجموعة البركة albaraka-bank.com

* الغرض من الإستصناع الموازي: بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الإقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الإستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك تلبية لإحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وصداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.



- إجراءات تنفيذ عقد المقاول:

- توقيع البنك مع المقاول عقد مقاوله بعد أو بالتوازي مع توقيعه مع العميل عقد الإستصناع، (يتعين الإشارة إلى ضرورة أن يكون عقد المقاول مستقلا تماما عن عقد الإستصناع الموقع مع العميل وشرط الإستقلالية شرط جوهري تقوم عليه صحة المعاملة شرعا)

- إلزام المقاول بفتح حساب لدى البنك إذا لم يكن يملك حسابا بنكيا أصلا أما إذا كان يملك حساب لدى البنوك الأخرى فلا يلزم بذلك.

- توكيل العميل بمتابعة إنجاز المشروع موضوع عقد المقاوله، (عقد التوكيل هنا يكون مستقل تماما عن عقد التصنيع بحيث يسمح للمستصنع أي العميل أن يحل محل البنك في الإشراف ومتابعة إنجاز المصنوع حسب المواصفات المتعاقد عليها).

- تعبئة التمويل ويكون بالكيفية التالية:

* إحضار المقاول لوضعية الأشغال موقع عليها من قبل المقاول، ومؤشر عليها من طرف العميل الموكل مع تدوين عبارة عمل أنجز

* صب مبلغ التمويل (ثمن الإستصناع) في حساب المقاول بناء على كشف الأشغال أو على فاتورة أو وصل يصادق عليه العميل المستصنع كالتالي:

- تعبئة التمويل مرة واحدة بالنسبة للتمويلات التي تقل على 500.000 دج

- تعبئة التمويل على ثلاث دفعات مع ثلاثة جداول تسديد بالنسبة للتمويلات التي تتجاوز 500.000 دج
- تحرير شيك التمويل يكون دائما بإسم المقاول.

7-2- البنك مستصنع، العميل صانع:

- البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع التمويل.

- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل)

- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف، وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد. وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.

- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل إستلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد في المرحلة الثانية، من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

المبحث الثاني: مقارنة بعض مؤشرات النشاط

سنحاول في هذا المبحث إعداد مقارنة لبعض مؤشرات النشاط، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول مقارنة الحجم، المطلب الثاني مقارنة المردودية.

المطلب الأول: مقارنة الحجم:

1- مجموع الأصول

مجموع الميزانية أو مجموع الأصول هو مؤشر لقياس حجم أي مؤسسة سواء كانت مالية أو اقتصادية.


2- تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم

الجدول 3-IV تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم (الوحدة مليار دولار أمريكي)

البيان	2001	2006	2007	2008	2009	2010
مجموع الأصول الإسلامية	261.78	386.03	500.48	639.07	822	1033

Top 500 Islamic Financial Institutions, the banker, FT Business, november 2009, p02

الشكل رقم 5-IV-5 تطور حجم الأصول الإسلامية في العالم




3- تطور حجم الأصول التقليدية في العالم

الجدول 4-IV تطور حجم الأصول التقليدية في العالم

البيان	2008	2009	2010
أصول أكبر 1000 بنك (مليار دولار أمريكي)	95756	94710	100995

المصدر : بوحيدر رقية، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، المرجع السابق، ص 213

الشكل رقم IV-6- تطور حجم الأصول التقليدية في العالم




4-مقارنة الحجم:

جدول رقم IV-5 مقارنة الحجم

2010	2009	2008	البيان
100995	94710	95756	أصول أكبر 1000 بنك (مليار دولار أمريكي)
1033	822	639.07	الأصول الإسلامية

شكل رقم IV-7 مقارنة الحجم



لا مجال للمقارنة ما بين البنوك الإسلامية الواردة في الجدول IV-3 رغم أنها الأكبر في قطاعها، والبنوك الواردة في الجدول IV-4 لأن أصول بنك وحيد منها فقط يتعدى حجم المصرفية الإسلامية بالكامل عبر العالم، وهو ما يشير إلى أن القدرات التنافسية للبنوك الإسلامية صغيرة ومحدودة أمام قدرات هذه البنوك ذات الانتشار العالمي.

المطلب الثاني مقارنة المردودية:

1-**تعريف المردودية:** مؤشر المردودية أو مؤشر الربحية من بين أهم الطرق لقياس مدى فعالية أي مؤسسة.

2-إختيار العينة:

كان بوجدنا إختيار عينة من الجزائر ولكن نظرا لعدم وجود عدة بنوك إسلامية في الجزائر حيث يقتصر الأمر على بنك أو بنكين ونظرا لعدم إمكانية مقارنة بنكين مع عدة بنوك تقليدية، فإننا لجأنا إلى إختيار عينة من البنوك لدول الخليج وذلك لكثرة إنتشار البنوك الإسلامية بهذه المنطقة العربية.

الإختصار	البنوك التقليدية	الإختصار	البنوك الإسلامية
ADCB	بنك أبو ظبي التجاري	ADIB	بنك أبو ظبي الإسلامي
CBI	البنك التجاري الدولي	DIB	بنك دبي الإسلامي
BS	بنك الشارقة	SIB	بنك الشارقة الإسلامي
MB	بنك المشرق	TB	بنك التمويل
AUB	بنك الإتحاد الأهلي	BIB	بنك البحرين الإسلامي
NBB	بنك البحرين الوطني	AB	بنك البحرين Arcapita
TB	بنك الطيب	IB	بنك الاستثمار
IBC	الشركات الدولية البنكية	AIB	بنك البركة الإسلامي
CBK	البنك التجاري الكويتي	KFH	بيت التمويل الكويتي
NBK	البنك الوطني الكويتي	IIC	بنك الاستثمار الدولي
GB	بنك الخليج	FIC	بنك الأول للإستثمار
DB	بنك الضحي	QIB	بنك قطر الاسلامي
QDB	بنك قطر للتنمية	QIIB	بنك قطر الدولي الاسلامي
BJ	بنك الجزيرة	RB	الراجحي بنك
RB	بنك الرياض	IDB	البنك الإسلامي للتنمية

العينة المختارة تتكون من 15 بنك إسلامي و15 بنك تقليدي، تزاوّل هذه البنوك نشاطها في دول الخليج، وذلك خلال الفترة 2004-2008.

المعلومات المتعلقة بالبنوك مستوحاة من موقع bankscope، وهو المصدر الأكثر استعمالا من أجل التحليل المالي، إذ يتوفر على معلومات تخص 23000 بنك عمومي وخاص.

3-طرق حساب المردودية:

المردودية لدى المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة تحسب عن طريق النسب المالية، من أجل مقارنة مردودية البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية سنستعمل هذه الطريقة في المقارنة، النسب التي سنستعملها هي:

- 1- الرجوع إلى الخصوم (ROE) Return on equity
- 2- الرجوع إلى الأصول (ROA) Return on assets

1-3- مؤشر مردودية رأس المال (ROE)


مؤشر المردودية هو طريقة لتقييم البنوك، ويقاس بواسطة حساب:

$$ROE(\%) = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{رأس المال}}$$

عند حساب هذا المؤشر يمكننا تحديد مدى مساهمة رأس المال في تحديد نتيجة البنك، وهو يساعد في تحديد المردودية المحققة من طرف المساهمين، كلما ارتفع هذا المؤشر دل ذلك على فعالية توظيف رأس المال وتحقيقه لنتيجة إيجابية.

سنحاول دراسة مؤشر مردودية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية ثم البنوك التقليدية ثم محاولة إعداد مقارنة بينهما.

شكل رقم IV - 8 مؤشر مردودية البنوك الإسلامية



يمكننا تقسيم البنوك المستعملة في العينة إلى ثلاثة أقسام على حسب مؤشر ROE


جدول رقم IV-6 مردودية البنوك الإسلامية حسب مؤشر ROE

مردودية مالية ضعيفة	مردودية مالية متوسطة	مردودية مالية مرتفعة
SIB IB AIB IIC IDB	ADIB BIB	DIB TB AB KFH FIC QIB QIIB RB

من خلال هذا الجدول يمكننا استخراج النتائج التالية:

- 1- 53% من البنوك الإسلامية للعينة المدروسة تحقق مردودية مرتفعة
- 2- 13% من البنوك الإسلامية للعينة المدروسة تحقق مردودية متوسطة
- 3- 33% من البنوك الإسلامية للعينة المدروسة تحقق مردودية ضعيفة

شكل رقم IV-9 مؤشر مردودية البنوك التقليدية:



بالنسبة للبنوك التقليدية فيمكن تقسيمها حسب الجدول التالي:

جدول رقم 7-IV مردودية البنوك التقليدية حسب مؤشر ROE


مردودية مالية ضعيفة	مردودية مالية متوسطة	مردودية مالية مرتفعة
AUB NBB TB GB QDB	ADCB CBI BS	MB IBC CBK NBK DB BJ RB

من خلال هذا الجدول يمكننا استخراج النتائج التالية:

- 1- 46% من البنوك التقليدية للعيينة المدروسة تحقق مردودية مرتفعة
- 2- 20% من البنوك التقليدية للعيينة المدروسة تحقق مردودية متوسطة
- 3- 34% من البنوك التقليدية للعيينة المدروسة تحقق مردودية ضعيفة

شكل رقم 10- IV متوسط ROE:

من أجل مقارنة الإتجاه العام لكلا النظامين يجب حساب متوسط مؤشر المردودية ROE لكلا النظامين



من خلال التمثيل البياني نلاحظ تقارب في متوسط مؤشر المردودية لكلا النظامين ما عدا لسنة 2008 التي شهدت معدل مردودية سالب وهذا راجع للأزمة المالية التي مست جميع البنوك التقليدية العالمية.


2-3- مؤشر مردودية الأصول: ROA

يسمى أيضا بمعامل المردودية الإقتصادي، ويحسب بالطريقة التالية:

$$ROE(\%) = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

هذا المؤشر يقوم بتقدير أداء البنك La performance وذلك من خلال مساهمة أصول البنك في النتيجة المحققة، بعبارة أخرى تحديد العلاقة ما بين نتيجة البنك والأصول المتوفرة لدى البنك.

شكل رقم IV- 11- مؤشر مردودية الأصول ROA بالنسبة للبنوك الإسلامية:



يمكن تصنيف البنوك الإسلامية للعينة على حسب مؤشر ROA على حسب الجدول التالي:


جدول رقم IV-8 مردودية البنوك الإسلامية حسب مؤشر ROA

ROA ضعيف	ROA متوسط	ROA مرتفع
ADIB DIB SIB BIB AIB IDB	KFH QIIB	TB AB IB IIC FIC QIB RB

من خلال الجدول نلاحظ:

- 60 % من البنوك الإسلامية تسجل ROA مرتفع ومتوسط
- 40 % تسجل ROA ضعيف.

شكل رقم IV-12 مؤشر مردودية الأصول ROA بالنسبة للبنوك التقليدية:



بنفس الطريقة السابقة سنقوم بتصنيف البنوك التقليدية على حسب مردودية الأصول

جدول رقم IV-9 مردودية البنوك التقليدية حسب مؤشر ROA


ROA ضعيف	ROA متوسط	ROA مرتفع
ADCB CBI AUB NBB TB NBK GB QDB RB	MB CBK	BS IBC DB BJ

من خلال الجدول نلاحظ:

- 60 % من البنوك التقليدية تسجل ROA ضعيف
- 40 % تسجل ROA مرتفع ومتوسط

شكل رقم 13-IV متوسط ROA:

- من أجل مقارنة الإتجاه العام لكلا النظامين يجب حساب متوسط مؤشر المردودية ROA لكلا النظامين



ماعدا سنة 2004 فإن متوسط ROA بالنسبة للبنوك الإسلامية أكبر من البنوك التقليدية وهذا دليل على أن مردودية أصول البنوك الإسلامية أحسن من مردودية أصول البنوك التقليدية.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال إعدادنا لبعض المقارنات بالنسبة للنظامين وأسلوبهما في التمويل يمكن القول بأنه:

- تستعمل البنوك التقليدية والإسلامية تقريبا نفس الطرق في دراسة طلبات التمويل ولكن الفرق يكمن في أسلوب التمويل، حيث تعتمد الأولى على القرض فقط بينما الثانية لها عدة أساليب مختلفة في التمويل.
- تختلف مستويات الكفاءة المحققة بواسطة البنوك الإسلامية باختلاف التعريف المستخدم للنتائج، ويلاحظ بشكل عام أن البنوك الإسلامية تقوم بتركيز أنشطتها في الحلول الإسلامية القائمة على الإقراض مثل المرابحة والإجارة، الأمر الذي يؤدي إلى تركيز أصولها في هذا البند، على الجانب الآخر نجد أن البنوك التقليدية توجه جانباً لا بأس به من أصولها نحو الإستثمار، على سبيل المثال في أدوات الدين الحكومية، ويؤدي هذا الاختلاف في هيكل الأصول إلى اختلافات واضحة في درجات الكفاءة المحققة بين البنوك وفقاً للتعريف المستخدم للنتائج، فباستخدام التعريف الأول للنتائج، وهو حجم القروض، نجد أن البنوك الإسلامية تحقق مستويات للكفاءة تفوق تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية، بغض النظر عن المدخلات المستخدمة في حسابات الكفاءة.
- ويتضح من نتائج الدراسة أن البنوك الإسلامية تمثل منافساً قوياً للبنوك التقليدية في دول الخليج، حيث ترتفع كفاءتها بصورة واضحة، سواء باستخدام معدلات العائد أو باستخدام قياسات الكفاءة الفنية. وبالرغم من حداثة نشأة البنوك الإسلامية إلا أنها في منطقة الخليج تعرف تطوراً وفعالية أحسن من البنوك التقليدية.
- قلة عدد البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية على مستوى العالم.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

برزت المالية البديلة كظاهرة إقتصادية معاصرة في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث مثلت ردة فعل حضارية وحاجة إقتصادية وشرعية للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور المالية الوضعية القائمة على أساس الفائدة الربوية عن ملائمة معتقداتهم وأخلاقهم، إضافة إلى وعيهم لأهمية إستثمار ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها وتقوم على أساس بعيد عن الربا والمعاملات المحرمة. وهنا طرحت عدة تساؤلات حول إمكانية قيام أو وجود نظام تمويلي دون فوائد، وفي حالة وجوده ما هو الأساس الفكري والنظري لهذا النظام، وما هي طبيعة عمله وهل يمكن أن يكون بديلا فعالا عن النظام الوضعي السائد؟

فحاولنا من خلال هذا البحث الإجابة على هذه الأسئلة وذلك من خلال دراسة المبادئ، الأعمال والخصائص التي يتميز بها كل نظام تمويلي على حدة، ومن ثم محاولة إيجاد أوجه التشابه والإختلاف بين النظامين وذلك من أجل معرفة أي النظامين أحسن لتحقيق التنمية الإقتصادية.

تطلب البحث أربع فصول، حيث فتحنا أولا إطارا نظريا في ثلاث فصول: تطرقنا في الفصل الأول إلى المالية الوضعية بشقيها الجهاز البنكي والأسواق المالية، ومن أهم نتائجه:

- كل الأنشطة الإقتصادية التي تسعى إلى النمو والتطور تحتاج إلى التمويل، وبسبب الإحتياجات الكبيرة للتنمية والتطور تلجأ الدول إلى البنوك، حيث يعمل النظام البنكي وفق سياسات تضمن السير الحسن للبنوك والإقتصاد معا وذلك بهدف تحقيق الإستقرار الإقتصادي بشكل عام، حيث أن الطلب على الإئتمان البنكي هو طلب مشتق من حاجة القطاعات إلى التمويل، فكلما زادت عملية التنمية واتسع النشاط الإقتصادي كلما زادت الحاجة إلى الإئتمان البنكي.

- تقوم البنوك بدور رئيسي وهام في كل مجالات الإقتصاد والأعمال والمال في جميع دول العالم لما تباشره من أعمال وساطة وغيرها من التعاملات المالية التي لا غنى عنها بالنسبة لإقتصاد أي بلد. ونستطيع أن نعرف البنك على أنه مؤسسة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الإستثمار وبين مجالات الإستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

- تعد البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة الركيزة الأساسية في نظام التمويل الوضعي، حيث تساهم في النمو الإقتصادي وذلك من خلال توفير إمكانية تمويل الإستثمار في شكل قروض كذلك بحكم أهمية الجهاز البنكي ودوره في تمويل الإقتصاد.

- الجهاز البنكي لإقتصاد ما بالمعنى الواسع يتكون من البنك المركزي، البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك التنمية، البنوك الإجتماعية، البنوك الزراعية، البنوك العقارية، صناديق التوفير وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات النقدية والمالية، ويحتل البنك المركزي بحكم وظائفه وعلاقاته قمة هذا الجهاز، أما البنوك التجارية فهي مؤسسات متعددة الأغراض والوظائف تحتل مرتبة أدنى من حيث المركز القانوني ومرتبة عظمى من حيث المركز الفعلي بالنسبة للنشاط النقدي والتمويلي.

- إن البنوك التقليدية ورغم إختلافها من حيث طبيعة نشاطها إلا أنها لها نفس مصادر التمويل تقريبا شأنها في ذلك شأن المؤسسات المالية الأخرى.

- بعد قيام البنوك بتعبئة الموارد اللازمة تقوم بعملية توظيفها وإستثمارها الذي يعد أساس عمل البنوك، حيث تعتبر الأعمال والخدمات البنكية الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الإهتمام والتطوير، حيث أضحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين البنوك.

- إن معظم البلدان النامية مرتبطة بالتمويل البنكي ولهذا سمي إقتصاد البلدان النامية بإقتصاد الدين، فالبلدان النامية تشكوا في معظمها من عدم كفاءة أنظمتها المالية واعتمادها بشكل أساسي على البنوك في التمويل.

- في فترة العشرينات من القرن الماضي ومع التطور التكنولوجي والمصانع الحديثة التي أنشئت ظهرت الحاجة لرؤوس الأموال أو بتعبير آخر الحاجة إلى السيولة لتغطية نفقات التوسع الإنتاجي مما دفع المؤسسات والدول إلى البحث عن مصادر للتمويل الخارجي فظهرت الأسواق المالية.

- داخل أي إقتصاد نميز وجود سوق الأوراق المالية والتي تنقسم إلى سوقين، سوق نقدية تخص المعاملات المالية قصيرة الأجل وسوق رأس المال تخص المعاملات المالية طويلة الأجل، ويعتبر وجود هاتين السوقين ودرجة نموها وتطورهما إنعكاس لدرجة نمو وتطور النظام والوعي الإستثماريين، حيث تظهر أهمية السوقين من خلال وظائفهما الإقتصادية التي لها ارتباط كبير بكفاءة وأداء الإقتصاد ككل، فالسوقان تعملان على خلق نوع من التقارب بين مختلف القطاعات التي تقوم بالإستثمار الحقيقي والقطاعات التي تخلق الإدخار.

- يتم في أسواق رأس المال تداول أنواع عديدة من الأوراق المالية بعضها يمثل حقوق ملكية كالأسهم العادية، وبعضها تمثل ديون على من يصدرها كالسندات، والبعض الآخر يجمع في مزاياه بين الأسهم العادية والسندات كالأسهم الممتازة.

ومن بين أهم نتائج الفصل الثاني:

- إن الفائدة البنكية تعتبر أهم أنواع الربا المنتشرة على نطاق واسع في الإقتصاديات المعاصرة وبالتالي هي تمثل أحد المصادر الخطيرة في الكسب الغير مشروع وأكل أموال الناس بالباطل.

- نظريا يقوم البنك الإسلامي بصفته بنكا بالمهام الرئيسية ذاتها للبنوك التقليدية وأهمها الوساطة المالية مع فارق جوهري يتمثل في أن البنوك الإسلامية تمارس أعمالها البنكية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم استخدام الفائدة، فالقرض والفائدة في البنوك التقليدية يحل بدله المشاركة والربح في البنوك الإسلامية، هذا ما يجعل من البنك الإسلامي نموذج مختلف عن نموذج البنك التقليدي من حيث طبيعة العمل وبالتالي من حيث الأهداف والخصائص.

- بعد قيام البنوك الإسلامية بتعبئة الموارد اللازمة تقوم بعملية توظيفها وإستثمارها الذي يعد أساس عمل البنوك الإسلامية ويتم ممارسة هذا التوظيف والإستثمار في إطار الشريعة الإسلامية.

- لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة منها القائمة على الملكية كالمضاربة، المشاركة، المزارعة والمساقاة، حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة، السلم، الإيجار والإستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

- السوق المالية هي إحدى الأجهزة المالية الهامة في الإقتصاديات المعاصرة، لأن هذا الجهاز يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية. والتوازن بين هذه الأهداف هي طموح أي مستثمر ولهذا السبب

اهتم الباحثون في الإقتصاد الإسلامي بهذه الأسواق وذلك من خلال استحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكي يتسنى لجمهور المتعاملين المسلمين التعامل بهذه السوق بدلا من حرمانهم من فوائدها ومميزاتها.

- تعتبر الأسهم من أهم الأدوات المالية، وتنقسم إلى قسمين بحسب النظرة الشرعية للأسهم وهما، أسهم المؤسسات المحرمة أو التي تتعامل بالحرام، وهذه الأسهم يحرم بيعها وشرائها لأن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وأسهم المؤسسات أو الشركات المباحة، وهي جميع المؤسسات التي توظف أموالها في الأمور المباحة، فأسهم هذه الشركات يجوز بيعها وشرائها.

- تعتبر السندات قرض بفائدة لأنها تمثل ديننا على الشركة ويستحق صاحبها فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت وهذا يعني أنها داخلية في نطاق المعاملات الربوية المحرم إصدارها وبيعها وشرائها.

- الصكوك عبارة عن أدوات ملكية ولكن قصيرة الأجل، طرحت فكرة الصكوك كبديل عملية للسندات القائمة على الفائدة، وتعدد المجالات التي من الممكن أن تكون محلا جيدا لإصدار الصكوك، غير أن الصكوك الأكثر إنتشارا هي صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك المرابحة، صكوك الإستصناع وصكوك السلم.

أما بالنسبة للفصل الثالث والذي هو عبارة عن إعدادا مقارنة بين النظامين من أجل إيجاد أوجه التشابه والإختلاف، فمن بين أهم نتائجها:

- قد يظن البعض أن الفرق بين المالية الوضعية والمالية البديلة هو التعامل بالفائدة المحددة سلفا، لكن الدارس لأهداف وخصائص النظامين يجد فروقا عدة سواء بالنسبة للتمويل البنكي أو التمويل عن طريق الأسواق المالية.

فبالنسبة للتمويل البنكي فإن أكبر فرق فهو الفائدة، حيث يقوم التمويل البنكي الوضعي على أساس الفائدة (الإقراض والإقتراض بفائدة) بينما يقوم التمويل البنكي البديل على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.

- التمويل البنكي الوضعي يلزم المقترض برد أصل القرض مع الفوائد المترتبة عليه منسوبة إلى أصل القرض، وذلك بغض النظر على نتيجة النشاط (ربح/ خسارة) بينما توجد صيغ تمويل بديلة تعتمد على إقتسام الربح والخسارة، ففي حالة الربح يحصل كل من البنك الإسلامي وعميله على نصيبه وذلك على أساس نسبي، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها الطرفان كل حسب نسبة مساهمته في رأس مال المشروع في عقد المشاركة بينما يتحمل البنك وحده الخسارة إن وقعت في عقد المضاربة.

- يمتاز نظام التمويل البنكي البديل بتعدد الصيغ والعقود المشروعة التي يمكن أن يقدم التمويل على أساسها، بينما يغلب على نظام التمويل البنكي الوضعي وظيفة الإقراض والإقتراض للحصول على فرق الفائدة بين العمليتين.

- يسمح للبنوك الإسلامية بموجب قوانين إنشائها للقيام بوظائف محظورة بالقانون على البنوك التقليدية كإمتلاك العقارات (لغير أغراض الإستخدام في العمل) والمتاجرة في البضائع، والمشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وامتلاك نسب أعلى فيها مما يسمح للبنوك التقليدية.

أما بالنسبة للفرق بين التمويل عن طريق الأسواق المالية الوضعية والتمويل عن طريق الأسواق المالية البديلة فالفرق يكمن في أدوات التعامل والتي من أهمها الأسهم والسندات بالنسبة للتمويل الوضعي والصكوك بالنسبة للتمويل البديل.

- يعرف الصك على أنه وثيقة ملكية في أصل ثابت أو منفعة أو وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، يمكن تداولها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
- بينما يعرف السند على أنه وثيقة اعتراف بدين أو التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربها أو ريعا أو عمولة أو عائدا.
- وتعتبر السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.
- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكله الصكوك عليها، بينما عوائد السندات إنما هي التزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا المحرم.
- ورغم كل هذه الفروق توجد العديد من أوجه التشابه والتماثل بين المالية الوضعية والمالية البديلة، فجميع عمليات وصيغ وأساليب الاستثمار الوضعية المشروعة تستخدمها وتطبقها المالية البديلة:
- كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملات بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات البنكية التي لا يتعارض القيام بها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية واستبدال العملات وغيرها من الأعمال والخدمات البنكية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها، بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات ذاتها.
- هذا بالنسبة للإطار النظري، أما بالنسبة للفصل الرابع فكان عبارة عن فصل تطبيقي حاولت من خلاله إعداد مقارنة بين عمليتين تمويليتين مقدمتين من طرف كل من بنك تقليدي وبنك إسلامي، وكذلك محاولة مقارنة مردودية بعض البنوك التقليدية مع بنوك إسلامية وكان من أهم نتائج هذا الفصل ما يلي:
- بالنسبة لخطوات دراسة ملفات التمويل فلا تختلف بالنسبة للنظامين فكلا النظامين يتبعان نفس الطرق المحاسبية والمالية في دراسة المشروع مع اختلاف يكمن في أن الفائدة بالنسبة للتمويل الوضعي محددة مسبقا وهي ثابتة لا تختلف من مشروع لآخر بينما هامش الربح بالنسبة للتمويل البديل فهو يختلف بحسب ربحية المشروع كما يتم إقتسام الخسارة إن وقعت.
- يتم التمويل العقاري من طرف البنوك التقليدية بأسلوب واحد وهو منح قرض على شكل أموال، بينما يتم القرض العقاري في البنوك الإسلامية بعدة صيغ أهمها الإستصناع والذي ينقسم بدوره إلى نوعين، حالة بنك صانع عميل مستصنع، وحالة بنك مستصنع عميل صانع.
- لا مجال للمقارنة بين أصول البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لأن أصول بنك وحيد منها فقط يتعدى حجم المصرفية الإسلامية بالكامل عبر العالم، وهو ما يشير إلى أن القدرات التنافسية للبنوك الإسلامية صغيرة ومحدودة أمام قدرات هذه البنوك ذات الإنتشار العالمي.

- مؤشر المردودية بالنسبة لرأس المال (ROE)

عند حساب هذا المؤشر يمكننا تحديد مدى مساهمة رأس المال في تحديد نتيجة البنك، وهو يساعد في تحديد المردودية المحققة من طرف المساهمين، كلما ارتفع هذا المؤشر دل ذلك على فعالية توظيف رأس المال وتحقيقه لنتيجة إيجابية.
من خلال دراسة هذا المؤشر نلاحظ تقارب في متوسط مؤشر المردودية لكلا النظامين ما عدا لسنة 2008 التي شهدت معدل مردودية سالب وهذا راجع للأزمة المالية التي مست جميع البنوك التقليدية العالمية.

- مؤشر مردودية الأصول: ROA

هذا المؤشر يقوم بتقدير أداء البنك La performance وذلك من خلال مساهمة أصول البنك في النتيجة المحققة، بعبارة أخرى تحديد العلاقة ما بين نتيجة البنك والأصول المتوفرة لدى البنك.

من خلال دراسة هذا المؤشر لاحظنا بأنه ما عدا سنة 2004 فإن متوسط ROA بالنسبة للبنوك الإسلامية أكبر من البنوك التقليدية وهذا دليل على أن مردودية أصول البنوك الإسلامية أحسن من مردودية أصول البنوك التقليدية.

- بالرغم من حداثة نشأة البنوك الإسلامية إلا أنها في منطقة الخليج تعرف تطورا وفعالية أحسن من البنوك التقليدية.

- يمكن للنظامين أن يتعايشا معا في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة، مع بعض التفوق من جانب المالية البديلة رغم صغر حجم أصولها وهذا راجع لحداثتها مقارنة مع المالية الوضعية، وأحسن مثال على ذلك هو قيام البنوك التقليدية العالمية على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك، SHBC، والبنك الإسلامي البريطاني وغيرها من البنوك، مما يؤكد صلاحية المالية البديلة في التطبيق وإمكانية تعايشها مع المالية الوضعية.

إن تحريم الله سبحانه وتعالى للربا وللخبائث وإحلاله للطيبات من المعاملات الإسلامية هو إنفاذا للبشرية وإسعادها وتطهيرها من الآثام، وإن الله سبحانه وتعالى ما حرم شيئا إلا أوجد البديل الأفضل وعوض به البشر بما هو أحسن مما حرمه وجعل دائما في الحلال بركة.

كنتيجة لهذا الجهد المتواضع ورغم الصعوبات الكثيرة التي واجهتها من تفرق وقلة المراجع والإحصائيات خاصة ما يتعلق بالمالية البديلة وكثرة المصطلحات والجوانب المتعددة التي يتناولها الموضوع، فإن هذا البحث لا يدعي الكمال والتمام بل يحتوي على بعض النقائص في بعض الفصول ولكن الأكيد أنه يفتح النقاش لدراسة مواضيع متعددة تستكمل جوانب هذا الموضوع لذلك نقترح بعض المواضيع الأخرى التي نراها جديرة بأن تكون إشكالية لأبحاث أخرى ومن بينها:

- القدرة التنافسية للمالية البديلة.

- تكنولوجيا المعلومات وأفاق التمويل الإقتصادي.

- الرقابة المصرفية للمالية الإسلامية.

- الأسواق المالية الإسلامية ودورها في التمويل.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم عبد الحميد عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 2008.
- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2- دار الحديث، القاهرة، 2004.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، ج10، 1956.
- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1978.
- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل -تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008.
- أحمد صلاح عطية، محاسبة الإستثمار و التمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 2002.
- أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، الإستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة، دار المسيرة للنشر، عمان، ط1، 2004.
- أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الطباعة، القاهرة، 1993.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والإجتهد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قطر، ط1، 1986.
- جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة.
- حسين بن هاني، الأسواق المالية، طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة، دار الكندي، الأردن، ط1، 2002.
- حسين شحاته، عطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية -البورصة، ط1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001.
- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري، 2011.
- خلف سليمان بن صالح بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي، السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.
- شاكِر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992.
- شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسيرة للنشر الأردن، 2009.
- شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، ط1، 1977.
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004.
- عادل محمد رزق، الإستثمار في البنوك والمؤسسات المالية، من منظور إداري ومحاسبي، دار طيبة للنشر، مصر، 2004.
- عائشة الشراقي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي المغرب، ط1، 2000.

- عبد الحافظ السيد البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية - نظرة معاصرة - توزيع دار الفكر العربي، القاهرة 1999.
- عبد الرحمن الحميدي، عبد الرحمن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.
- عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر عمان، ط1، 1998.
- عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والربوية (المصارف الإسلامية) إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989.
- عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط1، 1414هـ-1994م.
- عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الجامي القاهرة مصر، 2005.
- عبد المعطي رشدي، محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- عبد النافع الزرري، غازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001.
- علي محي الدين القره داغي، صكوك الإستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية، ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قطر، 2010.
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، جامعة حلوان، فرع قطر 2002-2003.
- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998.
- الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، الأردن 2006.
- قحف منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، 2000.
- مجدي محمود شهاب، الإقتصاد النقدي، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
- محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1995.
- محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، مصر، ط1، 1990.
- محمد البناء، أسواق النقد والمال-الأسس النظرية والعملية- زهراء الشرق، القاهرة، 1996.
- محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997.
- محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998.
- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار المعارف للمطبوعات، بيروت ط7، 1981.
- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- محمد رشدي شيحة، النقود و لمصارف والإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.
- محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية القاهرة، 1998.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، السعودية، ط3، 2004
- محمد علي الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض 1406هـ-1985م.
- محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، 1989.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
- محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الإقتصاد الإسلامي، نقود وبنوك، ترجمة: فريد بشير طاهر، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر الأردن، 2001.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر الأردن، 2008.
- محمود حمزة الزبيدي، إدارة الإستثمار والتمويل، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- محمود حمزة الزبيدي، إدارة المصارف - إستراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الائتمان- مؤسسة الوراق، ط1، عمان، 2000.
- محمود حمزة الزبيدي، الإستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001.
- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989.
- محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الإقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، 1993.
- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- ناظم محمد نوري شمري، طاهر فاضل البياني، أحمد زكريا صيام، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار وائل، ط1، عمان، 1999.
- النجار سعيد، السياسات المالية وأسواق المال العربية، صندوق النقد العربي للإئناء الإقتصادي والاجتماعي، بدون سنة النشر.
- نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، دار العلم للطباعة والنشر، ط1، جدة، 1405هـ-1984م.
- هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، ج5، دمشق 1985.

الرسائل والأطروحات

- بوحيزر رقية، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012.
- خالدي خديجة، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي، رسالة دكتوراه تخصص مالية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية -دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1993-1994.
- سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الإستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م.
- عبد الرحمان عبد القادر، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في الإقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2009-2010.
- عبد اللطيف مصيطفى، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل النشاط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2007/2008.
- لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، أطروحة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2007.

المجلات والدوريات

- عبد الحميد صديق عبد البر، أثر تحرير أسواق رؤوس الأموال على اقتصاديات الدول النامية مصر المعاصرة، مجلة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، عدد 465-466، أبريل - ماي 2002.
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، 1425هـ/2004 م
- محمد بوجلال وشوقي يورقية، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإقتصاد الإسلامي، م 23 ع2، 2010.
- محمد مكي الجرف، الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الإقتصاد الإسلامي. مجلة آفاق جديدة، جامعة المنوفية، العدد الثاني، أبريل 1998
- مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي، حالة الجزائر، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 04/2006
- مقالات أحمد محمد محمود نصار، نقلا عن المجلة الإقتصادية - تاريخ النشر: 2011/04/23.
- مقالات د. محمد البلتاجي، نقلا عن صحيفة الإقتصادية - تاريخ النشر: 2011 /01 /01 .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، م 1 ، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام،الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982.
- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية-تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين-، بحث نشر في مجلة الباحث العدد 09، الجزائر، 2011.
- هيئة المحاسبة و المراجعة، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000.

الملتقيات والمؤتمرات والندوات

- حسن محمد البيلي، **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية**، وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، رقم 29، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1995.
- حسين فتحي عثمان، **التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-8-2007.
- زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، المؤتمر العالمي، قوانين الأوقاف وإدارتها-واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 20، 22 أكتوبر 2009.
- زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم الشركات المساهمة**، بحث مقدم في مؤتمر عالمي عن الإجهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين، تحديات وآفاق، كوالالمبور، 2008.
- سامي بن إبراهيم السويلم، **التورق والتورق المنظم**، دراسة تأصيلية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 19-23/10/1424 الموافق لـ 13-17/12/2003، مكة المكرمة.
- الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، بحث مقدم للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 19-23/10/1424 الموافق لـ 13-17/12/2003، مكة المكرمة.
- الطيب أحمد صدقي الدجاني، **عرض لأدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية**، مؤتمر النظام المصرفي والمالي، 1995.
- المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية، **في إطار البحث عن فرص جديدة**، الدورة 17، البحرين، 2010-2011

تقارير، نشرات وأوراق عمل

- حسن سالم العماري، **المصارف الإسلامية، ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2005.
- عمر سالم باقعر، **تقييم أداء الصناديق الإستثمارية البنكية وسندات الإقراض من النشرات المالية**، بنك القاهرة السعودي، إدارة الأبحاث الاقتصادية والمعلومات، جدة.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الاستثمار والاستثمارات العقارية**، ديسمبر 2007.
- محمد نجاة الله صديقي، **النظام البنكي اللاربوي**، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، ط1، 1985.
- محمد نجاة الله صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، تحرير رفيق يونس المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 2003.
- مسعود مصباح الصويغي، **ورقة عمل بعنوان: الفروق الجوهرية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، مدرسة العلوم الإدارية والمالية، قسم التمويل والمصارف، 2008.
- منذر قحف، **سندات الإستثمار المتوسطة والطويلة الأجل**، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت نوفمبر 1998

- منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية 2008-2009 النظام المالي الإسلامي والصيرفة: البديل الممكن في أعقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة.
- سعد السبر، المشرف العام على شبكة السبر، بحث حول الإستصناع (المقاولات)، فقه مقارن مستوى أول المعهد العالي للقضاء 1429 هـ، 2008.

الفتاوى الشرعية

- الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، من إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي القاهرة 1989
- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 10، 1985، حرمة تعامل البنوك بالفوائد.
- قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم 1385 هـ / مايو 1965 م
- قرارات المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، 1976، حرمة الفوائد المصرفية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17، البحرين، 2007.

المراجع الأجنبية:

- A bdul Rahman Yousri Ahmed, **Islamic Securities in Muslim Countries Stock and an Assessment of the need for an Islamic Secondary Market**, Islamic Economic Studies, Vol 3, n°1 december 1995.
- Abdelbasset raache, **l'épargne en Algérie, évaluation et évolution** (63-89), Mémoire de Magister en Sciences économique, Institut des sciences économiques, Université d'Alger, 1996-1997.
- Alain Galesne, **Le financement de l'entreprise**, ED cerefia, Rennes, France, 1999.
- Arnaud Bervas, **Innovation Financière et la frontière de la liquidité**, Revue de la stabilité financière, numéro spécial liquidité, N°11, banque de la France, Février 2008
- B.Jaquillat et B. Solnik, **Marcher Financier et Gestion de Portefeuille**, Ed Dunond, Paris 2eme ED 1993.
- Cecep Maskanul Hakim, Islamic Bonds, **Indonesian Experience Islamic Banking and Finance, Fundamentals and Contemporary Issues**, Seminaire proceedings N°47, selected papers from conference in Brunei, january 2004, Islamic Research and Training Institute, University Brunei, Darussalam

- Chapra, M.U, **The Global Financial Crisis: Can Islamic Finance Help Minimize the Severity and Frequency of such a Crisis in the Future?**”, A paper presented at the Forum on the Global Financial Crisis at the Islamic Development Bank on 25 October 2008.
- Daniel Arnould, *Les marches des capitaux en France*, Armand colin, Edition Paris, 1995.
- Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996, **International Association of - Islamic Banks**
- Dominique Poincelote, *Les marché des capitaux francais*, ED Management, Paris, 1998.
- Dualeh Suleiman Abdi, **Islamic Securitization: Practical Aspects**, Unpublished paper presented in World Conférence on Islamic Banling, Geneva, 1998.
- Gille Jacoud, *La monnaie dans l'économie*, Nathan, France, 3eme, ED, 1998.
- Guy Caudamine, Jean Montier, *Banque et Marcher Financier*, ED économéca, Paris, 1998.
- Hervé Hutin, *Toute la finance d'entreprise en pratique*, 2 ème édition, organisation, Paris, 2003.
- Luc bernet.Rolande, *Principe de technique bancaire*, Dunond, Paris, 19 ED ; 1997.
- Michel Mathieu, *L'exploitation Bancaire et Risque du Crédit*, ED France, 1995.
- Monzer kahf , " **The Use of Assets Ijara Bonds For Bridging The Budget Gap**", Islamic Economic Studies,IRTI, Islamic Development Bank, Jeddah, Vol: 4, No: 2, May 1997.
- Muhammad Al Bashir Muhammad Al Amine, **Sukuk Market : Innovations and Challenges**, Islamic Economic Studies, Vol 15, N°2, january 2008.
- Muhammad Ayub, "**Securitization Sukuk and Fund Management Potential to be Realized by Islamic Financial Institutions**", consulté le20/07/2011 , www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/m151.pdf
- Novethic, **Islamic Finance and SRI**, any crossover , Working paper, Paris 2009.
- Zuhayr Mikdashi, *La banque à lere de la mondialisation*, ED Economica, Paris, 1998.

مواقع أنترنت

- أحمد محمد محمود نصار، ماجستير الإقتصاد والمصارف الإسلامية، المنسق العام للمجموعة العالمية الإلكترونية للباحثين في الإقتصاد الإسلامي.
Islamic_economics@yahoo.com
- موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat>
- موقع البنوك: www.thebankerdatabase.com
- موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net
- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: www.islamicfi.com
- موقع سامر مظهر قنطقجي: www.kantakji.com
- موقع مجموعة البركة: albaraka-bank.com
- موقع مكتبة المحاضرات والبحوث والملتقيات والكتب في مجال العلوم الإقتصادية
[4shared.com 4shared.com/dir/10226342/d69ba7c9/sharing.html](http://4shared.com/dir/10226342/d69ba7c9/sharing.html)
- موقع موسوعة الساحات الإلكترونية - من قسم: مال واقتصاد وأعمال
Finance & Economics and Business
- [http:// www .albaraka-bank.com/fr/index.php ?option=com content &task=view&id=218&Itemid=28](http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28)
- <http://abfdir.com/top-arab-banks-ranking-assets>
- <http://w203.albaraka-bank.dz/dalil/istisnaa.htm>
- <http://www.shbab1.com/2minutes.htm>
- http://www.thebanker.com/news/fullstory.php/aid/7640/Top_500_Islamic_Financial
- Top 500 Islamic Financial Institutions, the banker, FT Business, november 2009
- Top 500 Islamic Financial Institutions, the banker, FT Business, november2010
- www.google.com (PDF).

المخلص

برزت المالية البديلة كظاهرة إقتصادية معاصرة في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث مثلت ردة فعل حضارية وحاجة إقتصادية وشرعية للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور المالية الوضعية القائمة على أساس الفائدة الربوية عن ملائمة معتقداتهم وأخلاقهم، وهنا طرحت عدة تساؤلات حول إمكانية قيام أو وجود نظام تمويلي دون فوائد، ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هو النظام الأمثل لتمويل الاقتصاد في ظل طرح نظام التمويل البديل؟** فحاولنا من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية السابقة وذلك من خلال دراسة كيفية ومبادئ وطرق تمويل الاقتصاد عن طريق كل من المالية الوضعية والمالية البديلة، وبيان مدى فعالية كل نظام في تقديم أفضل تمويل من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية. تطلب الدراسة أربع فصول، كل فصل يحتوي على مبحثين، حيث فتحنا أولاً إطاراً نظرياً في ثلاث فصول: تطرقنا في الفصل الأول إلى المالية الوضعية بشقيها الجهاز البنكي الوضعي والأسواق المالية الوضعية. أما في الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى المالية البديلة، الجهاز البنكي الإسلامي والأسواق المالية الإسلامية. الفصل الثالث كان عبارة عن إعداد مقارنة بين النظامين من أجل إيجاد أوجه التشابه والاختلاف. هذا بالنسبة للإطار النظري أما الفصل الرابع فكان عبارة عن فصل تطبيقي تم التطرق فيه إلى مقارنة بين قرضين عقاريين وكذلك مقارنة بعض مؤشرات النشاط لبعض البنوك الإسلامية مع بعض البنوك الوضعية.

الكلمات المفتاحية:

التمويل الإقتصادي؛ المالية الوضعية؛ المالية البديلة؛ بنوك تقليدية؛ بنوك إسلامية؛ أسواق مالية وضعية؛ أسواق مالية إسلامية؛ صيغ التمويل؛ الفائدة؛ الربح.